



مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثانية - العدد الرابع (ذى الحجة ١٤١٨هـ - أبريل ١٩٩٨م)

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثانية-العدد الرابع (ذى الحجة ١٤١٨هـ- أبريل ١٩٩٨م)

هذه المجلة كانت تصدر باسم

مجلة الدراسات التجارية الإسلامية

وصدر منها بهذا الاسم سبعة أعداد من ١٩٨٤ / ١٩٨٥م

ثم صدرت ثانية باسم:

مجلة المعاملات الإسلامية

وصدر منها بهذا الاسم ستة أعداد من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٣م

ثم تغير اسم المجلة إلى

مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

ونود أن ننبه إلى أن تغيير الاسم لم يؤثر على أسلوب النشر بها فهى مجلة علمية محكمة تصدر عن جهة علمية تمثل إحدى وحدات جامعة الأزهر

مَجَلــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــــر

بقلم أ. د. محمد عبد الحليم عمر

بحمد الله وتوفيقه تتوالى أعداد مجلة المركز في ثوبها الجديد وبدأت تلقى القبول وتحظى بالتقدير كإحدى مطبوعات المركز الذى يعمل من خلالها على نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي لأنها مجلة علمية محكمة تصدر عن إحدى وحدات جامعة الأزهر أكبر وأقدم مؤسسة علمية دينية على مستوى العالم، ومما يدل على سعة انتشار المجلة وقبولها ما نتلقاه من بحوث ودراسات من مختلف انحاء العالم الإسلامي وبشكل يتوفر معه للمجلة عدد من البحوث تكفى على الأقل لعددين قادمين، ولذا فإن القارئ الكريم سوف يجد في قسم البحوث بهذا العدد أن البحوث الثلاثة المنشورة هى لإخوة من الدول العربية وتتنوع موضوعاتها بين الزكاة والتأمين والتخطيط، هذا إلى جانب الأبواب الثابتة الأخرى.

وفي تصديرنا لهذا العدد فإننا نتوجه بالدعوة إلى السادة الأساتذة الباحثين للتقدم بإنتاجهم للنشر في المجلة سواء دراسات أو بحوث أو مقالات أو طرح قضايا للمناقشة، كما نكرر الدعوة للمشاركة في أنشطة المركز المتعددة الأخرى والتى يوجد بيان عن ما أنجز منها خلال الفترة الماضية، في نهاية المجلة، ونذكر بأن العمل العلمى في مجال الاقتصاد الإسلامي بجانب كونه إسهاماً في البناء المعرفى للإنسانية، فإنه يمثل دعوة للإسلام بإبراز مافى أحكامه وتوجيهاته من خير للإنسانية في مجال من أهم مجالات الحياه وهو المجال الاقتصادى.

ندعو الله عز وجل أن يرفع راية الإسلام عالية خفاقه وأن يوفق المسلمين لما فيه مصلحتهم ويرضيه سبحانه وتعالى.

والله الموفق

مديـــر المركــــــز

رئيس تحرير المجلة

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

البحوث الرئيسية

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية السعودية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي

للدكتور محمد سعيد ناحى الغامدى(*)

مقدمـــة:

إن الاهتمام بالقطاع الخاص ودوره الفعال في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وقيامه بالدور المأمول قد واكب مسيرة التخطيط التنموى في السعودية، يشهد لذلك كافة الخطط التنموية التى نفذت من بداية السير بخطى ثابتة وقوية من خلال تنفيذ الخطة الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ) حتى نهاية الخطة الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ) أو الخطة التى نحن بصددها في العصر الحاضر، وقد مضى منها حوالى ثلاث سنوات، وما ذلك إلا لإيمان القيادة الحكيمة في هذه البلاد- أعزها الله- بأن النشاط الاقتصادى يجب أن يكون حرا مع قيام الدولة بالدور الإشرافي والتوجيهى.

ولا غرابة في ذلك فالمملكة العربية السعودية تتخذ من الشريعة الإسلامية منهجاً ونظام حكم وحياه، ولذلك ترقى بفاعليات القطاع الخاص وتهيئ لها السبل الاقتصادية والاجتماعية وتدعمها بالكثير من الحوافز المادية والمعنوية التى تسهل كثيراً من قيام ذلك القطاع بدوره المطلوب، وتعينه على تحقيق أهدافه الرئيسية من ربح وسمعة ومركز مالى ومبيعات... الخ، في صورة متوازنة، تتكامل فيها الأدوار الفنية بين الدولة والقطاع الخاص لتحقيق أقصى العوائد الاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى هدف غاية في الأهمية

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

تركز عليه الخطط التنموية، وهو الوصول برفاهية المواطن إلى المستوى اللائق في ضوء الضوابط التى يمليها علينا شرعنا الحكيم في هذا المجال وهو هدف إستراتيجي تضمنته كافة الخطط التنموية[1].

وعليه فإن الاهتمام بتحقيق ذلك يتم من خلال إعطاء القطاع الخاص وزن نسبى في مسيرة تنفيذ الخطط الاقتصادية حتى يسير في ركابها، وفق أهدافه وما تأمل الدولة في تحقيقه مع قيامها بأعباء ضخمة مالية ومعنوية في سبيل ذلك، ومنها إنشاء قاعدة ضخمة من رأس المال الاجتماعى ممثلاً في الطرق والكبارى والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه المالحة والسنترالات والمرافق الحكومية الأخرى، وكافة ما يتعلق بالبنية الأساسية وهى التمهيد لتحقيق أية تنمية يرجى لها النجاح.

إن تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية الاقتصادية، قد واكب أول خطة اقتصادية نفذتها الدولة، وتزايد الاهتمام حتى بات التركيز واضحاً أثناء رسم الخطط التنموية اللاحقة، وما ذلك إلا لتطبيق معطيات النظام الاقتصادى الذى يقضى بأن يكون النظام الاقتصادى حراً يمارسه الأفراد (القطاع الخاص) وتقوم الدولة بمراقبته وتوجيهه وحفزه، لأن دور الدولة في الإسلام لا يتوقف على مجرد الوظيفة الاقتصادية، بل هناك وظائف أهم وأعمق على رأسها الوظيفة العقدية، ونشر العبادة الحقة الصحيحة للبارى جل وعلا، وحفظ الأمن والأمان في ضوء معطيات الخلافة الإنسانية وتوجيهاتها وهو هدف رئيسى للقيادة الرشيدة.

---

(١) انظر على سبيل المثال، "وزارة التخطيط"، خطة التنمية الثانية (١٣٩٥- ١٤٠٠هـ) ص٢٨.

من أجل ذلك تضافرت الجهود بين الدولة ممثلة في قطاعها العام وبين فعاليات القطاع الخاص، وبدأ ذلك واضحاً من خلال الخطط التنموية، ومن خلال انعكاس ذلك على مجلس الغرف التجارية والغرف الصناعية التجارية.

على أن زيادة التركيز مكنت القطاع الخاص من القيام بالمزيد من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات لتلاقى أفكار الفعاليات المشكلة له، ولتعميق مفهوم الاستثمار الداخل، وجذب الأموال المهاجرة، والاستفادة الكاملة من المزايا الكبيرة التى تقدمها الدولة له، من خلال الحوافز المادية المتمثلة في منح التراخيص بشروط ميسرة، وتقديم المكان بأجور مخفضة للغاية ولسنوات طويلة جداً، مع تخفيض التعرفة المتعلقة بالماء والكهرباء والحصول على قروض ميسرة أنشأت الدولة مصارف متخصصة لها كصندوق التنمية الزراعية، وصندوق التنمية الصناعية.. الخ وما ذلك إلا غيض من فيض، ولعل هذا هو سر نجاح الدولة في تفعيل قطاعها الخاص.

وفي تدعيم ذلك تحدث خادم الحرمين الشريفين عن أهمية دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة فقال: (القطاع الخاص هو الركن الأساسي للدولة، الدولة لا تستطيع أن تعمل كل ما يمكن أن يعمل، فمهمة الدولة بالواقع توجيهه، الدولة لا تريد أن تكون مالكه لأى شيئ، الدولة تريد أن يكون المواطن هو المالك لكل شيئ حتى يستطيع أن يدبر أموره بنفسه)[1].

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين، المؤتمر الثانى لرجال الأعمال السعوديين (أبها ٥- ٧ رجب ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦- ٢٨ مارس ١٩٨٥م).

وتؤكد أيضاً- معطيات الخطط الخمسية ذلك، فالقطاع الخاص هو محور النشاط الاقتصادى في المملكة العربية السعودية ولأهمية دوره قامت الدولة بالدور الريادى في توجيه وتنفيذ الاقتصادية من خلال الخطط التنموية، فأنشأت البنية التحتية (التجهيزات الأساسية)، وظل تمكين القطاع الخاص من الإسهام في عملية هدفاً دائماً، وبالانتهاء من مرحلة التجهيزات، وتزايد الحاجة إلى حفز جهود وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطنى، أصبح العمل على دعم القطاع الخاص، وتقوية دوره أكثر إلحاحاً، وبالتالى أكدت الخطة الرابعة على ضرورة تقوية ذلك الدور للقطاع الخاص على حين أصبح ذلك محوراً أساسياً من محاور الخطة الخامسة[1].

وفي مكان آخر من كتاب الخطة الخامسة نجد التركيز على أن من المتطلبات الأساسية لتحقيق اقتصاد متقدم ومتكامل زيادة مساهمة القطاع الخاص وعلى نحو واسع في مجالات التنمية الاقتصادية، لقد بدأ القطاع الخاص ومنذ فترة في الاتجاه إلى مجالات وفرص عمل أكثر اتساعاً، وممارسة نشاطات لا تتصل بمجالات الإنفاق الحكومى وتوزيعه، وعليه فإن فعاليات القطاع الخاص ستتطور بخطوات سريعة كلما تطورت أساليب القدرات الإدارية والإنتاجية والتسويقية إضافة إلى زيادة تحسين المناخ والقدرات التنافسية للقطاع الخاص، علاوة على ذلك فإن الدولة ستحث القطاع

أنظر: وزارة التخطيط، ندوة دور القطاع الخاص في التنمية (٩- ١١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٨- ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م) ص٢٠.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ) ص٤٥.

الخاص على القيام بدور فعال في بعض المجالات التـى تضطلـع فيهـا بـالدور الأساسى حالياً، مثل المرافق والنقل وبعض الخدمـات الحكوميـة[1]، وكـل مـا سبق يجسد أهمية هذا الموضوع وجدارته بالبحث والتحليل والدراسة.

منهج البحث:

يقع هذه البحث في إطار البحوث التطبيقية، التى تتوخى دراسة أوضـاع حدثت بالفعل، ولذا فإن من المناسب لمثل هذه الدراسات استخدام منـاهج عدة تعين معاً على تدقيق المحتويـات الاقتصاديـة التـى تـم العمـل بهـا مـن خـلال الواقع، وما نجم عند تطبيق الخطط التنموية المختلفة.

وعليه فقد استخدم البحث كل من المنهج الوصفـى فـي دراسـة وعـرض القضايا الاقتصادية المتعلقة بالخطط الاقتصاديـة المختلفـة، وتداخـل ذلـك منـع المنهـج المسـحى فـي دراسـة الواقـع، مـن خـلال المعلومـات، والبيانـات، والإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية.

هدف البحث:

يتوخى هذا البحث دراسة وتحليل مسيرة تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، والكشف عن توافق ذلك مـع معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى في وضعه المؤسساتى العام، مـن خـلال تتبع الخطـط التنمويـة السـعودية، وإبـراز الـدور الـذى ترسـمه الدولـة للقطـاع الخاص، ليتبوأ المكانة الاستراتيجية الهامة في عملية التنمية الاقتصادية.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ) ص٥٣.

وأخيراً فقد تـم تقسـيم هـذا البحـث إلـى مقدمـة، وتمهيـد، وعـدة مبـاحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التى خرج بها البحث، والتوصيات التـى يـأمل فـي تحقيقها.

تمهيد

التخطيط السعودي هيكله وتطوره

تطبيق المملكة العربيـة السـعودية الشـريعة الإسـلامية فـي شـتى منـاحي الحياة، وتعمل مؤسساتها المختلفة وفق المنهج الإســلامى القويـم بمـا فـي ذلـك الجانب الاقتصادى وتقوم عملية التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة ضمـن هـذا الإطار في أهدافها وسياساتها وأدواتها المختلفة الأمر الذى مكـن المملكـة مـن الاستفادة المثلى مـن معطيـات هـذا المنهـج وأهمهـا الشـمول والتـوازن ورفـع مستويات المعيشة وتحسينها بصفة مستمرة، ودعم وحفـز المبـادرات الفرديـة، وفق منهج فريداً استطاع في فترة وجيزة تفادى الجوانـب السلبية التـى عـانت منها منــاهج التنميـة الوضعيـة فـي الكثـير مـن الـدول الإسـلامية، كـالبعد عـن الشـمول والتـوازن، والإسـراف فـي اسـتغلال المـوارد الطبيعيـة، وارتفـاع الأسعار، وتجاهل الضمان الفنى(١).

وعليه فإن أداة التنمية الأولى في الاقتصاد السعودى، وهى التخطيط، قد اعتمدت على بنـاء الإنسـان السـعودى، وتحقيـق طموحاتـه، وتحسـين مسـتوى معيشته على اعتباره هدف التنمية وصانعها وفق الشمول القطاعى، والتـوازن الإقليمى، مرتكزة على القيم الإسلامية والحرية الاقتصادية والمبادرات الفردية في تحقيق أهدافها.

ويظهر الشمول في كافة الخطط الشمولية حيث كانت أهداف التنمية فيها تتضمن ثلاثة أبعاد وهى: البعد الاقتصادى؛ ويحتـوى علـى تنميـة التجهيزات

---

(١) وزارة التخطيط، الخطة الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٣٧.

الأساسية، والصناعات الأساسية، والزراعة، والبعد الاجتماعى؛ ويتضمن الاهتمام برغبات الأفراد وطموحاتهم، فتوسع التعليم المجانى، والتدريب وتوفرت الخدمات الصحية المجانية، والخدمات الاجتماعية المتنوعة، وتوسع أيضاً الإسكان من خلال الحوافز الممثلة في القروض الميسرة المخصصة له، أما البعد التنظيمى؛ فقد أحدث تغييرات إلى الأفضل في مسيرة التنظيم الإدارى، والنظم المختلفة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١].

إن مسيرة التخطيط التنموى في المملكة العربية السعودية، قد تطورت تطوراً هائلاً منذ الخطة الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ) حتى الخطة السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)؛ فالخطة الأولى بدأت متواضعة في حجمها، حيث تم إنفاق حوالى (٧٨ بليون ريال) معظمها على تطوير التجهيزات الأساسية، والخدمات المطلوبة، أما الخطة الثانية فقد تجاوزت ذلك بتسعة أضعاف، حيث بلغ حجم استثماراتها (٦٥٨ بليون ريال) وترسخت فيها السمات الأساسية للتنمية السعودية، مع زيادة الاهتمام بالتجهيزات الأساسية، والخدمات، والمساكن بشكل كبير، وتطور الأمر في الخطة الثالثة إذ تحركت في اتجاهات مختلفة لدفع عملية التنمية، فركزت على استكمال التجهيزات الأساسية، وتوجيه المزيد من استثمارات الدولة نحو القطاعات الإنتاجية لتحقيق المزيد من الإنتاج، مع الاستمرار في تنمية القوى البشرية، واستطاع القطاع الخاص بدعم من الدولة أن يستثمر في القطاعين الزراعى والصناعى باستخدام فنون إنتاجية حديثة، ومساحات زراعية واسعة أدت إلى إعطاء دور هام لقطاعى

(١) وزارة التخطيط، الخطة الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٣٧.

الزراعة والصناعة في الاقتصاد السعودي، مع تقليل الاعتماد على النشاط الحكومي وقطاع النفط[1].

أما الخطة الرابعة فقد تركز محور الاهتمام فيها على الاستمرار في تنويع القاعدة الاقتصادية، وتشجيع النمو في القطاع الخاص غير النفطي، وتوسعه نطاق الخدمات الحكومية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، وفي الخطة الخامسة تم إعطاء أولوية قصوى لدور القطاع الخاص والسياسات المعينة على ذلك لتنويع القاعدة الإنتاجية، والتركيز بصورة متزايدة على المبادرات الجديدة، فضلاً عن تعزيز قطاع القوى العاملة بهدف زيادة سرعة عملية السعودة، وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية عموماً، ومع تأكيد الخطة السادسة على تعزيز وتوسيع أهداف التنمية الرئيسية للخطط السابقة، فإنها ستعمل على زيادة إسهام القطاع الخاص في توفير الفرص الوظيفية، من خلال السعودة، وتنويع القاعدة الإنتاجية، وإقامة تجهيزات أساسية جديدة، وتحقيق معدلات نمو مناسبة، وتحسين الخدمات الاجتماعية، وزيادة دخل الفرد[2].

حاصل الأمر أن اعتماد القيم الإسلامية عموماً، وتوخى المنهج التنموى الإسلامى بصورة خاصة قد أكسب الخطط السعودية معطيات ذلك المنهج؛ وهى تحقيق الشمول والتوازن، وتنويع القاعدة الإنتاجية، وتحسين مستويات المعيشة بصفة مستمرة؛ ومشاركة القطاع الخاص في تنفيذ الخطط التنموية،

---

(١) وزارة التخطيط، الخطة الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٣٨، ٣٩.
وزارة التخطيط، الخطة السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)، ص٤٣، ٤٤.

(٢) وزارة التخطيط، الخطة السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)، ص٤٤- ٤٦.

وتكامل دوره مع دور الدولة من خلال الحوافز المادية والمعنوية، ولا غرابة في ذلك فالتخطيط التنموى السعودى يجمع بين التوجيه للقطاع العام والتأشير للقطاع الخاص، وهذا ما يتوافق مع منهجية التخطيط التنموى في الاقتصاد الإسلامى، وينسجم تماماً مع معطيات النظام الاقتصادى في وضعه المؤسساتى العام، وفيما يتعلق بالحرية الاقتصادية وفق الضوابط الإسلامية بصورة خاصة[1].

(١) انظر محمد سعيد الغامدى، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ، ص٣- ٢٦.

المبحث الأول

الأسس الحاكمة للاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي مبني وفق إطاره العام على مجموعة من الإستراتيجيات الهامة، التي تحدد في مجموعها شكله وطبيعته في الأبعاد المختلفة، وهذه الاستراتيجيات تتفرع إلى قواعد أو أسس، وخصائص أو سمات، ومبادئ أو مؤسسات، تعد في نهاية الأمر أسس حاكمة له.

فالقواعد يمكن تركيزها في قاعدة العقيدة (التوحيد)، وقاعدة الأخلاق، وقاعدة الثواب والعقاب، وقاعدة الحل والحرمة.

فالعقيدة التي ينبع الاقتصاد الإسلامي ويرتكز عليها عقيدة التوحيد الخالصة من مناهلها الصافية واعتبارها موجها رئيسياً لسائر النشاطات الاقتصادية الإسلام، إذا قصد بها وجه الحق تبارك وتعالى، لأنها- العقيدة- عنصر أساسي من عناصر الاقتصاد الإسلامي، لتحقيق البركة والربح في ضوء ضوابط العدل، وبما يفيد التلازم العضوي الشديد بينه وبين العقيدة الإسلامية السمحة[1]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا۝وَيَرْزُقْهُ مِنْ

---

(١) للتفصيل انظر: محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد) دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ)، ص٢٠ وما بعدها.

- د/ مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٢ وما بعدها.

- د/ محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمان: عمان، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٢٥ وما بعدها.

<=

حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[1]، على أن هناك العديد من الأسس العقائدية التى يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامى؛ كالتسخير، والانتفاع، والاستخلاف، والوسائلية، والمكانة، والمسئولية، والعمومية فضلاً عن أسس الملكية، والعدالة التوزيعية[2].

أما الأخلاق والقيم فهى عنصر أساسى فاعل ومحرك لاتجاهات النظام المختلفة، ومتغيراً داخلياً في آليته في الإسلام، وأداة لتعزيز الرقابة الذاتية للسلوك الإنسانى، بخلاف الأمر في الاقتصاديات الوضيعة التى تفصل الاقتصاد عن الأخلاق وتجسده في صورة العلم بتبنى هذه الخرافة فائدة

- د/ أحمد العسال و د/ فتحى عبد الكريم، النظام الاقتصادى في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، مكتبة وهبة: القاهرة، ط٣، ١٤٠٠هـ، ص٢٠.
- د/ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامى، دار القلم: الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ، ص١٩.
- زيد محمد الرمانى، خصائص النظام الاقتصادى في الإسلام، كتاب شهرى يصدر عن رابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة، السنة الخامسة عشر، رجب، ١٤١٧هـ، العدد (١٧٥)، ص٢٠.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) زيد محمد الرمانى، خصائص النظام الاقتصادى في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤.
- محمد سعيد الغامدى، التخطيط للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، جـ١، ص٤٢ وما بعدها.
- د/ حسن العنانى، خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى، بدون رقم أو تاريخ، ص٢٥.

التشويه الحقيقي للاقتصاد في جوانبه الوضعية[1]، ويتشكل هذا الجانب من مجموعة من الصفات النبيلة؛ كالصدق، والأمانة، والإخلاص، والتراحم، والوفاء، والعدالة، والسخاء، وسعة الأفق، والحلم، والصبر، والشجاعة، والأناة، والسماحة، والالتزام بما هو مشروع من النشاطات الاقتصادية، والمحافظة على الثروة عموماً، وإنفاق المال حباً في الله وطمعاً في ثوابه[2]، ولما سبق أدلة موفورة مشهورة تغنى شهرتها عن ذكرها، ومعظمها من الأمور التى يجب أن يعلمها المسلم من الدين بالضرورة.

أما الثواب والعقاب فيضفى على المسلم رقابة ذاتية فيتوجه بكافة أعماله ونشاطاته المختلفة، إلى الحق تبارك وتعالى متجاوباً مع أوامره المختلفة ومتجها إليه في كل أحواله طمعاً في ثوابه، وخوفاً من عقابه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿بَلْ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[4].

وللحل والحرمة أثر عميق في تحديد طبيعة وهيكل النشاط الاقتصادى في الإسلام، يستمد من قاعدتى العقيدة والثواب والعقاب، إذ أن هناك بمقتضى شريعة الإسلام دوائر للحلال وأخرى للحرام توجه الاقتصاد الإسلامى والقائم

---

(١) د/ عبد الحميد الغزالى، حول المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية، دار الوفا: المنصورة، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٩.
- د/ حسن العنانى، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) د/ محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٣٧.
- د/ محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٣.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان ٧، ٨.

(٤) سورة القيامة، الآية رقم ١٤.

على نشاطاته، فينمى الحلال ويستفيد منه، ويبتعد عن الحرام فلا يزكيه، لأن في الحلال إعمار للكون ومعطياته، وفي الحرام إفساد لكل شيء، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1].

وفيما يتعلق بمؤسسات (مبادئ) الاقتصاد الإسلامى فإننا نجدها تتجسد في مؤسسة الملكية، وكون كل من الملكية العامة والخاصة أصل وليس استثناء، كما هو الحال في النظم الوضعية، التى تطالعنا مرة بأصالة الملكية العامة، ومرة أخرى بأصالة الملكية الخاصة، ومؤسسة الحرية الاقتصادية المعتدلة، والمتوازنة، والمنضبطة بقواعد الاقتصاد الإسلامى التى نستقرئها من كتاب الله العزيز، ومن السنة النبوية المطهرة خلافاً لما هو عليه الوضع في الاقتصاديات الوضعية التى تركت الحرية مطلقة في بداية تشكل النظام الرأسمالى، ثم عمدت إلى تغييرها من خلال مجموعة من السياسات الاقتصادية تتيح للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية بصورة غير مباشرة، أو نجد النظام الاشتراكى في تدخليته المطلقة، وتعسفه في استخدام الحق حتى بات في ذمة التاريخ، وهذا لا يعنى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في الإسلام، ولكن ضمن الإطار الذى رسمته الشريعة الإسلامية، وبما يكفل تصحيح الخلل الناجم عن تجاوزات الحرية الاقتصادية[2]، كل ذلك في إطار سوق إسلامية قائمة على المنافسة الشريفة بين كافة الفعاليات الاقتصادية

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم ١٥٧.

(٢) للتفصيل انظر: عبد الله الثمالى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ص٨٨- ١٠٠.

يمقت فيها الاحتكار، أو الممازجة بينه وبين المنافسة بما يعنى عدم تحكم بـائع أو مشترى في سعر السلعة[١].

على أن ما يجب ذكـره والتنويـه إليـه، أن النظـام الاقتصـادى الإسـلامى فريد في نوعه متميز في صفاته خاص- إلـى حـد مـا- فـي أهدافـه، ووسـائله التى يستطيع من خلالها أن يحقق تلك الأهداف، وما ذلك إلا لأنه نظام ربـانى من لدن حكيم خبير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، حتـى أننـا لنجـد التميز الكامل لنظامنا عند عرضه على معايير تقويم النظـم الاقتصاديـة والتـى يسجل قصب السبق فيها لنظام وضعى دون آخر[٢]، أما نظامنا الفريـد فـيزمع على تحقيق تلك المعايير في مجموعها، يسعى إلى زيادة الإنتـاج وفـق قواعـد الحل والحرمة، ويعمل على تحقيق الكفاية الاقتصادية حركية وساكنة، ويعظـم استـخدام المـوارد الاقتصاديـة استـخداماً أمثـل، ويحـترم إلـى حـد كبـير سـيادة المسـتهلك ويحـافظ علـى البيئـة، ويعمـل علـى صيانتهـا، ويشـدد علـى تحقيـق التكافل الاجتماعى في شعور الفرد بالأمان داخل المجتمع المسلم، ويعمل على أعمار الكون وتنميته بكافة الوسائل المعينة على ذلك، ويحـافظ علـى التـوازن الاقتصادى بشتى مضامينـه، فضـلاً عـن عدالتـه التوزيعيـة، وكفالـة الحريـات الاقتصادية في ضوء التعـاليم الشـرعية، يحـوى كافـة العوامـل السـابقة عقيـدة

(١) د/ عبد الحميد الغـزالى، حـول المنهـج الإسـلامى في التنميـة الاقتصاديـة، مرجـع سـابق، ص٨١، ٨٢.

(٢) مثال ذلك تفوق النظام الرأسمـالى في الوفـرة في الإنتـاج أو في احـترام سيادة المستهلك وإخفاقه في الاهتمام بالبيئة أو عدالة توزيع الدخل.
- انظر: د/ محمد حامد عبد الله، النظم الاقتصاديـة المعـاصرة، عمـادة شـئون المكتبـات بجامعة الملك سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٩.

إسلامية صافية تسمو بالإنسان إلى الحد الذى يعلم فيه قدرة الحق تبارك وتعالى وعظمته.

ويتواصل الحديث فيما يتعلق بمعطيات الاقتصاد الإسلامى، حتى نصل هنا إلى تحديد ذاتيته من خلال سماته (صفاته) التى ينفرد بها، والنابعة من كتاب الله وسنة نبيه، لأن الشريعة الإسلامية نظام كامل شامل، وتتركز تلك الخصائص في الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة، فلا إهدار لمصلحة على حساب أخرى، منشأ ذلك ومرتكزة العدل والتوازن سمة الإسلام الهامة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]، فالدين كله بنى على هذه الوسطية، والعدل، والتابع لهذا الدين يجب وبلا مراء أن ينصبغ بهذه الصبغة ويقتفى أثرها، مع إمكانية إعمال القاعدة الفقهية (فحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، كلما احتجنا إلى ذلك في ضوء العدل والوسطية طالما تعارضت المصالح[2][3].

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٤٣.

(٢) هذا خلافاً لما هو عليه الوضع في النظم الوضعية التى تسعى حينا إلى تمجيد مصلحة الفرد كما هو حال الرأسمالية، أو تمجيد مصلحة المجتمع كما هو حال الاشتراكية، وللتفصيل انظر: د/ أحمد العسال و د/ فتحى عبد الكريم، النظام الاقتصادى في الإسلام، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) نستطيع استظهار بعض الأحاديث الدالة على ذلك، كنهى الرسول ﷺ عن الاحتكار مع تحقيقه لمصلحة خاصة لأجل المصلحة العامة، ونهيه عن تلقى الجلب والركبان للغرض نفسه وغير ذلك إنظر:

- زيد الرمانى، خصائص النظام الاقتصادى في الإسلام، مرجع سابق ص٤٧.
- د/ محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٤٦.

أما خاصية الوفرة[1] في الموارد الاقتصادية، فهي من رحمه الله لبني البشر أن هيأ لهم من الأسباب، والوسائل ما يكفل تحقق هذا المعنى، لأن الله خلق الخلق، وتكفل برزقهم بقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2] وجعل تلك الموارد مما يتوصل إليه بالعمل والكد والكدح، وجعل العمل من أفضل ضروب العبادة يتحقق لصاحبه أجرى الدنيا والآخرة، وفي جماع ذلك يقول سبحانه: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[5] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته)[6].

---

(١) يتلازم هذا الأمر مع دراسة المشكلة الاقتصادية، إذ ينظر إليها في الرأسمالية على أنها ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات الإنسانية، وفي الاشتراكية تناقض شكل الانتاج وعلاقات التوزيع، أما الإسلام فهو دين الوفرة والموارد متوفرة بما يفي حاجات الإنسان والأمر يعود إلى كسل الإنسان، وعجزه، وتجاوزه الحد في تقدير حاجاته المختلفة.

(٢) سورة هود، الآية رقم ٦.

(٣) سورة الحجر، الآية رقم ١٩.

(٤) سورة فصلت، الآية رقم ١٠.

(٥) سورة إبراهيم، الآية رقم ٣٤.

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح والرعية، تحقيق: سيد محمد سعده، دار الأرقم: الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٦٣.

أما خرافة الندرة فمردها عجز الإنسان وكسله وتجاوزه الحد في تقدير حاجاته المختلفة، فضلاً عن عدم البحث عن تلك الموارد وتحسينها، وعدم استخدام المتوفر منها استخداماً أمثل[١].

وفيما يتعلق بخاصية التوازن أو الجمع بين المادة والروح فنعلمها من كون الإسلام كنظام ومنهج متكامل للحياة جاء ليجمع في توازن دقيق بين الروح والمادة، وبين الآخرة والأولى، يقول عبد الله بن عمر (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، وأعمل لأخرتك كأنك تموت غداً)[٢] فلا إهمال لجانب على حساب آخر بل توازن يفضي إلى تحقيق خيرى الدنيا والآخرة، يقول الشيخ محمد عبده: (لقد ظهر الإسلام لا روحيا مجرداً ولا جسدانيا جامداً بل إنسانا وسطا بين ذلك)[٣] وبما يعنى التكاملية الفنية، والترابط الوثيق بين الروح والمادة، بما يعنى عملاً جادا متقنا ومقوما حقيقيا، وتنمية متوازنة مبتغاة دينا وعملا[٤].

أما خاصية الجمع بين الثبات والتطور فتتم وفق تناسق فريد، إذ أن هناك مجموعة من الأصول والقواعد المنظمة للحياة الاقتصادية جاءت ضمن نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وهناك جملة من الاجتهادات التى

(١) د/ محمد عفر و د/ محمد الغامدى، أصول الاقتصاد الإسلامى، دار الفتح: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، المكتب الإسلامى: بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ، جـ١ ص٢٠.

(٣) د/ حسن العنانى، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مرجع سابق، ص١١٥.

(٤) د/ عبد الحميد الغزالى، حول المنهج الإسلامى في التنمية، مرجع سابق، ص١٧.

تتقيد بالأصول والقواعد الإسلامية وشروط الاجتهاد، وبما يتوافق مع الظروف المختلفة للمجتمعات الإسلامية زمانا ومكانا، وفي صدد ذلك يقول الشهيد سيد قطب: (إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضى شاردة على غير هدى، مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات)[١].

وفي إلماحه سريعة موجزة نشير إلى مجموعة الخصائص العامة للنظام الاقتصادى الإسلامى، والتى يشترك فيها مع غيره وأهمها الواقعية، فالإسلام ينظر إلى الإنسان بصفة عامة نظرة واقعية متمشية مع قدراته ومواهبه غير مرهقة لطاقته، أو مكلفة له فوق ما يستطيع، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] والإسلام دين الواقع المجرد عن الخيال، دين العمل والإعمار والتنمية والإنتاج، دين يسمو بالعمل، وتكرس فيه جميع الطاقات البشرية مجهوداتها لإعمار الكون[٤]، وواقعية الاقتصاد الإسلامى تتحصل في أن يؤدى كل فرد دوره وأن يتحمل مسئولياته، وصولاً إلى المكانة التى توخاها الإسلام لهذه

---

(١) سيد قطب، خصائص التصور الإسلامى ومقوماته، دار الشروق: بيروت، ط٨، ١٤٠٣هـ، ص٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية رقم ٧٨.

(٤) زيد الرمانى، خصائص النظام الاقتصادى في الإسلام، مرجع سابق، ص٦١.

- د/ محمود بابلى، خصائص الاقتصاد الإسلامى وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامى: بيروت، ط١، ١٤٠٨، ص٧٢.

الأمة[1]، عندما قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، فضلاً عن الإنسانية التى تستمد من عالمية الرسالة الإسلامية وكونها خاتمة الرسالات السماوية للناس كافة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[3]، والاقتصاد كجانب لا ينفصل عن معطيات الشريعة الإسلامية الكاملة والشاملة يستجمع هذه الخاصية، وتبرز فيه من كونه لا يفرق في المعاملة بين فرد وآخر أو بين شعب وآخر، وتعاليمه لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم، بل هى للناس جميعاً لأن الناس كلهم عباد الله[4].

وبعد فتلك أهم الأسس الحاكمة للاقتصاد الإسلامى منزهة عن الخطأ، صالحة لكل زمان ومكان فيها الغنى عن التسارع وراء إتباع النظم والوضعية، وفيها الضمان الأكيد لتحقيق أسباب الدنيا والآخرة وإعمارها، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[5].

---

(١) د/ محمود بابلى، المرجع نفسه، ص٧٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.

(٣) سورة سبأ، الآية رقم ٢٨.

(٤) زيد الرمانى، خصائص النظام الاقتصادى، مرجع سابق، ص٦٤.

- د/ محمود بابلى، خصائص الاقتصاد الإسلامى وضوابطه الأخلاقية، مرجع سابق، ١٤٠٨هـ، ص٧٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم ٩٦.

المبحث الثاني

دور القطاع الخاص في التنمية

القطاع الخاص بؤرة الاهتمام، وجهد العملية التنموية، ومحركها الرئيسى في الاقتصاد الإسلامى، ولعل التشابك الكبير بين فعاليات ذلك القطاع، والأسس الشرعية التى يجب أن يتوخاها، ويسير في فلكها تبرر تلك الأهمية.

لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الاقتصاديات الوضعية، وبالتحديد الاقتصاديات الرأسمالية، والتى أعطت للقطاع الخاص من خلال هيكل الملكية الخاصة كأصل والعامة كاستثناء، قد أبعدت ذلك القطاع، عن تحقيق الكثير من الأهداف، التي يؤمل أن يقوم بها بناء على بعض المعايير الاقتصادية الفنية المعتبرة عند تقويم النظم الاقتصادية، إلى دخول النشاطات التى يتوفر فيها أقصى عائد اقتصادى ممكن، دونما الاهتمام بمصلحة عامة المجتمع، جريا وراء الحصول على أقصى الأرباح هدف المنتج الرئيسى في تلك الدول، وإن كان هذا تبرره سيادة المستهلك إلا أن ذلك القطاع، وهو يبحث عن تحقيق هدفه، جنح إلى نمط معين من السلع التى توصف بأنها كمالية مما ترتب عليه اختلال في توزيع الدخل القومى، استتبع بالتالى ظواهر كالبطالة، والانحراف بشتى صوره وتفشى الجريمة، وعدم شعور الفرد بالأمان (اقتصاد الضمان الاجتماعى)، فضلاً عن إفساد البيئة وعدم الاهتمام بها، ومجافة كافة أنواع الكفاءة الاقتصادية فنية تعلقت بالاستخدام الأمثل أم استكاتيكية توصلت إلى التخصيص الأمثل للموارد، أم حركية توخت اكتشاف المزيد من الموارد الاقتصادية، وتحسين المعروض منها، مهتمة أقصى اهتمام برفع معدل النمو

في الاقتصاد عامة، وفي جوانبه المادية فقط، وكأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، الأمر الذى قاد بطريقة أو بأخرى إلى البعد عن الاستقرار الاقتصادى، وحدوث الكثير من التقلبات الاقتصادية كالأزمة النقدية، وأزمة الكساد العالمى في ثلاثينيات هذا القرن.

وفي المقابل نجد أن الاقتصاديات الاشتراكية ألغت إلى حد كبير المبادرات الفردية، وفق مقتضيات العناصر الدقيقة في نظامها الاقتصادى، وهو اعتبار الملكية العامة لأدوات الإنتاج الأصل في حين يستثنى من ذلك الأصل ما يعرف بالملكية الخاصة، وفي حدود ضيقة جداً، وهو ما ابتعد بكثير، وفق الخطط المختلفة للمتغيرات الكبرى للاقتصاد، عن السيادة، وعن خرافة العدالة في توزيع الدخل والثروة، وعن القيم الروحية الملغاة تماما، في حين افتقد ذلك النظام أيضاً، إلى الأبعاد النفسية في نظرته إلى الفرد، وكأنه مجرد من المشاعر، والأحاسيس الإنسانية.

ونحن هنا لا نعقد مقابلة بين النظام الاقتصادى الإسلامى، المنزه عن الخطأ، والمتفق والظروف المختلفة للمجتمعات، فذلك يحتاج إلى مزيد جهد، ولكنها إلماحه سريعة عن واقع النظم الاقتصادية المعاصرة في تركيزها على البعد، الذى نحن بصدده؛ وهو القطاع الخاص.

وتأسيساً على ما سبق نلحظ في أدبيات التنمية اتجاهين فيما يتعلق بتنفيذ العملية التنموية، أحدهما: يعطى دور أكبر للقطاع الخاص في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بل ويجعله جهد العملية التنموية ومحركها الأساسى من خلال آلية السوق أو ميكانيكية جهاز الثمن، ويقوم على فلسفة الحرية الاقتصادية وهو الاتجاه الرأسمالى والآخر: يجنح إلى إعطاء الدولة وزن نسبى أكبر في قضايا التنمية الاقتصادية ويفعل هذا الدور

أكثر من خلال أداة التنمية الرئيسية حسب المنحنى الأيديولوجي ألا وهو التخطيط المركزي الشامل والملزم.. الخ، وهو حال الدول الاشتراكية سابقا.

والمملكة العربية السعودية، لا تتبع هذا الأسلوب، أو ذاك إلا وفق عقيدتها الإسلامية، وما يمليه الشرع الإسلامي الحنيف، من أصول ومبادئ مختلفة في الجانب الاقتصادي، فوجد النظام الذي يتسم عما تقدم بهويته الإسلامية، تخضع فيه كافة القضايا الاقتصادية للتعاليم الشرعية.

من أجل ذلك وانسجاماً مع ما سبق، ونظراً للدور الرائد للنشاط الاقتصادي الخاص، على اعتباره الأساس والقاعدة، وفق المنهج الإسلامي، الذي يقضي بذلك في ضوء حرية اقتصادية قوامها تحقيق المصالح المختلفة، وفق الأسس الشرعية، سعت الدولة إلى إعطاء القطاع الخاص دور أكبر في العملية التنموية، إيمانا منها بأن هذا الأمر هو الذي سيقود في نهاية الأمر إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في وضع يكاد يكون الفريد من نوعه، يبلغ ذروته عند النظر إلى تكامل الأدوار الاستراتيجية الفنية بين القطاعين العام والخاص، وإذا أعطى القطاع الخاص الفرصة الاقتصادية المناسبة، وعزز ذلك بهيكل حوافز متنوعة تمكن من القيام بالدور المناط به، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لقد انعكس الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة للقطاع الخاص، وتأكيد تفعيله في الخطط التنموية على الدور المتميز لأدائه في العملية التنموية برمتها، وحقق تطوراً كبيراً خلال عقود التنمية المختلفة، وفي كافة القطاعات الاقتصادية، وهو ما ساعد على إيجاد الخبرات الفنية في إدارة وتشغيل تلك القطاعات، فتمكن من تكوين ثروات كبيرة، كنتيجة لتحسن أسعار النفط خلال الطفرة استثمر جزء منها في الداخل، يشهد لذلك حجم الاكتتاب الهائل في

الشركات المساهمة، وهو ما يعنى قدرة ذلك القطاع على تحمل أعباء وتبعات العملية التنموية، ليس في فترة الرواج فقط، ولكن خلال مرحلة الانتقال (التكيف) وما بعدها.

هذا وقد تمكن القطاع الخاص من خلال التخطيط السليم، وبفضل من الله ثم بالدعم المتواصل لحكومة خادم الحرمين الشريفين، أن يشكل رافداً من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساندا رئيسيا لجهود الحكومة في تنفيذ الخطط التنموية[١]، يشهد لذلك مقاييس عدة من أهمها[٢]:

١- المساهمة في الناتج المحلى غير النفطى:

حيث ارتفعت مساهمة القطاع الخاص من (٦٧,٦٪) عام ١٤١٠هـ إلى (٧١٪) عام ١٤٠٦- ١٤٠٧هـ وبالتالى انخفضت مساهمة القطاع الحكومى من (٣٢,٢٪) إلى (٢٩٪) في نفس الفترة وهو ما زاد بالتأكيد خلال الخطط اللاحقة وخفض من مساهمة القطاع الحكومى.

٢- حجم العمالة التى استوعبها القطاع الخاص:

حيث تقدر بـ (٣,٩) مليون عامل تمثل (٨٨٪) من إجمالى العمالة في المملكة، كما استطاع أن يوفر (٩٣٪) من فرص العمل الجديدة بين (١٣٩٩-

---

(١) وزارة التخطيط، ندوة دور القطاع الخاص في التنمية (٩- ١١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ) ص٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص٤٩.
- ملخص ورقة عمل حول التخصيص في المملكة العربية السعودية (الآثار الاقتصادية والخطوات العملية) المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين: جدة (٢٤- ٢٧ شوال ١٤٠٩هـ)، ص٧- ٩.

١٤٠٥هـ)، واستهدفت خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ) زيادة إجمالي العمالة المدنية من (٥,١٤٧) مليون عامل عام ١٤٠٩- ١٤١٠هـ إلى (٥,٣٥١) مليون عامل عام (١٤١٤- ١٤١٥هـ) ومن المتوقع زيادة إجمالي العمالة السعودية بنسبة (٤,٢٪) سنوياً وانخفاض العمالة غير السعودية بنسبة (١,٢٪) خلال فترة الخطة الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ).

٣- زاد حجم شركات ومؤسسات القطاع الخاص:

من ١٠٠٠ شركة عام ١٣٩٠هـ إلى أكثر من ٧٠٠٠ شكره عام ١٤٠٩هـ.

٤- الأرصدة الخارجية المتراكمة للقطاع الخاص المصرفي وغير المصرفي:

ارتفعت من (٦٦ بليون دولار) تمثل (٤٧٪) من إجمالي الموجودات عام (١٤٠٢- ١٤٠٣هـ) إلى (٨٦,٦) بليون دولار تمثل (٥١٪) من إجمالي الموجودات وهو ما يعني حرمان الاقتصاد الوطني من (٤٩٪) من إجمالي الموجودات التي يتم استثمارها في الخارج خلال ذات الفترة.

أما القطاع الخاص غير المصرفي فقد كون خلال الفترة من (١٣٩٠- ١٤١٠هـ) موجودات بلغت (٣٠٢,٦) بليون دولار، ولكن أعيد جزء منها إلى الداخل بلغ (٦٢,٧) بليون دولار خلال (١٤٠١- ١٤٠٨هـ) وإلى أكثر من هذا في العصر الحاضر للتحسن في الفرص الاستثمارية المختلفة ولحاجة السوق المالية، وهو ما يعكس زيادة استثمارات القطاع الخاص بأكثر من سبعة أضعاف بين (١٣٩٠- ١٤١٠هـ).

٥- تضاعف إنتاج القطاع الخاص خمسة أضعاف بين ١٣٩٠- ١٤١٠هـ:

على أن نمو القطاع الخاص، وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية يتم من خلال محورين يتجه أولهما: إلى تهيئة المناخ للاستثمار العام مشمولا بهيكل من الحوافز المتنوعة، وضمانات الاستثمار القادرة على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وثانيهما: يتعلق بالسياسات الاقتصادية الكلية التى تستطيع الدولة من خلالها توسيع قاعدة الملكية الخاصة خلال فترة زمنية مناسبة.

إن في زيادة اهتمام الدولة بالقطاع الخاص وتعزيز دوره في الخطط التنموية اتجاه إسلامى ودليل واضح على أن الدولة لا تستهدف القيام بالنشاط الاقتصادى إنتاجاً وتوزيعاً بمفردها، لما في ذلك من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية؛ كالقضاء على المنافسة، وتخطيط الأسعار للسلعة المنتجة محليا أو المستوردة، وإلغاء المنافسة الكاملة، ومضارة الناس في تحصيل أقواتهم فضلاً عن إنتاج السلع بجودة ونوعية رديئة، وإلغاء الحافز الفردى، ولهذا الأمر أدلته التى نستطيع فهمها من بعض النصوص، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ (ينهى ولاته عن مزاولة التجارة ويعاقبهم على ذلك، إذا علم أنهم استفادوا مالا بسبب ولايتهم)[١]، وقد كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى بعض عماله يقول: (أن تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة)[٢]، وكان عبد الله

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الشعب: القاهرة: بدون رقم طبعة، ١٣٩١هـ، ص٤٢.

(٢) ابن الازرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامى النشار، بدون ناشر أو رقم أو تاريخ، (جـ١، ص٢١٥).

ابن عمر رضى الله عنهما يقول: (من أشراط الساعة تجارة السلطان)[1]، ويتجه أبو جعفر الدمشقى هذا الاتجاه فهو يرى: (أن مشاركة السلطان للرعية في تجارتهم هلاك لهم، ومشاركتهم له في حمل السلاح مهلكة له)[2]، وقد عقد ابن خلدون في وجوب تحقيق أصل الحرية الاقتصادية المنضبطة للأفراد أكثر من فصل في مقدمته[3]، تتضافر جميعاً في التقليل من حجم القطاع العام وقيام الدولة بوظائفها الشرعية المتعارف عليها.

ويرى أبو الأعلى المودودى (أن من واجب الدولة أن تكون محققة للعدل في البلاد، مشرفة على أحوالها، وساهرة على شئونها، وليس من واجباتها أن تكون هى التاجر، أو الصانع، أو مالك الأرض... يبرز ذلك أن الأهمية الحقيقية في نظر الإسلام، هى للفرد، وليست للجماعة، ولا المجتمع، ولا الأمة، ليس الفرد للجماعة، ولكن الجماعة للفرد؛ لأن الإسلام يريد أن يبقى الإنسان أقرب للحالة الفطرية، والحالة الفطرية للاقتصاد الإنسانى، هى أن يملك الأفراد ما قد بسط الله تعالى من وسائل الرزق على وجه الأرض يتصرفوا فيها... حتى يكون الفرد حراً في معاشه مستقلاً في حياته مع بقائه في المجتمع وكونه جزء من أجزائه، بل يقرر أن الإسلام لا يحب أن تقوم

(١) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامى النشار، بدون ناشر أو رقم أو تاريخ، (جـ١، ص٢١٥).

(٢) أبو جعفر الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشرى الشوربجى، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة: الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ص٣٩.

(٣) ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، دار القلم: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤م، ص٢٨١- ٢٨٣.

الحكومة بأعمال التجار والصناع وأصحاب الأراضي بنفسها، بل أن وظيفة الحكومة هى إصلاح البلاد وإرشادها إلى طريق الخير وإقامة العدل فيها، والقضاء على المفاسد والمنكرات وخدمة الصالح العام... وإذا قامت الحكومة بأعمال تجارية أو صناعية أخرى، فعليها أن تجعل نصب عينها تحويلها إلى أيدى الأفراد، بعد تسييرها وإدارة أمرها بنجاح)[١].

وهكذا نلاحظ أن هذا الاتجاه، قوى في تأكيد أهمية الدور الذى يجب أن يقوم به القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامى فهو الجهد المحرك لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية برمتها، وتعاون فعالياته مع بعضها البعض فضلاً عن تعاونها مع فعاليات القطاع العام يأتى بأفضل النتائج والآثار الاقتصادية للاقتصاد القومى في مجموعه.

على أننا وتأكيداً على ما سبق نستطيع أن نزكى اتجاه الاقتصاد السعودى في زيادة الاهتمام بالقطاع الخاص من خلال نصوص أخرى تجسد طبيعة الحق وانسجامه مع قضايا الحرية الاقتصادية والأهمية النسبية للقطاعات وتكامل أدوارها الفنية.

يرى شيخ الإسلام ابن تيميه بصدد ذلك (أن الناس- القطاع الخاص- يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة... وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى)[٢].

---

(١) أبو الأعلى المودودى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة: محمد حداد، بدون ناشر، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ، ص٤٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، مكتبة المبارك: المغرب، بدون رقم أو تاريخ، (جـ٩، ص١٨).

أما الشاطبى فيتناول ذلك بالتركيز على طبيعة المقاصد الشرعية الأصلية والتابعة، (فالأصلية هى الضرورات المعتبرة في الشرع، ولا حظ للعبد، ولا حرية، ولا اختيار، أما التابعة، فهى التى روعى فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحكمه على اكتساب، يحتاج إليه هو وغيره)[1]، وهذا النص مما ينطبق على مسألة الحرية الاقتصادية وضرورة إعطاء القطاع الخاص الفرصة الأكبر للقيام بدوره المأمول تحفزه إلى ذلك الفطرة وضرورة سد حاجاته المختلفة، فالاحترام والتكسب والنكاح على الجملة مطلوب طلب الندب لا الوجوب وما سبق لا يعنى إلغاء مصلحة الجماعة ومصادرتها ولكنه نوع من التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة والنابعة في الأساس من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والسابقة لفكرة اليد الخفية التى تسير الفرد لتحقيق مصلحته الخاصة فيفضى ذلك إلى تحقيق مصلحة عامة المجتمع في الاقتصاد الرأسمالى.

ثم يفصل الشاطبى في هذه المصالح وضرورة تكاملها فيقول: (فالحاصل أن هذا الضرب قسمان، قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام فيه بواسطة الحظ مع الغير كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد والاكتساب بما للغير فيه مصلحة كالأجارات

---

(١) الشاطبى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٣٤١هـ، جـ٢، ص١٢٨- ١٣٠.

والكراء والتجارة وسائر وجوه الصنائع والاكتسابات)[1]، وهو ما يعنى في نظر الشاطبى أن توسع الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية مضر من عدة وجوه، فهو مفسد للجباية ومسقط لنظام المنافسة الشريفة التى يتوخاها النظام الاقتصادى الإسلامى، ويعمل على إفلاس التجارة والمنتجين، ويؤدى إلى جعل الدولة احتكارية تحتكر تجارة السلع وتبيعها بأسعار مرتفعة مع انعدام الحافز الفردى، كما يعمل على تواضع حصيلة الإيرادات العامة، وإلى انخفاض الأرباح، وكساد النشاط الاقتصادى، وفي جماع ذلك يقول ابن خلدون: (ومن أشد الظلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق وذلك من قبيل المتمولات، فإن الرعية المعتملين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخرياً في معاشهم يطل كسبهم... وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة والتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليها بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع)[2].

ويصل الأمر ذروته في النظر الفقهى بالتركيز على طبيعة الحق الفردى ومشروعيته، وفي ذلك يقول الشافعى في إنكاره للتسعير: (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في

---

(١) الشاطبى، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٣٤١هـ، جـ٢، ص١٢٨- ١٣٠.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٢٨٩.

المواضع التى تلزمهم)[١]، ويقول أبو يوسف: (وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)[٢]، أما السرخسى فيقول: (وليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان بتقديم غيره فيه عليه؛ بل هو في ذلك كسائر الرعايا)[٣].

والنصوص في هذا المجال كثيرة مشهورة سقنا طرفاً منها للاستشهاد، وتدعيم وجهة النظر التى يتبناها الاقتصاد السعودى في تفعيل القطاع الخاص، وتعظيم دوره في العملية التنموية، وذلك واضح من قول خادم الحرمين الشريفين، عندما أكد هذا الاتجاه بوضوح قاطع فقال: (القطاع الخاص هو الركن الأساسى للدولة، الدولة لا تستطيع أن تعمل كل ما يمكن أن يعمل فمهمة الدولة بالواقع توجيهه، الدولة لا تريد أن تكون مالكة لأى شئ، الدولة تريد أن يكون المواطن هو المالك لكل شئ، حتى يستطيع أن يدبر أموره بنفسه)[٤].

فقد حدد خادم الحرمين الشريفين في هذه الكلمة الموجزة الدقيقة، طبيعة ودور الدولة في الاقتصاد الإسلامى، من خلال الاهتمام بالحرية، وهيكل الملكية، وتحقيق مصلحة الوطن والمواطن، والرفاهية العامة لأفراده، وهو ما تحقق بالفعل، ومسيرة الخطط التنموية، ومنجزاتها وآثارها، ونتائجها، والواقع

(١) المزنى، مختصر المزنى مع الأم، الدار المصرية للتأليف والترجمة: القاهرة: بدون رقم طبعة، ١٣١٢هـ، (جـ٢، ص٢٠٩).

(٢) أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية: القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ، ص٦٥-٦٦.

(٣) السرخسى، المبسوط، دار المعرفة: بيروت الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (جـ٢٣، ص٢٠٣).

(٤) دور القطاع الخاص في التنمية، مرجع سابق، ص٢٠.

الاقتصادى، القوى الفاعل الكفء لهذه البلاد يشهد لذلك، رغم الأزمات الاقتصادية التى اجتاحت الاقتصاد السعودى في فترات ما بعد الطفرة (التكيف)، وحرب الخليج الأولى، والأشد في الثانية، فيما يعرف بحرب تحرير الكويت، بل أن الدولة بمجرد أن ترى في القطاع الخاص، تلك المكانة التى يستطيع من خلالها إدارة الشئون الاقتصادية بكفاءة ونجاح تيسرك السبل وتحشد لذلك الكثير من الحوافز المعنوية والمادية، وما مسيرة التخصيص في الاقتصاد السعودى إلا دليل بارز على ذلك(١).

(١) للتفصيل حول التخصيص انظر:

-د. فاروق أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودى بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ.

المبحث الثالث

تفعيل القطاع الخاص في خطط التنمية الاقتصادية

لإرساء الدعائم المختلفة للتنمية الاقتصادية نفذت في الاقتصاد السعودى خمس خطط تنموية ونحن بصدد تطبيق الخطة السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)، ولتعزيز دور القطاع الخاص، جرى تفعيله من خلال تلك الخطط التنموية، وهذا أمر طبيعى، ونستهدف هنا تتبع ذلك، والكشف عن ماهيته، من خلال العرض التحليلى لتلك الخطط، وإبراز مسيرة القطاع الخاص ودوره، من خلال أهدافها، ومحاورها، واتجاهاتها المختلفة، وسيتم ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

"القطاع الخاص في خطة التنمية الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ)"

الاهتمام بالقطاع الخاص وتعزيز دوره في القيام بالأعباء التنموية المناسبة، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطنى ركيزة أساسية في منهج وأسلوب التخطيط في السعودية، وقد قضت معطيات خطة التنمية الخمسية الأولى بذلك وتلتها مسيرة الخطط التنموية فيما بعد.

غير أن الاقتصاد الوطنى في تلك الفترة الزمنية البعيدة نسبياً ركز على أسس استراتيجية هامة ودائمة، كالحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار ذلك من المحاور الرئيسية لسائر الخطط الاقتصادية السعودية، أى الاهتمام بالإنسان على اعتباره هدف التنمية وصانعها، إذ تقضى الخطة الأولى على أن التنمية الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هى وسيلة الغرض

الوحيد منها زيادة رفاهية الإنسان، فضلاً عن زيادة معدل نمو الإنتاج المحلى، وتطوير الموارد البشرية، وتنويع مصادر الدخل الوطنى[1]، وجاء الاهتمام عاماً فيما يتعلق بالقطاع الخاص، ومرد ذلك تعاظم المسئولية الملقاة على عاتق الدولة في تهيئة المناخ الاقتصادى المناسب لتفعيل القطاع الخاص في مسيرة التنمية الاقتصادية، وإيجاد شبكة متكاملة من خدمات رأس المال الاجتماعى في شكل طرق، وكبارى، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وسدود، وسنترالات هاتفية، وما عداها من البنى الاقتصادية الملائمة في تلك الفترة، وهى أمور لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها لارتفاع تكاليفهما من ناحية، وقلة العائد الاقتصادى المتوقع منها من ناحية أخرى، وبالرغم من ذلك إلا أن الإطار الفنى للعملية إبان هذه الخطة قد فعل من دور القطاع الخاص بطرق مختلفة نتبينها فيما يلى[2].

١- تشجيع زيادة إنتاجية المشاريع الخاصة ومساهمتها في عملية التنمية قدر الإمكان.

٢- إمداد القطاع الخاص بالبيانات والمعلومات والخدمات الفنية لمساعدته في القيام بنشاطاته المختلفة، وهى أساس القيام بدراسات الجدوى الناجحة.

٣- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تحمل عبء تمويل عمليات التنمية وتنفيذ البرامج.

---

(١) الهيئة المركزية للتخطيط، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ)، ص٢٣، ٢٥، ٤٩، ٥٢.

(٢) الهيئة المركزية للتخطيط، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ)، ص٢٣، ٢٥، ٤٩، ٥٢.

٤- إجراء دراسات يمكن بواسطتها إقناع القطاع الخاص بتقديم بعض الخدمات التى تقوم بها الحكومة إبان الخطة الأولى مثل:

أ- تشجيع القطاع الخاص على إنشاء وإدارة بعض المشروعات.

ب- التعاقد مع المؤسسات الخاصة على صيانة وتشغيل المرافق.

ج- اشتراك المؤسسات الخاصة في عمليات إصلاح وصيانة المبانى والأجهزة الحكومية.

واستتبع بالتالى تشجيع إتباع سياسات وأنظمة اقتصادية تعطى القوى الاقتصادية والاجتماعية حرية أكبر في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كهدف عام ومحدد من أهداف التخطيط(١).

المطلب الثانى

"القطاع الخاص في التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ)"

أولاً: من خلال الأهداف العامة:

جاء في صدد الحديث عن الأهداف العامة لخطة التنمية الثانية، وفيما يتعلق بتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادى، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للمملكة مع تخفيف الاعتماد على النفط بتنويع القاعدة الإنتاجية، والتوسع في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الزراعية، والصناعية، والتعدين، والتركيز على الصناعات البتروكيماوية في هذا المجال(٢).

---

(١) الهيئة المركزية للتخطيط (خطة التنمية الأولى ١٣٩٠- ١٣٩٥هـ)، ص٥٦.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية، (١٣٩٥- ١٤٠٠هـ)، ص٢٩.

إن الدولة تستهدف دائماً تشجيع القطاع الخاص على التوسع في أوجه النشاط هذه عن طريق توفير التسهيلات والحوافز الكافية لانطلاقته[1]، وهذا يعنى أن الدولة لا تجعل النشاط الاقتصادى عامة زراعياً أم صناعياً أم خدمياً حكرا عليها، بل أنها تتوقع من القطاع الخاص أن يمارس دوره في القيام بتلك *النشاطات، ولعل الظروف والواقع* الاقتصادى بداية تطبيق الخطة الثانية (١٣٩٥هـ) لم تكن تؤهل القطاع الخاص للقيام بالدور المأمول منه إلا من خلال التسهيلات والحفز، وتكون الدولة ماضية قدماً في استكمال التجهيزات الأساسية عماد العملية التنموية.

ثانياً: من خلال إدارة الخطة وتنفيذها:

قضت معطيات خطة التنمية الثانية بإيجاد مجموعة من الأهداف والسياسات كفيلة فيما بينها بتفعيل القطاع الخاص وزيادة إنتاجيته أهمها ما يلى:

١- هناك هدف تفريعى هام يتمثل في قيام الدولة بتهيئة الظروف الملائمة للقطاع الخاص، ليساهم بفاعلية في إنشاء المبانى التى تتطلبها الخطة الثانية، وأن يعمل بحرية إلا إذا اصطدم نشاطه مع الأهداف الاجتماعية، أو عرقل إنشاء مشروعات أكثر كفاية وأوفر إنتاجاً، وألا يعمل القطاع العام أو يسهم في مشروعات تجارية أو إنتاجية، إلا إذا ثبت عجز القطاع الخاص عن القيام بها على أن يترك له إذا تم التأكد من قدرته على إدارة وتملك المشروعات.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية، (١٣٩٥- ١٤٠٠هـ)، ص٢٩.

٢- منح الإعانات المختلفة للقطاع الزراعي، وتمكينه من استخدام الميكنة الزراعية، والقيام بتقديم الاستشارات المختلفة، والبحوث اللازمة لتطويره، وتقديم القروض المختلفة الآجال للتسريع بتنميته.

٣- إعطاء الكثير من الحوافز المختلفة للقطاع الصناعي منها، إصدار بيان عن السياسة الصناعية السعودية وخدمات الإرشاد الصناعي، ودليلا شاملاً للاستثمارات الصناعية، وإيجاد القرارات المرنة لحماية الصناعات المحلية، وتشجيع إسهام رأس المال الأجنبي فيها، فضلاً عن إنشاء صندوق ينهض بأعباء التنمية الصناعية، يتولى تقديم القروض بواقع ٥٠٪ من التكلفة الرأسمالية للمشروع، وإقامة المناطق الصناعية في كل من جده والرياض والدمام.

٤- إنشاء مؤسسة تعنى بأمور التموين، وتوفير كميات كافية من السلع الغذائية، ومواد البناء، وإنشاء شركات تسهم مع القطاع الخاص في تشغيل الفنادق والمراكز السياحية، وخدمات النقل، وشحن المواد غير البترولية.

٥- إيجاد مجموعة من البرامج والمشروعات المتصلة بالدور المقترح للقطاع الخاص، في كل من الزراعة والتعدين، والكهرباء (النظام الموحد) والبناء والتشييد، والتجارة، والإسكان، والموانى، وإيجاد الإجراءات الكفيلة باستيراد القوى العاملة.

على أنه تم دعم وتشجيع القطاع الخاص باتّباع أربع سياسات رئيسية هي[1]:

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ص٣٧.

١- توفير الحوافز المادية، والتسهيلات، والمساعدات الفنية المعينة على قيام القطاع الخاص بدور كبير في التنمية الاقتصادية عامة، والقطاعات الإنتاجية بصفة خاصة.

٢- جذب القوى العاملة المتوفرة في الأرياف إلى المدن الكبرى لتوفر فرص العمل اللائق بها.

٣- التوسع النسبى في استقدام القوى العاملة الأجنبية للمساهمة في تنفيذ برامج الخطة ومشروعاتها.

٤- تحقيق أقصى استفادة ممكنة من اتفاقيات التعاون الدولى التى مكنت السعودية من الحصول على الخبرات الفنية والإدارية والعمالة الماهرة.

لقد تضمنت الخطة الثانية إشارة عابرة إلى أهمية القطاع الخاص، ولعل الأهمية الكبرى التى يتميز بها قطاع النفط في اقتصاديات المملكة ودوره في توفير المتطلبات الأساسية قد أدى إلى إضعاف الرغبة في تنمية الإمكانيات الوطنية في المجالات الإنتاجية الأخرى، لذلك اقتصرت المشروعات الخاصة على مجموعة من الشركات التجارية الصغيرة التى كانت تعمل في استيراد وتوزيع ما تحتاجه البلاد من السلع، إلا أن أهمية القطاع الخاص قد تزايدت خلال الخطة الثانية وزاد إسهامه في الناتج المحلى الإجمالى إلى ضعفين منذ عام ١٩٣٤هـ، فضلاً عما طرأ على تركيب هذا القطاع من تغيير جوهرى فلم يعد نشاطه مقصوراً على التجارة، بل أصبحت الشركات الخاصة تشارك في كافة قطاعات الاقتصاد وعلى الأخص في الصناعة، والزراعة، والفندقة، والبناء والتشييد[١]، وكان من أهم منجزات خطة التنمية الثانية أن التوسع في

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

القطاع الخاص المدعوم بالحوافز التشجيعية الحكومية قد أسهم بنسبة (٣,
١٥٪) من النمو المركب في الناتج غير النفطي[١].

المطلب الثالث:

"القطاع الخاص في خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)"

من خلال الأهداف العامة:

تهتم الخطة الثالثة بأهداف أساسية منها، إدخال تغيير في البنية الاقتصادية، ومن ضمن السياسات المترجمة لهذا الهدف تنمية القطاعات الإنتاجية، وتقضى سياسة الدولة أن يتولى القطاع الخاص تحقيق هذا الهدف، وأن يكون دور الدولة مساندا وحافزا للقطاع الخاص للاضطلاع بمهامه[٢].

وهذا وستيم تفعيل القطاع الخاص في هذا المجال بحملة من السياسات أهمها[٣]:

١- تقديم المعلومات والدراسات الاستثمارية، وتعريف المواطنين (القطاع الخاص)، بالفرص الاستثمارية المتاحة في القطاعات الإنتاجية.

٢- تمويل الاستثمارات الخاصة من خلال الاستمرار في تقديم الحوافز والتسهيلات للمشاريع الإنتاجية، وحث المصارف التجارية على زيادة تسهيلاتها لتلك المشاريع، وتشجيع قيام المزيد من الشركات المساهمة.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ٣٨٨، ٢٠٢، ٨١، ٨٢

٣- استكمال التجهيزات الأساسية وتشجيع مشاريع الخدمات التى تساند الصناعات الإنتاجية وتساعدها مثل مشاريع الصيانة والنقل والتسويق.

٤- تحديد أولويات الاستثمار، بتشجيع الاستثمار في المشروعات الزراعية الكبرى والمشاريع التى تستخدم الفنون الإنتاجية الجديدة، وتلك المشاريع التى تحقق أقصى زيادة في القيمة المضافة من إنتاج الزيت الخام من خلال إقامة الصناعات المساندة إلى المواد الهيدروكربونية.

أما فيما يتعلق بتنمية الموارد الاقتصادية المعتمدة على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية عامة، والنفطية بوجه خاص فتطالعنا خطة التنمية الثالثة فيما يتعلق بتفعيل القطاع الخاص بما يلى[١]:

١- ستقدم كل من وزارة الصناعة والكهرباء وسابك كل تشجيع لشركات القطاع الخاص لدراسة وتنفيذ الفرص الاستثمارية في المشروعات الصناعية المنبثقة عن المصانع البتروكيماوية الأساسية التى يقوم بها القطاع العام وإذا ثبتت جدوى المشاريع ستقدم القروض للمستثمرين من القطاع الخاص من قبل صندوق التنمية الصناعية.

٢- قيام القطاع الخاص بالدور الرئيسى في تنفيذ الصناعات غير الهيدروكربونية أى تخطيط وتنفيذ وتشغيل المصانع ضمن إطار التوجيه الحكومى وبإشرافه وبتشجيع منه وقامت بترومين بدور مباشر نيابة عن القطاع العام في تأسيس الصناعات المعدنية، وجاءت سابك بعدها عام ١٣٩٦هـ لتقوم بالدور نفسه.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة، (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ) ص١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٨٨، ٣٨٩.

٣- الاستمرار في إعطاء القطاع الخاص دوراً رئيسياً في القيام بتنفيذ المشاريع الصناعية من خلال تقديم القروض الصناعية بواقع (٥٠٪) من رأس المال من صندوق التنمية الصناعية، إذا أثبتت دراسة الجدوى الاقتصادية نجاح المشروع، وقد فتحت الدولة للقطاع الخاص آفاق كبيرة في الكثير من الصناعات على رأسها، إنتاج الأسمنت، والغازات الصناعية، والمواد البتروكيماوية الوسيطة، ومنتجات الزجاج، والمنتجات المعدنية، وقطع غيار السيارات، وإنتاج العلف الحيواني المركز، ومواد البناء، والصناعات الزراعية.

وفيما يتصل بإدارة خطة التنمية الاقتصادية ومتابعتها نجد التوجه إلى ضرورة تخطيط القطاع الخاص وزيادة دوره في إحداث التنمية الاقتصادية لأمور من أهمها[١]:

١- إن مسئولية تنفيذ خطط التنمية تقع بالدرجة الأولى على عاتق القطاع الخاص، ولو من الناحية التعاقدية البحتة، وهذا كاف لتعزيز دور القطاع الخاص وتنميته وتطوره.

٢- ضرورة (أهمية) التنسيق بين القطاعين العام والخاص، وصولاً إلى الاستخدام الأمثل للموارد، وعدم تبديدها كنتيجة لازدواجية الأعمال دونما حاجة، لأن هناك تكامل فنى بين القطاعين العام والخاص.

٣- التوفيق بين أهداف القطاع الخاص وغاياته وأهداف الخطط التنموية والملائمة بين المصالح المختلفة لضمان وحدة الهدف بالنسبة للاقتصاد

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ص١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٨٨، ٣٨٩.

ككل، ولكى تضمن عدم حدوث تضارب بين نشاط السوق الحر، وبين المصالح العامة للمجتمع.

٤- ضرورة إشراك القطاع الخاص في عملية التخطيط لضمان انسياب المعلومات من القطاع الخاص، ولإحاطته بخطط الدولة المستقبلية، ودمج خططه ضمن الخطط التنموية.

على أن طبيعة التخطيط للقطاع الخاص تتحكمها ثلاثة مبادئ هى[١]:

١- اعتراف الدولة بإمكانيات القطاع الخاص وقدرته على الإسهام في تحقيق أهداف التنمية، وتطبق الدولة نظام الاقتصاد الحر، الذى يفسح المجال لفاعليات القطاع الخاص لممارسة نشاطه بحرية في حدود الإطار العام الذى تحدده الاعتبارات الدينية والاجتماعية والثقافية.

٢- تهدف الدولة من خلال سياساتها المختلفة دعم المنافسة الشريفة بين فعاليات القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات).

٣- ستواصل الدولة اتباع سياسة المشاركة في النشاط الاقتصادى إذا عجز أو عزف عنها القطاع الخاص، أو إذا كان من الضرورى قيام الدولة بها.

على أن تفعيل القطاع الخاص في الخطط التنموية لا يعنى سيطرة الدولة عليه بالتالى اتخاذ القرارات نيابة عنه، وإنما سيتم وضع إطار عام يمكن القطاع الخاص من تعزيز دوره، والقيام بنشاطه، والتأثير على

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ص٣٨٩.

الصناديق المتخصصة، وزيادة التنسيق بين أهداف القطاعين العام والخاص، وإنشاء وحدة جديدة للاتصال بينهما في وزارة التخطيط[1].

إن من المنجزات الرئيسية للخطة الثالثة المتعلقة بموضوعنا في أبعاده الفنية، أن نسبة استثمارات القطاع الخاص في مجال الاستثمارات العامة باستثناء قطاع البترول، وفي مجموع الاستثمارات في جميع القطاعات مقارنة بالخطة الثانية قد قفزت من (١, ٢٧٪) خلال الخطة الثانية إلى (٨, ٣١٪) خلال الخطة الثالثة[2].

ومع ما حدث من تحسن إلا أن التوقعات غير الرشيدة للقطاع الخاص، والاستفادة العكسية من الحوافز التى تقدمها الدولة، واستمرار ظروف الازدهار عملت على زيادة العمالة بمعدل فاق معدل النمو الاقتصادى، وهو ما عمل على هبوط القيمة المضافة في القطاع غير البترولى، إذ بلغت الإنتاجية خلال سنوات الخطة الخمس (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ) (-٩, ٢٪، -٨, ١٪، -٨, ٢٪،-٧, ٣٪، -٧, ٢٪) على التوالى[3].

المطلب الرابع:

"القطاع الخاص في خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)"

الخطة الرابعة هى استمرار لمنهجية التخطيط وتتميماً لمسيرتها، إلا أن السعودية في بداية تنفيذ هذه الخطة دخلت منعطفاً جديداً في التنمية حيث

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)، ص٣٨٩.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٤٦، ٧٠.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٤٦، ٧٠.

تكامل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية في التركيز على تنمية القطاعات الإنتاجية، واستخدام التقنية الحديثة، وإعطاء أهمية لدور القطاع الخاص والحرية الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية المستقبلية(١).

ويمكن تبين مسيرة التفعيل في هذه الخطة من النقاط التالية:

أولاً: من خلال الأهداف العامة:

جاء في الهدف السابع من أهداف هذه الخطة؛ التركيز على الاستمرار في إحداث تغيير حقيقي في البيئة الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية، بالتركيز على الصناعة والزراعة، وتطبيقاً لسياسة تحقيق التغيير في بنية الاقتصاد فقد خصصت هذه الخطة ضمن برامج الإنفاق دعماً مالياً لتشجيع القطاع الخاص على أخذ زمام المبادرة، وحشد إمكاناته وموارده الذاتية(٢)، وإيجاد الظروف المادية الملائمة لقيام القطاع الخاص بإنشاء بعض الصناعات المكملة، كنطبيق عملي لسياسة التنويع فيما يخص القطاع الخاص(٣).

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٤٢، ٧٥- ٧٦، ٧٧- ٧٨، ٩٩، ١٠٠.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص٤٢، ٧٥- ٧٦، ٧٧- ٧٨، ٩٩، ١٠٠.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٤٢، ٧٥- ٧٦، ٧٧- ٧٨، ٩٩، ١٠٠.

ثانياً: من خلال التحليل الكلى للاقتصاد الوطنى:

أفضل ما يوصف به الاقتصاد السعودى خلال فترة هذه الخطة هو أنه يمر بمرحلة انتقالية لها بعض التأثيرات المختلفة على القطاع الخاص هى[1]:

١- ازدياد المنافسة على المشروعات الحكومية التى أخذ حجمها يتقلص، وما يترتب على ذلك من ضغط على هوامش الربح لتخفيضها، وعلى أداء العمل ليصبح بنوعية أفضل.

٢- استكمال القطاع الخاص للعديد من مشروعات الاستثمار الخاص سوف يساهم في زيادة حدة المنافسة، لذلك وإزاء الأضرار المختلفة لهذه التأثيرات، لا بد من التعديل والتنسيق وفق الأوضاع الجديدة في القطاعين العام والخاص، إذ ركزت الاستراتيجية بعيدة المدى على إحداث تغييرات هيكلية، وتحقيق التنويع بالتركيز على القطاعات الإنتاجية، كقوة رئيسية للتوسع في الاقتصاد، وقد استهدفت سياسة الحكومة في سبيل تحقيق ذلك ما يلى[2]:

أ- التركيز على الدعم المالى لأنشطة القطاع الخاص في القطاعات الإنتاجية.

ب- زيادة حصة القطاع الخاص في المشروعات الحكومية.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٤٢، ٧٥- ٧٦، ٧٧- ٧٨، ٩٩، ١٠٠.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص٤٢، ٧٥- ٧٦، ٧٧- ٧٨، ٩٩، ١٠٠.

ج- تشجيع ودعم اتفاقيات المشاركة الجديدة والمتنوعة بين القطاعين العام والخاص، والتى تتعلق بصفة خاصة بمشروعات التشغيل والصيانة.

د- التكامل الفنى لأهداف الخطة بصفة عامة وإقامة علاقات جديدة بين الحكومة والقطاع الخاص[١]، مع اعتماد الخطة في تنمية وتنفيذ النشاطات الإنتاجية الحرجة، على القطاع الخاص، الذى يحظى بالمساعدة والدعم من الدولة بدرجة كبيرة[٢].

ثالثاً: من خلال التخطيط للقطاع الخاص:

أفردت الخطة الرابعة الفصل السادس بها للقطاع الخاص، والذى يتناول رسم الأهداف الاستراتيجية، والوسائل، والسياسات التى تمكن القطاع الخاص من السير في ركاب الخطة بفاعلية وكفاءة عاليتين تعود في نهاية الأمر بالنفع على الاقتصاد الوطنى في مجموعة، فالتأكيد واضح والتركيز شديد على أهمية تفعيل القطاع الخاص، وتعزيز دوره للنهوض بأعباء عملية التنمية، وهذا قاسم مشترك بين كافة خطط التنمية السعودية، على أن من أهم أهداف ذلك الفصل ما يلى[٣]:

١- وضع القطاع الخاص ضمن الإطار المناسب من حيث مجال نشاطاته وطبيعتها وإسهامه في عملية التنمية.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص١٢٦- ١٢٧- ١٣١.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص١٢٦- ١٢٧- ١٣١.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص١٢٦- ١٢٧- ١٣١.

٢- مراجعة وتحليل التغيرات الرئيسية التى حدثت في بنية الاقتصاد الوطنى، وتحليل أثرها على تطور القطاع الخاص في المستقبل.

٣- تحديد المشكلات الرئيسية التى يحتمل ان تواجه القطاع الخاص خلال سنوات الخطة، ووضع الخطوط العريضة للسياسات الحكومية المقترحة، والتغيرات التى يطلب من القطاع الخاص الأخذ بها.

ومن الجدير ذكره أن القطاع الخاص ساهم ويساهم في أوجه نشاط اقتصادى واجتماعى متعدد، كنتيجة للاعتماد على آلية السوق والدعم، وهيكل الحوافز المتنوع، فدوره في القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة، والتجارة والخدمات) واضح، فضلاً عن استثماراته الكبيرة في التعليم والصحة ومشاريع الإسكان والخدمات الاجتماعية والمرافق، ولعل الصورة تتضح بذكر مكونات (هيكل) القطاع الخاص التى تشمل كثيراً من أوجه النشاط الإنتاجى والخدمى، وعدد كبير من المؤسسات التجارية الفردية وشركات دولية نشاط، كما أن الشركات المساهمة آخذه في الازدياد، خاصة في المشروعات المشتركة، وازدياد عدد الشركات المختلطة نتيجة لسياسات الحكومة الاقتصادية التى تعمل على بيع جانباً من أسهم الشركات العامة، وبدت اجتماعات القطاع الخاص واضحة بالأسواق العالمية جنباً إلى جنب مع الأسواق المحلية[1].

وقد حقق القطاع الخاص في العشر سنوات التى سبقت الخطة الرابعة (١٣٩٥- ١٤٠٥هـ) نمواً سريعاً في حجم نشاطه، وما ذلك إلا لارتفاع عائدات البترول، وثمرة للسياسات الرشيدة التى نفذتها الدولة فيما يتعلق بإنفاق

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ)، ص١٢٦- ١٢٧- ١٣١.

عائداتها، واعتمادها بشكل رئيسى على القطاع الخاص في تنفيذ مشروعات التنمية، مع الاعتماد على مرتكزات هامة ساعدت إلى حد كبير في نمو القطاع الخاص وتفعليه هى[1]:

١- اعتماد الدولة على هدف استراتيجي يتعلق بتنويع القاعدة الاقتصادية، وتخفيف الاعتماد على الزيت.

٢- اعتماد السياسة الاقتصادية على نظام السوق يقوم فيها القطاع الخاص بنشاطه بما لا يتعارض مع الأهداف العامة لضمان توزيع مكاسب وفوائد التنمية، وتشجيع القطاع الخاص ودعمه لدخول نشاطات محددة، والتأكد من عدم معاناة الأفراد والأسر كنتيجة لاهتمام القطاع الخاص بتحقيق الأرباح.

٣- الالتزام بتخصيص الموارد الرأسمالية اللازمة لإنشاء التجهيزات الأساسية بما عمل على التوسع في الطلب، من خلال حجم النفقات الرأسمالية الكبيرة، وهو ما مكن القطاع الخاص من توفير الموارد بأسعار وكميات مناسبة، وإيجاد الأسواق لمختلف المنتجات والنشاطات الاقتصادية، فحشد رؤوس أموال كبيرة، واستطاع تطوير واستقطاب كفاءات ومهارات عالية المستوى.

ويمكن التدليل على نمو حجم القطاع الخاص كمياً من خلال إسهامه في الناتج المحلى الإجمالى، إذ ارتفعت قيمة الناتج المحلى الإجمالى من القطاع الخاص غير البترولى من (٦, ٧٤) بليون ريال عام (١٣٩٩- ١٤٠٠هـ) إلى

(١) وزاره التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٤, ١٢٧) بليون ريال نهاية الخطة الثالثة (١٤٠٤- ١٤٠٥هـ)، وهذا يعني تحقيق معدل نمو سنوي قدره (٣, ١١٪) بالأسعار الجارية[١]، كما ارتفعت حصته في تكوين رأس المال الثابت من (٩, ٢٣٪) إلى (٣, ٣٥٪) عام (١٤٠٤- ١٤٠٥هـ) بالأسعار الجارية أيضاً[٢]، وتوسعت قاعدته الإنتاجية من خلال الزيادة المعتدلة في حصته من مجموع العمالة من (٣, ٨٥٪) عام (١٣٩٩- ١٤٠٠هـ) إلى (٨٨٪) عام (١٤٠٤- ١٤٠٥هـ) وهذه الزيادة على حساب النقص النسبي في العمالة الموظفة في القطاع الحكومي[٣].

رابعاً: آفاق الخطة الرابعة والسياسات والأهداف الحكومية للقطاع الخاص:

في الخطة الرابعة وما تلاها دعم تفعيل القطاع الخاص، وسيتولى تحقيق العديد من أهداف التنمية وغاياتها لا سيما في تغيير بنية الاقتصاد ولذلك ركزت هذه الخطة على عدد من السياسات لتتميم ذلك الدور نذكرها فيما يلي[٤]:

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧.

(٤) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٤٥٣.

١- زيادة الفرص أمام القطاع الخاص لتملك المشروعات التى تقيمها الدولة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بشرط أن يترتب على ذلك تخفيض التكاليف.

٢- تشجيع القطاع الخاص على زيادة الاستثمار في مشاريع التنمية.

٣- التأكد من أن سياسة الدولة المتعلقة بالقطاع الخاص تتناسب مع الأوضاع الراهنة.

٤- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجالات جديدة، وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك وحث البنوك على زيادة تسهيلات المشاريع الإنتاجية.

٥- تشجيع قيام المزيد من الشركات المساهمة لزيادة استفادة المواطنين من عمليات الاستثمار.

خامساً: مبادرات الخطة الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ):

قضت الخطة الرابعة بوجود خمس مجالات أساسية تتطلب جهوداً مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص نبينها مختصرة فيما يلي[١]:

١- نقل ملكية الشركات العامة إلى القطاع الخاص.

٢- اعتماد الدولة على استثمارات القطاع الخاص في التمويل المباشر لأكبر نسبة من مشروعات التنمية، وهذا يقتضي حشد المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الإنتاجية للاستفادة من فرص الأرباح والعائدات.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٤٥٣.

٣- إعادة تركيب هيكل القطاع الخاص بأن تكون هياكله التنظيمية والإدارية ملائمة، وأن يعطى اهتمام أكبر لتطوير قدرات التسويق والمبيعات وتحسينها، وأن تتوفر النظم الجيدة للمراقبة المالية والإدارية.

٤- تنويع القاعدة الإنتاجية من خلال وسائل أكثر فعالية لتصبح الاستثمارات مجدية، ويلزم أن يطور القطاع الخاص مجموعة فعالة من نظم التمويل، والمهارات الإدارية لنجاح المشروعات، وتوسعها مستقبلاً.

٥- أن يخفض القطاع الخاص من القوى العاملة الأجنبية ويحل القوى العاملة السعودية محلها.

سادساً: القطاع الخاص وتنفيذ الخطة:

هناك دور رئيسي يتوقع أن يقوم به القطاع الخاص لتنفيذ أهداف الخطة الرابعة، مع ضرورة زيادة مشاركته في مسيرة التخطيط، وزيادة فاعليته، وقد اعتمدت الخطة لذلك ما يلي[(١)]:

١- الاعتماد على الحوار الموسع بين الجهات المسئولة عن التخطيط، والقطاع الخاص، وتتولى وزارة التخطيط إقامة العلاقات الوثيقة مع القطاع الخاص، والغرف التجارية على كافة المستويات.

٢- تفعيل دور الغرف التجارية من خلال تبادل الآراء المتعلقة بالتخطيط مع الجهات الحكومية.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) ص١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٤٥٣.

٣- يتوقع أن تقوم شركات القطاع الخاص بتشجيع من الغرف التجارية بزيادة مهامها في التخطيط، ويوجد عدد غير قليل من الشركات لديها ما يمكن ان يسمى إدارات تخطيط.

المبحث الرابع

"القطاع الخاص في خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)"

تعد الخطة الخامسة بحق خطة تفعيل القطاع الخاص، ظهر ذلك جلياً من خلال الأهداف والمحاور والسياسات والقضايا الأساسية، والإدارة والتنفيذ، ومن المفيد قبل عرض ذلك أن نذكر ولو بإيجاز طبيعة الاهتمام بالقطاع الخاص في الخطط التنموية ليقوم بالدور المأمول من خلال بعض المنجزات التى حققها في هذا الصدد وأهمها:

١- الانخفاض المستمر في اعتماد القطاع الخاص على النفقات الحكومية: حيث شهد الناتج المحلى الإجمالى غير النفطى للقطاع الخاص نمواً مستمراً بمعدل نمو سنوى قدره (٩, ٢٪) خلال السنتين الثالثة والرابعة من الخطة الخامسة، بينما انخفضت النفقات الحكومية بنسبة (٢, ٥٪) و (٦, ٦٪) خلال تلك السنتين على التوالى[١].

٢- ترتب على حرب الخليج آثاراً سلبية على استثمارات القطاع الخاص في العام الأول والثانى من الخطة الخامسة، إلا أن هذه الاستثمارات عادت لتشهد نمواً بمعدل (٨, ٢٠٪) في الفترة (١٤١١- ١٤١٢هـ) وفي السنة الأخيرة من الخطة (١٤١٤- ١٤١٥هـ) حافظت استثمارات القطاع الخاص على مستوى مرتفع، مقارنة مع المستويات التى حققتها قبل حرب الخليج[٢].

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ص٦٦، ٧٥، ١٥٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ص٦٦، ٧٥، ١٥٧.

٣- ارتفع حجم الاستثمار الخاص:

من (٢٨ بليون ريال) في السنة الأولى للخطة (١٤١٠- ١٤١١هـ) إلى حوالى (٤٦ بليون ريال) في السنة الأخيرة منها (١٤١٤- ١٤١٥هـ) أو بمعدل نمو سنوى متوسط قدره (١٣٪)[١].

وعلى المستوى العام للخطط حقق القطاع الخاص بعض المنجزات أهمها[٢]:

١- تجاوب القطاع الخاص وأثبت فعالية ومرونة كبيرة لظروف الاقتصاد بعد الطفرة واستمر في التوسع في نشاطاته، والعمل على تنويعها.

٢- تضاعف إنتاج القطاع الخاص الفعلى خمسة أضعاف خلال الخطط الأربع السابقة.

٣- زادت استثمارات القطاع الخاص الفعلية بأكثر من سبعة أضعاف خلال الخطط الأربع السابقة.

٤- ارتفع مجموع العمالة في نشاطات القطاع الخاص بمقدار (٣,٩) مليون عامل خلال الخطط الأربع السابقة.

٥- ارتفع عدد شركات القطاع الخاص المسجلة من (١٠٠٠) شركة على ١٣٩٠هـ إلى أكثر من (٧٠٠٠) شركة عام ١٤٠٩هـ.

أما مسيرة التفعيل في هذه الخطة فيمكن تبينها بدراسة الأبعاد التالية:

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ص٦٦، ٧٥، ١٥٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص٤٩.

أولاً: من خلال أهداف خطة التنمية ومحاورها الرئيسية:

جاء في البند الحادى عشر من أهداف خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ) هدف (الاستمرار في تشجيع مساهمة القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية)(١)، بل إن المحاور والمهام الرئيسية للتخطيط التنموى في هذه الخطة إيجاد الإطار التنظيمى لجهود التنمية يتعاون في ظله القطاعان الحكومى والخاص، كما يتضمن الخطوط العريضة للسياسات اللازمة لتوجيه القطاع الخاص من ناحية، واستحداث مؤسسات تنموية حكومية أو مشتركة مع القطاع الخاص عند الضرورة من ناحية أخرى(٢).

وفي البند الثالث من المحاور الرئيسية لخطة التنمية الخامسة نجد الاهتمام على التوسع في تنمية دور القطاع الخاص ودعم فعالياته لأنه يشكل حجر الزاوية في تنويع الاقتصاد القومى وزيادة التركيز على السياسات الجديدة لتفعيل هذا القطاع، وزيادة دوره في التنمية وإقامة التعاون والتنسيق بين القطاعين الحكومى والخاص، عن طريق التوسع في الحوافز وإتاحة الفرص اللازمة لإيجاد مؤسسات جديدة تقوم بتوفير خدمات على مستوى عالى، واستثمار القطاع الخاص لموارده محلياً بفتح المجال الاستثمارى له ليستفيد من كافة الفرص المتاحة في الاقتصاد الوطني، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك أسواق التصدير العالمية، ولهذا أولت الخطة

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

اهتماماً كبيراً لتنمية المناخ الملائم لزيادة النشاط الاقتصادى بإيجاد سياسات حكومية، وأنظمة إدارية، وحوافز مالية كلها تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة[١].

ثانياً: القطاع الخاص والقضايا الأساسية:

تؤكد الخطة أن القطاع الخاص قد بلغ مرحلة من التطور تؤهله للمساهمة في مسيرة التنمية بفاعليه وكفاءة أكبر، وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة لتوسيع استثمارات القطاع الخاص، وكذلك تطلب الأمر تحقيق الأمور التالية[٢]:

١ – تحقيق المدخرات الخاصة وحفز رأس المال:

يعتمد تمويل التنمية بصفة رئيسية على المدخرات الوطنية، والتخلص من سلبيات الاكتناز وإيجاد قنوات شرعية قادرة على امتصاص المدخرات الخاصة المعطلة، وهذا مهم في ظل الظروف والمتغيرات إبان إعداد الخطة الخامسة، وأهم في دفع عجلة التنمية في المستقبل التى ستعتمد على نشاط ومساهمات القطاع الخاص، لذا أصبح من الضرورى وجود أسواق مالية فعالة للمساهمة في تقليل المخاطر وتفادى الآثار السلبية للمضاربات لأن عدم

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠– ١٤١٥هـ)، ص ٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١؛ ١٠٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠– ١٤١٥هـ)، ص٨٨، ٥١، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

كفاية الأسواق المالية الحالية، والمجال المحدود لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل بواسطة المؤسسات المالية الحاضرة يعد عائقاً أمام تفعيل القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- التنسيق بين القطاعين الحكومى والخاص:

لتفعيل القطاع الخاص في التنمية يلزم الأمر إعادة القطاعات الاقتصادية لتجنب الآثار السلبية على كفاءة أداء مؤسسات هذا القطاع، وقد نصت عليه الخطة صراحة في الأساس الاستراتيجى الثالث.

٣- الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إذ أنها مصدراً هاماً لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية للتنويع الصناعى في المملكة، ولأهمية ودور تلك الاستثمارات، في نقل التقنية والخبرة الإدارية، والتدريب الفنى قامت مشروعات التوازن الاقتصادى.

٤- المعلومات:

لأن ترشيد القرارات الاستثمارية يعتمد على وفرة المعلومات وجودتها وبالتالى تقليل درجة الشك وعدم التأكد عند تحديد الاتجاه المستقبلى لنشاطات القطاع الخاص، ومن القضايا الأساسية التى سيتم معالجتها خلال الخطة الخامسة الحاجة إلى تعزيز مساندة الدولة للتخطيط التنموى والاستثمارى للقطاع الخاص من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالأعمال للنشاطات الاقتصادية على نطاق واسع.

٥- السياسات:

أى زيادة الجهود لتسهيل عملية إدخال الإجراءات التنظيمية الجديدة

اللازمة لتحقيق توسع استثمارات القطاع الخاص، وقد تم أجراس تعديل في السياسات الخاصة بذلك، واتخذت مبادرات جديدة خلال الخطة الخامسة أهمها[١]:

أ) إيجاد أسواق مالية أكثر انضباطا تؤدى إلى زيادة رصيد رأس المال وفرص استثمارية متنوعة ومزيداً من السيولة للمستثمر السعودى.

ب) زيادة التنسيق والتعاون بين القطاعين الحكومى والخاص من خلال إنشاء إدارة للقطاع الخاص في وزارة التخطيط.

جـ) إقامة مركز للمعلومات للقطاع الخاص هدفه جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاقتصاد السعودى واقتصاديات الدول الأخرى طالما كانت دعامة له في اتخاذ قراراته.

د) التوسع في المحاكم التجارية لضمان سرعة البت في المنازعات.

هـ) تشجيع المصارف التجارية على التوسع في الإقراض طويل ومتوسط المدى.

و) تسيير الإجراءات ووضع إطار تنظيمى للتعاون والتنسيق بين القطاعين الحكومى والخاص.

ز) تشجيع الاندماج في صورة شركات مساهمة.

حـ) تنمية الصادرات غير النفطية للقطاع الخاص.

ط) تخصيص بعض المشروعات الحكومية لصالح القطاع الخاص.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٠٢، ١٠٣.

ثالثاً: القطاع الخاص والأهداف التنموية:

تعطى استراتيجية الخطة الخامسة أولوية قصوى لزيادة النمو الاقتصادى، وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات مع الاهتمام بإحداث تغيير في البنية الاقتصادية وللقطاع الخاص دور هام في تحقيق التنويع من خلال زيادة استثماراته[1]، ولهذا انعكس ذلك على أهداف التنمية التى تتوخاها الخطة وتحصلت فيما يخص تفعيل القطاع الخاص في المحافظة على الاستقرار الاقتصادى من خلال استقرار الميزانية العامة (الإنفاق الحكومى) ليتمكن القطاع الخاص من رسم سياساته المختلفة في ضوئه، وفتح المجال للقطاع الخاص لممارسة نشاطه بفاعلية أكبر للمساهمة في تنويع القاعدة الاقتصادية، وتشجيع استثماراته في الاقتصاد الوطنى، وقيام المنافسة الفعالية بين فعالياته[2]، وهى سياسات تعمل مجتمعة على زيادة دور القطاع الخاص في إحداث التنمية المطلوبة، وبالتالى نرى انعكاس تلك الأهداف المختلفة في عملية التنمية الاقتصادية على الواقع وعلى العملية التخطيطية رسماً وإعداداً، وتمكن بالتالى من أداء الدور المناط به من خلال حشد رأس المال في صورة إدخارات فردية وقطاع أعمال خاص لتمويل بعض استثمارات الخطة التنموية مع ضرورة توفير الوسائل التى تدعم السوق المالى[3].

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

وقد سبق التنويه إلى أن الخطة الخامسة هى خطة القطاع الخاص، و الاهتمام واضحاً به خلالها، حتى أفرد له الفصل السابع من كتاب الخطة لأن الدولة قد تولت من البداية الدور الرائد في التنمية الاقتصادية لا سيما في إقامة مشروعات البنية الأساسية خاصة في فترة ارتفاع عوائد النفط مكنها من الاستغلال الأمثل لتلك العوائد فيما يعود بالمصلحة على الوطن والمواطن، وبالرغم من الدور المحدود نسبياً للقطاع الخاص خلال الخطتين الأولى والثانية وتوقف مساهمته على الشراكة في إقامة المشاريع التنموية وتقديم الخدمات لكل من القطاع الحكومى والمستهلكين وقطاع الأعمال[1]، تعاظم دوره فيما تلاها من الخطط حتى بلغ أقصاه في الخطة التى نحن بصددها- الخطة الخامسة- ورسمت له أهداف تخصه إيمانا من الدولة بأهمية الدور الذى يجب أن يلعبه القطاع الخاص في الفترة الحالية، واستمراراً لزيادة تَفْعيلةِ في الخطط التنموية للنهوض بأعباء التنمية لأن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تنتهج الاقتصاد الحر وفق القواعد والضوابط الإسلامية التى تقتضى بأن النشاط الاقتصادى يجب أن يكون خاصاً إلا في مجالات محددة، وباستقراء ما أفردته الخطة الخامسة للقطاع الخاص نستطيع تبين ما يلى[2]:

١- في مجال الأهداف التنموية للقطاع الخاص: هناك أربعة مجالات رئيسية حددتها الخطة لتفعيل القطاع الخاص وتعزيز دوره كقوة دافعة للنمو والتطور الاقتصادى إلى ما بعد سنوات الخطة وهى[3]:

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٢٣، ١٢٤، ١٥٣، ١٨٧.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٨٨، ١٨٩.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٨٨، ١٨٩.

١- تنويع القاعدة الاقتصادية:

وهو من الأهداف الاستراتيجية في كافة الخطط التنموية وقد كان يعتمد في بداية التخطيط على مبادرات الدولة وتشجيعها لاستثمارات القطاع الخاص، غير أن إنشاء مدينتى الجبيل وينبع الصناعية أتاح قاعدة اقتصادية متينة لتعزيز دور القطاع الخاص في الصناعات المكملة والمرتبطة بالبتروكيماويات، فضلاً عن ذلك سيتم إنشاء مجموعة من الصناعات تعتمد على استثمارات القطاع الخاص وتعزيز قدراته في قطاع الأعمال.

٢- توفير فرص عمل منتجه للقوى العاملة السعودية:

كانت الدولة تنوء بأعباء التوظيف للأعداد المتزايدة من العمالة السعودية، إلا أن الخطة الخامسة تتخذ نمطاً مغايراً إذ يتوقع أن تستوعب (٩٥٪) من الزيادة المتوقعة في حجم العمالة خلال سنوات الخطة الخامسة.

٣- توسعة رأس المال الخاص في الاقتصاد الوطني:

تمثلت نسبة مساهمة القطاع الحكومي في استثمارات الخطط الأربع بين (٥٥٪- ٧٥٪) كما تم تحويل الكثير من الاستثمارات الأخرى التى تولاها القطاع الخاص بقروض حكومية، وبالرغم من تراكم الموجودات المالية لهذا القطاع وصغر حجم السوق المحلية، وصعوبة الحصول على فرص استثمارية مجدية اقتصاديا يمثل رأس المال الخاص مصدراً مهماً وغير مستغلاً بالكامل ويعتمد تحقيق التنمية الاقتصادية مستقبلاً على استغلاله.

٤- دعم مقدرة الاقتصاد الوطني:

على التكيف مع الظروف الاقتصادية الداخلية والخارجية، لذا فإن قوة اقتصاد الملكة في مواجهة الظروف والتغيرات، يعتمد إلى حد كبير على

وجود قطاع خاص قادر على المنافسة بكفاءة اقتصادية فعالة، لأن المقدرة على التكيف سمة مميزة للقطاع الخاص الذى يقوم معظم نشاطه على المخاطرة والتوقعات.

رابعاً: استراتيجية تحقيق الأهداف التنموية للقطاع الخاص:

للوصول إلى تحقيق الأهداف التنموية للقطاع الخاص السابق الإشارة إليهما يتطلب الأمر مجموعة من السياسات والمبادرات والابتكارات في كل من القطاع الحكومى والخاص، وقد حددت الخطة الخامسة أربعة عناصر أساسية لتحقيق تلك الأهداف هى[1]:

أ) تشجيع مساهمة القطاع الخاص للدخول في نطاق أوسع من النشاطات:

تقوم الدولة بدور كبير في النشاطات التى يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، أو لعدم عملية قيامه بها مثل الأمن الوطنى، أو عندما يصبح تقديم تلك الخدمات جزء من المهام الرئيسية للدولة كخدمات التعليم، وفيما عداها ترى الخطة إمكانية اضطلاع القطاع الخاص بها، ومن السياسات الحكومية إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص لمزاولة بعض الأنشطة التى يتولاها القطاع الخاص حيث تقضى سياسة التخصيص تحسين الكفاءة الاقتصادية للمشروعات التى قد تحول للقطاع الخاص شريطة أن يترتب على ذلك منفعة حدية في تخفيض التكلفة، وحسن الأداء، وتحقيق فرص للسعوديين.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٩٠.

ب) تشجيع المنافسة بين المنتجين السعوديين:

تعزيز القدرة التنافسية من الشروط الهامة لنمو وتطور وتفعيل القطاع الخاص، لذا يتطلب الأمر زيادة القدرة التنافسية للمنتجين السعوديين للسلع المستوردة في السوق الداخلى والخارجى، وعليه تضمنت الخطة الخامسة، زيادة تشجيع المنافسة ودعمها في القطاع الخاص من خلال سياسات خاصة بالاقتصاد الكلى وأخرى قطاعية تهتم بترويج الصادرات وتشجيع المشروعات المشتركة ودعم القاعدة التقنية من خلال الاستثمار والتوسع في خدمات الأعمال التى تركز على تحسين الإنتاجية.

جـ) تنمية الأسواق المالية المحلية:

يعتمد تفعيل القطاع الخاص على رأس المال الخاص في تمويل التوسع المستقبلى في نشاطاته ومن المطالب الأساسية لتحقيق ذلك قيام أسواق مالية محلية تعمل بكفاءة عالية، وإيجاد تغييرات جذرية في فرص الاستثمار المالية مع حفز وتشجيع تعبئة المدخرات الوطنية عن طريق القنوات الشرعية.

د) دعم إمكانات القطاع الخاص في مجال الأعمال:

نظراً لاستمرار معاناة القطاع الخاص من نقص في المهارات المطلوبة استلزم الأمر إيجاد مجموعة من السياسات تعمل على دعم إمكانات ذلك القطاع منها، وضع برامج للمعلومات لمساعدة القطاع الخاص في تحديد فرص العمل العامة، وبرامج دعم المساعدات الفنية للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والإجراءات الرامية إلى زيادة استيعاب التقنية في الاقتصاد لزيادة المعرفة بقضايا الأعمال وممارستها.

وإمعانا في تحقيق المزيد من تفعيل القطاع الخاص والاهتمام به في تحقيق أهدافه التنموية والاضطلاع بالمهام المأمولة منه حددت الخطة مجموعة من المجالات تشكل فيما بينها فرص يستطيع القطاع الخاص من خلالها تحقيق الأهداف المخططة له في هذه المجالات[1]:

أ) القطاعات الإنتاجية ومجالاتها:

* نشاطات الصناعات البتروكيماوية.
* المعادن الأولية وتصنيعها.
* المشروعات الدفاعية ذات التقنية العالية من خلال برامج التوازن الاقتصادى.
* التصنيع الزراعى والزراعة ذات القيمة المضافة العالية.
* التسويق المكثف للصادرات (مواد بناء- الأغذية والمشروبات- المنتجات البلاستيكية والكيماوية والصناعات المعدنية، المنتجات الزراعية).
* إحلال الواردات التنافسية.
* تنمية الموارد الطبيعية.
* إنشاء صناعات جديدة بالتعاون مع مستثمرين من دول مجلس التعاون الخليجى.
* التخصص (الصناعات الهيدروكربونية وغيرها).

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٩٢.

ب) قطاع الخدمات ومجالاته:

* خدمات الأعمال التى تركز على تحسين كفاءة الأداء والإنتاجية.
* تنويع التمويل (شركات تأجير- شركات رأس مال مشتركة- شركات تأمين- بنوك تصدير- ....الخ).
* نظم تدريب القوى العاملة.
* خدمات المعلومات الاقتصادية والمالية وخدمات الأعمال.
* عقود خدمات التشغيل والصيانة.
* تنمية وتطوير السياحة الداخلية.
* مساهمة القطاع الخاص في مجال الاتصالات، والرعاية الصحية، والنقل والتعليم.

هذا وقد احتوت الخطة مجموعة من المبادرات التنظيمية لدعم تنمية القطاع الخاص أهمها[1]:

١- إنشاء إدارة للقطاع الخاص:

في وزارة التخطيط مهمتها الرئيسية تنسيق جهود التنمية وتنفيذ السياسات التى تحفز استثمارات القطاع الخاص وتهيئة البيئة الاقتصادية المواتية له، وإجراء البحوث وتقويم أوضاع القطاع الخاص من حيث السياسات والأنظمة الحكومية، ونوعية العمالة، ومدى توفر الإمكانيات الفنية والإدارية والائتمانية والمعلومات.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)، ص١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨.

٢- التخصيص من الأهداف الرئيسية للخطة الرابعة:

تقليل مساهمة القطاع الحكومى في الأنشطة الاقتصادية التى يستطيع القطاع الخاص أداءها بفاعلية وربحية، ونجد هذا واضحاً في الخطة الخامسة أيضاً من التوسع في وضع الأسس الاستراتيجية له، وسيكون الهدف النهائى للتخصيص هو تحقيق الحكومى والخاص قادراً على أداء مستوى أعلى من الكفاءة الاقتصادية والتحديد والابتكار، ذلك أن برنامج التخصيص المستهدف يحقق على مستوى التنفيذ بعض الأهداف الرئيسية للخطة على رأسها تفعيل القطاع الخاص، وزيادة استثماراته في الاقتصاد الوطنى، وتعزيز المنافسة والكفاءة الاقتصادية وروح التجديد والابتكار، وسيتم دراسة مدى جدوى تنفيذ بعض الإجراءات بزيادة مساهمة القطاع الخاص مثل: (زيادة عدد رجال الأعمال المرموقين في مجالس إدارات المؤسسات الحكومية، وبيع مؤسسات حكومية مختارة للقطاع الخاص، وبيع أسهم في مؤسسات حكومية مختارة للمستثمرين، تشجيع القطاع الخاص ليتنافس مع نشاطات حكومية مختارة).

٣- خدمات الأعمال:

أى دعم الخبرة التى تم بالفعل تنميتها في الكثير من الخدمات وتطويرها، وإيجاد تجهيزات أساسية تنافسية لخدمات أعمال المنتجين والتى ستدعم توسعته قطاع خاص كفء ذى مقدرة تنافسية عالية.

وقد تم اتخاذ العديد من المبادرات في هذا الصدد في الخطة الخامسة أهمها[١]:

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ) ص١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨.

أ) تبسيط إجراءات: تسجيل شركات خدمات أعمال المنتجين الجديدة مع السماح للشركات القائمة بتنويع نشاط خدماتها دونما حاجة إلى إعادة تسجيلها.

ب) تسهيل الأنظمة واللوائح: الخاصة بمنح عقود حكومية صغيرة لشركات الأعمال الصغيرة ومنحها أفضلية خاصة.

جـ) تعديل الإجراءات: لجذب شركات خدمات أعمال المنتجين العالمية لإنشاء شركات مشتركة في المملكة، من خلال مراجعة نظام استثمار رأس المال الأجنبي والقيام بحملات ترويجية مركزة بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي.

د) تنمية وترويج الصادرات: حققت المملكة من خلال الخطط السابقة تنويع في القاعدة الإنتاجية إذ أنها تنتج مجموعة من المنتجات الصناعية والاستهلاكية والزراعية يتم توزيعها في السوق المحلي ونظراً للصغر النسبي في حجم السوق المحلي ينبغي على المنتجين في القطاع الخاص توسعة نطاق السوق من خلال الأسواق الإقليمية والدولية، وقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق ذلك باتخاذ أساليب موسعة لتمويل الصادرات فوق مجهودات البنك الإسلامي والشركة السعودية للصادرات الصناعية، والاستفادة من المنح التي تقدمها المملكة وهي من أعلى المساعدات في العالم كوسيلة فعالة لزيادة فرص التصدير فضلاً عن عمل الدولة ضمن إطار مجلس التعاون الخليجي للتأكُد من عدالة معاملة السعودية في الأسواق.

هـ) تشجيع الاستمارات الأجنبية: يصحب الاستثمارات الأجنبية عادة مجموعة من المكاسب الاقتصادية منها نقل التقنية والأساليب الإدارية

وخبرات التسويق والمعلومات الخاصة بالأسواق وتقليل التكاليف وتوزيع المخاطر، وتوسيع حجم السوق، وتوفير المعلومات المختلفة حول الأسواق الدولية لبعض المنتجات، من أجل ذلك ستشجع الدولة، وتسهل علاقات التعاون في الأعمال والمشروعات المشتركة بين الشركات السعودية والأجنبية.

و) التعامل بالأسلوب التجارى مع التقنية: يتطلب إجراء تحوير التقنية وتطويعها والاستفادة منها في تنمية إمكانيات كل من القطاعين الحكومى والخاص مع اختيار وإجراء التطبيقات الجديدة باستعمال التقنيات المتقدمة مع ضرورة تقديم أساليب أكثر فعالية لتناسق برامج التنمية مع إمكانيات القطاع الخاص.

ز) التعليم التجارى: لتعزيز دور القطاع الخاص وقدرته على المنافسة سيتطلب الأمر التوسع في تدريس المواد التى تتعلق بقطاع الأعمال في المراحل الثانوية والجامعية وتوسعة برامج التدريب قصير الأجل، وستتم دراسة إمكانية إنشاء كلية للدراسات العليا في مجال إدارة الأعمال ذات مستوى متقدم من التعليم والمهارات الفنية، كما أن مشاركة القطاع الخاص في إدارتها وتمويلها من خلال هباته قيد التفكير.

ح) تنمية الأعمال الصغيرة: الأعمال الصغيرة عادة من المصادر الرئيسية للنمو والتوظف والتجديد والابتكار، ولنجاحها ينبغى إتباع سياسات متميزة وبرامج مساعدات مالية وفنية واستشارية محددة، وخلال الخطة الخامسة سيتم تقويم الإجراءات الجديدة والمستهدفة لقطاع الأعمال الصغيرة التى توفر المدخلات للقطاعات الإنتاجية، وتدعم زيادة

الصادرات، ومن المجالات التى ينبغى دراستها، النظر في إمكانية زيادة التمويل، وتنفيذ برامج مساعدات فنية واستشارية ذات تكلفة منخفضة، إما من خلال بنك التسليف السعودى، أو بنك متخصص لدعم هذه الأعمال.

ط) جمعيات القطاع الخاص: والتى تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم الخدمات الفنية والمهنية لأعضائها، تعمل كمراكز معلومات متخصصة في القضايا الصناعية المهنية.

ك) تحسين فرص الأعمال للمرأة ضمن القطاع الخاص: وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ذلك تتحصل المبادرات الخاصة بالمرأة خلال الخطة الخامسة فيما يلى[1]:

١- تحديد فرص الأعمال المحتملة للمرأة.
٢- مراجعة الأنظمة واللوائح التى تؤثر في استثمار المرأة.
٣- التحرى عن دورات جديدة في تعليم المرأة أساليب الأعمال في المدارس والجامعات.
٤- استحداث الطرق اللازمة لتقديم المساعدات المالية والفنية للنساء للبدء بالأعمال الجديدة.
٥- دراسة جدوى إقامة شركات بروؤس أموال مشتركة تدار من قبل النساء لتوجيه أموالهن للاستثمار.
٦- الحصول على القروض التجارية.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ) ص٢٠٠.

المبحث الخامس

"القطاع الخاص في خطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ)"

القطاع الخاص بؤرة النشاط الاقتصادى في المملكة العربية السعودية، وما ذلك إلا لتطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً وسلوك ونظام حياة في كافة مناحى الحياة وجوانبها بما فيها الجانب الاقتصادى الذى يعتمد في الأصل على الحرية الاقتصادية المعبرة عن ذلك والنابعة من- الدين- ويحسن بنا قبل تناول تفعيل القطاع الخاص في خُطَّة التنمية السادسة أن نستعرض بعض المؤشرات الهامة والمتصلة بموضوعنا لأن تناول الإنجازات والنتائج الضخمة التى تحققت لهذه البلاد الكريمة بأصلها وحكومتها يحتاج إلى جهود كبيرة ومتتالية، غير أن الواقع الاقتصادى يعبر عن نفسه إذ لا تخفى تلك الإنجازات التى تحققت من خلال ملحمة التنمية السعودية.

على أننا نستطيع تحديد هذه المؤشرات التى تبين القوة المتنامية للقطاع الخاص فيما يلى[١]:

١- زاد حجم الاستثمار السنوى الخاص من ألف مليون ريال عام ١٣٨٩-١٣٩٠هـ بداية تطبيق الخطة الأولى إلى (٤٦ ألف مليون ريال) في السنة الأخيرة من خطة التنمية الخامسة (١٤١٤- ١٤١٥هـ) وهو ما يوازى ٤٦ ضعفاً.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ص٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ٥٢.

٢- زادت مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلى الإجمالى من (٢١٪) عام ١٣٩٥- ١٣٩٦هـ بداية تنفيذ الخطة الثالثة إلى (٤٥٪) في العام الأخير من خطة التنمية الخامسة (١٤١٤- ١٤١٥هـ) في حين بلغ إسهامه في الناتج المحلى الإجمالى غير النفطى في نفس العام حوالى (٧٢٪).

٣- سجل مجموع العمالة الموظفة في نشاطات القطاع الخاص زيادة مقدارها (٤,٧) مليون عامل في الفترة ما بين (١٣٨٩- ١٣٩٠هـ) و (١٤١٤- ١٤١٥هـ).

٤- بلغ عدد المشروعات المشتركة (وطنية وأجنبية) في (١٤١٣-١٤١٤هـ) (٣٥٢ مشروعاً) برأس مال إجمالى يصل إلى (٨١ ,٥) مليون ريال سعودى.

٥- نما سوق الأسهم خلال السنوات السابقة على إعداد الخطة السادسة وهو من الأوعية الرئيسية (١٥ مليون سهم) عام (١٤٠٨- ١٤٠٩هـ) إلى ما يزيد على (٦٠ مليون سهم في نهاية الخطة الخامسة).

غاية الأمر إن القطاع الخاص حظى في هذه الخطة شأن سابقته بالتفعيل المناسب لدوره وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ويتضح هذا أكثر من دراسة وتحليل النقاط التالية[1]:

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ص٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ٥٢.

أولاً: سوف يستمر مبدأ التخطيط التأشيرى من خلال مجموعة متكاملة من السياسات والتوجيهات أهمها[1]:

أ) توضيح الدولة للاتجاهات الرئيسية للتنمية ضمن كل قطاع.

ب) تحديد حجم وتركيب إجمالى الاستثمار المطلوب لتحقيق أهداف التنمية والمساهمة المأمولة للقطاع الخاص في هذا الاستثمار.

جـ) إيجاد مناخ إيجابى للاستثمار من خلال اعتماد سياسات مالية ونقدية مناسبة تساعد على التوسع في التمويل لرأس المال المتوسط والطويل الأجل، فضلاً عن السياسات الاقتصادية الملائمة لدعم الإنتاج الزراعى والصناعى وتشجيع الصادرات.

د) تحديد مجالات التخصيص وفرص الاستثمار الأخرى التى ستكون لها عوائد جيدة للقطاع الخاص بحيث يساهم مباشرة في تحقيق النمو وأهداف التنويع في خطة التنمية السادسة.

ثانياً: من خلال الأهداف العامة للخطة ومحاورها وقضاياها الأساسية:

جاء في الهدف السادس من أهداف الخطة ما يلى:

(الاستمرار في تشجيع إسهام القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[2]، ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح التخصيص بدء استخدامه فعلياً من خلال هذه الخطة وقد سعت الخطة إلى تحديد

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ص٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٥٧، ٥٢.

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)، ص٨٧، ٩٧.

مجموعة من السياسات التى تتضمن قيام القطاع الخاص بدوره في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة نذكرها فيما يلى[1]:

أ) تحفيز القطاع الخاص على تحويل وإنشاء بعض المرافق العامة وتأجيرها لفترة من الزمن تعود ملكيتها بعد ذلك للجهة الحكومية المسئولة.

ب) تكليف بعض شركات القطاع الخاص ببناء بعض المرافق العاملة وتشغيلها مقابل إيرادات تحصل عليها خلال فترة من الزمن تستعيد فيها استثماراتها وتعيد ملكيتها بعد ذلك للجهة المسئولة.

جـ) التشجيع على إنشاء الشركات المساهمة.

د) اجتذاب الشركات الأجنبية للاستثمار في المملكة مشاركة أو منفردة في المشاريع الكبيرة ذات الكثافة الرأسمالية والتقنية المتقدمة.

هـ) التوسع في تطبيق نظام التوازن الاقتصادى ليشمل المشاريع المدنية مع التأكد على البعد الفنى وتطوير الكفاءات.

و) التوسع في استغلال رؤوس أموال القطاع الخاص في تمويل كثير من المشاريع الحكومية.

ز) تحويل ملكية وإدارة بعض الأنشطة الحكومية ذات الصبغة التجارية إلى القطاع الخاص.

وللقطاع الخاص دور في تنمية القدرة التنافسية للمملكة في المجال الدولى من خلال تحسين نوعية المنتجات السعودية وتخفيض تكاليف إنتاجها بالاستفادة من الفنون الإنتاجية المختلفة، ولعل القطاع الخاص قد أخفق فيما يتعلق بالاستفادة من الابتكارات العلمية والتقنية لتطلبها استثمارات ضخمة،

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)، ص٨٧، ٩٧.

ويستلزم الأمر تشجيع القطاع الخاص على بناء قدرة تقنية ذاتية وتشجيعه على تبنى سياسات للبحوث والتطوير وتذليل العقبات التى يواجهها ومساعدته في إنشاء مختبرات الأبحاث والجودة والنوعية[1].

ثالثاً: القطاع الخاص في خطة التنمية السادسة:

تركز الخطة السادسة على جوهرية الدور الفردى الذى يلعبه القطاع الخاص في المستقبل كمحرك لعملية التنمية الاقتصادية يحددها في ذلك العديد من العوامل أهمها[2]:

١- توسع الحكومة في سياسات دعم وتشجيع القطاع الخاص وإيجاد المناخ الاستثمارى المناسب له ووضوح الرؤية المستقبلية للمستثمرين وتزايد ثقتهم.

٢- توفر الفرص الاستثمارية الكافية في القطاعات الإنتاجية المختلفة.

٣- توفر السيولة والمدخرات لدى القطاع الخاص وزيادة دور المؤسسات، والأسواق المالية في توجيه هذه السيولة إلى القنوات الاستثمارية.

رابعاً: الفرص المتاحة للقطاع الخاص:

اتجهت الخطة السادسة إلى إبراز الفرص المتاحة للقطاع الخاص في كافة القطاعات الاقتصادية نسوقها إجمالاً[3] علماً بأن الخطة في ثناياها المختلفة وضحت تلك الفرص على مستوى كل قطاع وفرع وهى:

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق، ص٩٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٠.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق، ص٩٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٠.

١- تمويل وتنفيذ المشاريع الجديدة للخطة السادسة كما يلي[١]:

أ) بناء وتشغيل المشروعات العامة الجديدة لفترة زمنية محددة لاسترداد تكلفة الاستثمار وتحقيق ربح معقول ثم تحويل ملكيتها إلى القطاع الحكومي بنهاية الفترة ومن أمثلة تلك المشروعات توليد الطاقة الكهربائية والاتصالات والحدائق والمتنزهات العامة.

ب) بناء بعض المرافق العامة وتأجيرها للجهة الحكومية التي تطلبها وتحويل ملكيتها للدولة بعد فترة يتم الاتفاق عليها بناء على فترة استرجاع تكاليف التمويل ومن أمثلة ذلك بناء المدارس، ومراكز الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المباني الحكومية.

جـ) بناء وتشغيل بعض المرافق العامة الأخرى والاحتفاظ بملكيتها للقطاع الخاص مثل إنشاء المدارس الخاصة وتوسعتها وإنشاء جامعات أهلية ومرافق بلدية وشركات للضمان الصحي.

٢- المرافق الحكومية القائمة:

منذ فترة طويلة تعتمد الدولة أسلوب التعاقد مع القطاع الخاص لتشغيل وصيانة الكثير من المرافق العامة، كالمستشفيات وصيانة الطرق والمباني الحكومية ونظافة المدن وغير ذلك، وسيستمر تطوير ذلك خلال الخطة السادسة وتوسعته ليشمل المرافق التابعة للجهات الحكومية كتحلية المياه

(١) تم توضيح الفرص المتاحة للقطاع الخاص في كل من المياه والطاقة والثروة المعدنية والزراعية والصناعية والكهرباء والبناء والتشييد والتجارة والسياحة والمواصفات والمقاييس والخدمات الاحصائية والتعليم العام والعالي والفني والمهني والعلوم والتقنية والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية والاعلامية والخدمات المدنية، والنقل والاتصالات والشئون البلدية والإسكان، وللتفصيل انظر، خطة التنمية السادسة.

والموانى والمطارات وغيرها، وسيتم اختيار بعض الأنشطة ذات الصيغة التجارية مثل الاتصالات والخطوط السعودية شريطة أن يعود ذلك بمنفعة حقيقية للاقتصاد الوطنى.

٣- الشركات الحكومية العاملة:

تقتصر الشركات المملوكة بالكامل للدولة على عدد محدود جداً من الشركات أهمها شركتى أرامكو والتأمين التعاونى أما الغالبية العظمى فهى ملكية مختلطة، وسيتم تفعيل دور القطاع الخاص وتنفيذ برنامج التخصيص خلال مجموعة من البدائل هى:

أ) توسيع رأس مال الشركات الحكومية والمختلطة وعرض الأسهم الجديدة للاكتتاب العام.

ب) عرض بعض الأسهم الحكومية للبيع في السوق المالية في الوقت المناسب وعلى مراحل تدريجية بالأسلوب الذى يؤثر على استقرار السوق المالية.

جـ) بيع بعض الحصص الحكومية بالكامل إلى شركات الاستثمار التنموى المملوكة للقطاع الخاص والمدرجة في سوق الأسهم المحلية كشركة مساهمة.

خامساً: دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف خطة التنمية السادسة:

الركيزة الأساسية لخطة التنمية السادسة تنمية القطاع الخاص وتعميق دوره في عملية التنمية الشاملة، لذا وجب على ذلك القطاع التكاتف مع

الحكومة لتحقيق الأهداف العامة التالية[١]:

١- تحسين مستويات الكفاءة الاقتصادية بمختلف أوجهها، وبالأخص كفاءة استخدام الموارد النادرة والكفاءة الإنتاجية.

٢- إحلال القوى العاملة السعودية محل غير السعودية وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين.

٣- تنويع القاعدة الإنتاجية لاقتصاد المملكة، وتقليل الاعتماد على المواد الهيدروكربونية والدخول في مجالات استثمارية جديدة موجهة نحو السوق المحلية والعالمية.

٤- تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة من خلال المساهمة في تمويل المشروعات التنموية.

٥- المساهمة الفعالة في رفع القدرات التقنية والإدارية للقوى العاملة وتحسين مستويات إنتاجيتها.

فضلاً عن الأهداف الكمية التالية[٢]:

١- المساهمة في تنفيذ ما نسبته (٥٧٪) من مجموع الاستثمارات المتوقع تنفيذها خلال الخطة السادسة.
٢- المساهمة في تمويل (٤٥٪) من مجموع الاستثمارات المطلوبة خلال فترة الخطة السادسة من مدخراته الذاتية.
٣- تحقيق معدل نمو حقيقي للقيمة المضافة في القطاع الخاص بنسبة (٤,٣٪) كمتوسط سنوى خلال فترة الخطة السادسة.

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق)، ص١٦٨.
(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة مرجع سابق، ص١٦٩.

٤- زيادة حصة القطاع الخاص في الناتج المحلي غير النفطي من (٧٢٪) بداية الخطة السادسة إلى (٧٦٪) في نهايتها.

٥- تحقيق زيادة صافية في عدد العاملين السعوديين في القطاع الخاص بمقدار (٤٦٦) ألف عامل عن طريق إحلال (٢٨٤) ألف عامل سعودى محل غير سعودى بالإضافة إلى توفير (١٨٢) ألف فرصة عمل جديدة.

حاصل الأمر أن القطاع الخاص هو الركيزة الأساسية للعملية التنموية ويتوقع منه أن يقوم بالدور الملائم في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وهذا الأمر واضح في منهجية التخطيط السعودى منذ الخطة الأولى، وازداد الأمر وبلغ ذروته في الخطط الرابعة وما تلاها، حتى نستطيع القول وبما لا يدع أدنى مجال للشك، أن الخطتين الخامسة والسادسة هما خطتا تفعيل القطاع الخاص تنفيذاً لتحمل أعباء مسئولية العملية التنموية، ومرد ذلك كله إلى السياسة الاقتصادية الرشيدة التى تتبناها الدولة من ناحية في تهيئة كافة الوسائل والسياسات، وتذليل كافة العقبات والصعوبات التى تعوق سبيل القطاع الخاص، وتحد من نموه وتطوره مع وجود هيكل متنوع من الحوافز المادية والمعنوية، والدعم اللامحدود في أشكال متعددة، مكنت القطاع الخاص بالفعل من المساهمة بكفاءة في عملية التنمية وتعميق دوره وأهميته، وسيره بخطى ثابتة في ركاب الخطط، وفق منهجية التخطيط.

على أن الأمور الرئيسية التى نستطيع أن نقررها في نهاية تحليل الدور الملقى على القطاع الخاص في الخطط التنموية، أن هناك مجموعة من العوامل المشتركة، واكبت مسيرة الخطط التنموية نستطيع تحديدها كالتالى:

١- المملكة دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية وتتخذها منهجاً ونظام ومن ضمن أهم الأمور اللصيقة بالقضايا النظامية، هنا انتهاج أسلوب

الحرية الاقتصادية، الذى انعكس بالتالى على منهج أسلوب التخطيط المتبع، فتضافرت عناصر المفهوم الإسلامى للتخطيط وهى: التطبيق الكامل والصحيح للشريعة، والاهتمام بمبدأ الأولويات، والمشاورة، واحترام حقوق كل من الملكيات العامة والخاصة، فضلاً عن وجود الجهاز الفنى الكفء الذى يعد الخطط الاقتصادية تبعاً لمقاصد الشريعة.

٢- إيمانا من الدولة بأهمية القطاع الخاص، وضرورة تعاونه مع القطاع العام، فقد أولته أهمية كبرى، وأوجدت له هيكل متنوع من الحوافز، وشجعته وبكافة الوسائل للاتجاه لكثير من النشاطات الاقتصادية، ولم تكن تقدم إلا على بعض أنواع النشاطات التى لا يقوم بها القطاع الخاص، أولهما طابع استراتيجى خاص، وفي هذا قناعة تامة من الدولة أن النشاط الاقتصادى عموماً يجب أن يتولاه القطاع الخاص، وهو ما ينسجم مع معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى.

٣- نظراً لأن نوعية مصادر التمويل تحدد نوعية الأساليب، والمناهج التخطيطية، فقد كان أسلوب التخطيط التنموى السعودى ذو أبعاد شمولية للقطاعات والمناطق في ضوء مراعاة التوازن بأبعاده المختلفة، ومعلوم أن الشمول والتوازن من أولى الأمور المطلوبة في منهج الإعمار بمفهومه الواسع في الإسلام، وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، أوجدت الدولة الكثير من القنوات الشرعية لحشد المدخرات العائلية وقطاع الأعمال للاستفادة القصوى منها في عملية التنمية الاقتصادية.

٤- راعت الخطط التنموية إعطاء القطاع الخاص أهمية ارتكازية عند إعداد الخطط التنموية وعند تنفيذها أيضاً، ففى الإعداد يتم التشاور معه في الكثير من القضايا التى تتضمنها الخطة، وتراعى فيها الأهداف المحققة

لمصلحة الوطن والمواطن في ضوء الإطار العام من القيم والتعاليم الإسلامية، وفي التنفيذ يتولى تنفيذ الجزء الكبير من المشروعات التي انطوت عليها الخطة من خلال المشاركة، والتعاقد أو ما شابهها.

المبحث السادس

تفعيل القطاع الخاص من وجهة نظر إسلامية

تم العرض بشئ من التفصيل لمسيرة التفعيل في خطط التنمية السعودية، من الخطة الأولى عام (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ) حتى الخطة السادسة التى نحن في السنتين الأخرتين لتنفيذها (١٤١٥- ١٤٢٠هـ) ووجد أن هناك تطابقاً في القضايا المنهجية للتخطيط التنموى السعودى، مع ما هو موجود في أسس الإسلام ومبادئه الاقتصادية، ولا غرابة في ذلك فالمملكة العربية السعودية دولة إسلامية، تتخذ من العقيدة الإسلامية قاعدة وأساس في كل شئونها.

وما سبق عرضه فيما يتعلق بمسيرة التفعيل في الخطط التنموية، هو من باب تفويض وتوجيه الدولة للقطاع الخاص، وتوفير الوسائل للقيام بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، بل وأن يقوم ببعض الوظائف الاقتصادية للدولة متى رأت قدرته وكفايته لذلك، لأن الأصل في النشاط الاقتصادى أن يكون خاصاً، إلا في حالات محددة توخاها النموذج السعودى في التنمية والتخطيط، ويجد هذا الموضوع، التفويض والتوجيه، وتوفير الوسائل سنده الفقهى الكافي.

إن وظائف الدولة في الإسلام تنحصر في[1]:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتنازعين وقطع الخصام بين المتشاجرين.

٣- حماية البيضة وديار المسلمين.

٤- إقامة الحدود على المخالفين ومعاقبة وتعقب المجرمين.

---

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، المطبعة السلفية: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ، ص٦.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.

٧- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع.

٨- تقدير العطايا وما يستحق بيت المال.

٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من أعمال.

١٠- أن يباشر - ولى الأمر - بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

وينبثق عن الوظيفة الاقتصادية مجموعة هامة من الوظائف لصيقة بموضوعنا إلى حد كبير وهى:

١ - العمل على أن يقوم القطاع الخاص:

بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادى من صناعات وزراعات وتجارات ومرافق واستصلاح أراضى للصالح العام وقد نص على ذلك الفقهاء كما جاء في كشاف القناع للبهوتى: (الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس، وحفر الآبار والأنهار وكريها، وعمل القناطر والجسور وأصلاحها، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك)[١]، وقد بين الفقهاء أن مسئولية تأمين هذه الأمور يقع على عاتق الدولة قال الموصلى في الاختيار (كرى الأنهار العظام على بيت المال، لأن منفعتها للعامة، يكون من مالهم فإن لم يكن في بيت المال شئ أجير الناس على كريه، إذا احتاج إلى الكرى، إحياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم، لكن يخرج الإمام من

(١) البهوتي، كشاف القناع، المطبعة العامرة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣١٩هـ، جـ١، ص٦٥١، ٦٥٤.

يطيق العمل ويجعل مئونتهم على المياسير الذين يطيقونه)[1]، وجاء في الدرر: (كرى نهرهم عليك من بيت المال لأنه من حاجة العامة، وإن لم يوجد في بيت المال شئ فعلى العامة... وللإمام أن يجبر الناس على كرية، لأنه نصب ناظرا، وفي تركه ضرر عام)[2]، وقال الرملى في نهاية المحتاج: (ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم... وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنه ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم)[3]، وقال الغزالى في الإحياء: (فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش، وهلك أكثر الخلق، فانتظام امر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا)[4].

والواقع أن الفقهاء ينصون على أن للحاكم المسلم سلطات واسعة في إشرافه على قيام القطاع الخاص (الناس) بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادى من حياتهم ولو تطلب ذلك مقاتلة أهل الحرف والصنائع إذا اتفقوا

---

(١) الموصلى، الاختيار للتعليل المختار، مطبعة محمد على صبيح: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ، جـ٢، ص١٣٥.

(٢) الحنفى، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، المطبعة الكاملية: تركيا، بدون رقم طبعة، ١٣٢٩هـ، جـ١، ص٣٠٩.

(٣) الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابلى الحلبى: القاهرة: الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م، جـ٥، ص٨٠.

(٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ، جـ٢، ص١٠٦.

على تعطيلها وأدى ذلك إلى اختلال الأحوال الاقتصادية في الأمة، وإيقاع الضرر بهم[1].

وقد بين ابن تيميه وابن القيم أن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يكن من ذلك ما يكفيهم احتاجوا لمن يزرع ويصنع ويتجر... كما قررا أن الناس إذا احتاجوا إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال واجبة عليهم يجبرهم الحاكم على القيام بها إذا أبوا وامتنعوا وذلك بأجر المثل ولا يمكنهم من الزيادة عليه[2].

ويزيد هذا الأمر – توجيه للقطاع الخاص – وضوحاً دعوة الشريعة إلى الانتفاع بما خلق الله وإيجابها للعمل واعتباره عبادة بل ومن أفضل ضروب العبادة، وتشريع الزكاة وتحريم الفوائد الربوية وتحريم الإسراف والتبذير، وتكامل الأدوار بين الملكية العامة والملكية الخاصة لتحقيق التقدم الاقتصادى في المجتمع عن طريق إقامة المشروعات الاقتصادية الكبرى وإتقان العامل وبَذْل المستطاع في تحسينه وتجويده قواعد تعضد وتدفع الناس إلى استثمار أموالهم وزيادة دخولهم وكلفت الحاكم بالإشراف على هذا الأمر وتأمينه حتى إذا اختار المالك أسلوبا في الاستثمار لا يحقق الكفاءة أو الاستخدام الأمثل والتخصيص الأمثل أو أدى إلى الفقر والضياع كان للحاكم إلزامه بأسلوب يكفل تحقيق الاستفادة من خلال خطط مدروسة تضمن توجيه الأفراد لأنواع

---

(١) د/ عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، جـ٢، ص٤١٦– ٤١٧.

(٢) د/ عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، جـ٢، ص٤١٦– ٤١٧.

من الاستثمار والإنتاج يحتاجها المجتمع وتساهم في زيادة نموه الاقتصادى ويكون ذلك في ضوء السياسة الشرعية لكل بلد إسلامى في ضوء ظروفه وطبيعة موارده وتعطيلها وأسباب ذلك التعطيل.

٢- مراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد:

فيتم عن طريق جهاز الحسبة فله مراقبة المعاملات المالية والاقتصادية والنهى عن الغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان في الصناعة والتجارة، ومنع صناعة المحرمات كالمسكرات وثياب الحرير للرجال وآلات المعازف والملاهى، ومنع العقود المحرمة كالربا والميسر والغبن والضرر والغش[١].. الخ، فضلاً عن إيجاد التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام والظروف الملائمة والمناخ الاقتصادى والاجتماعى المناسب وتتم مراقبته عن طريق الوازع الدينى والأهداف الدينية للإنتاج، ومن خلال حماية الإطار الأخلاقى للنشاط الاقتصادى، واحترام أصول التعامل، ومطالبة الغرف التجارية التى تمثل مختلف أنشطة القطاع الخاص بمراقبة المقيمين عليها.

٣- ضمان الحاجات الأساسية للسكان مسلمين:

وذميين وهو تأمين الغذاء والكساء والمشروب والمسكن والعلاج لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا)[٢]، وهى من قبيل الضروريات التى لا بد من توفرها لقيام مصالح الدين والدنيا.

وللدولة أن توجه القطاع الخاص بما يحتاجه الناس من مشروعات اقتصادية تضمنتها الخطط التنموية، وتضع لذلك الحوافز التى تجعله يسير في

---

(١) د/ عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، جـ٢، ص٤١٧.

(٢) ابن حجر، فتح البارى، جـ١١، ص٤٤٤، ومسلم بشرح النووى، جـ١١، ص٦١.

ركاب التنفيذ ويحقق هامش ربح معقول يمكنه من الاستمرار في تقديم نشاطاته، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى بعض ولاته أن انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها مزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها، حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها)[١].

وتستطيع الدولة أن تضع أيضاً نسبة مقبولة من الربح للمنتجين تحقق لهم عوائد اقتصادية فيكون لها جدوى اقتصادية واجتماعية وفي هذا يطالعنا النص الفقهي التالي: (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضا، ووجه هذا أنه يتوصل به إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للبائعين في ذلك ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)[٢].

وللدولة في حالات خاصة إجبار القطاع الخاص على إنتاج أو توفير ما يحتاج إليه الأفراد من سلع وخدمات مختلفة وبيعها بقيمة المثل، وفي صدد تدخل الدولة في مجال تفويض القطاع الخاص ومراعاة السلامة عموماً

(١) يحي بن آدم، الخراج، دار المعرفة: بيروت، بدون رقم أو تاريخ، ص٦٣.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة: القاهرة: بدون رقم طبعة، ١٣٣٢هـ، جـ٥، ص١٩.

للعاملين والسكان[١]، وقد جاء في نهاية المحتاج ما نصه: (ويتصرف كل كل واحد من الملاك في ملكه على العادة في التصرف فإن تعدى في تصرفه عن العادة ضمن ما تولد منه قطعاً أو ظنا قويا)[٢]، ويستأنس بهذا عند منح التصاريح لإقامة المشروعات، ووضع عدد من الشروط، والمواصفات التنظيمية لها، والتى تحقق مصلحة عامة المجتمع، وهو ما جرى عليه النموذج السعودى في تقديم الحفز بأنواعها من أراضى وقروض ميسرة بدون فوائد، وتمتع بإعفاءات مختلفة في الطاقة المحركة والماء واستيراد المواد الخام، والسلع الوسيطة، والسلع الرأسمالية وما عداها، وإعطاء القطاع الخاص أولوية في صدد تنفيذ مشتريات الحكومة.

وفيما يتعلق بالوسائل سنشير هنا إلى الإقطاع فمن ضمن الأهداف الرئيسية للإقطاع الشرعى تفعيل القطاع الخاص، وزيادة دوره في إحداث التنمية الاقتصادية الشاملة، إذ بلغ من حرص الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وضع العديد من القواعد، التى تعمل جميعاً على الاستفادة المثلى من الموارد الاقتصادية عامة، ومن عنصر الأرض باعتبار تعلق إقطاع التمليك به على الخصوص علماً بأن القيام بذلك وفق القواعد الشرعية يعمل على إحداث الكثير من الآثار التنموية على الإنتاج والتوزيع والضمان الاجتماعى، وهى أهداف كبرى للنظام الاقتصادى الإسلامى وفيما يلى نلقى الضوء على دور الإقطاع في تفعيل القطاع الخاص.

---

(١) محمد مكى الجرف، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد ١٠:٥٠١ صسلامى، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمه إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، ص٧٦.

(٢) الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، جـ٥، ص٣٣٧.

للإقطاع مفاهيم متعددة يهمنا منها إقطاع التمليك، ومن أشمل تعريفات الإقطاع وأدلها مقصوداً تعريف المالكية فهو عندهم: (تسويغ الإمام من الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج الإمام منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما أن يجعل له غلته)[١]، وهذا التعريف مشتمل على أهم أنواع الإقطاع وشروطه.

وينقسم الإقطاع إلى إقطاع تمليك وإقطاع إرفاق وإقطاع استغلال، فالتمليك إقطاع للرقبة، والإرفاق يفيد الإجارة لا التمليك كأن يقطع الإمام أرض الخراج لشخص مقابل أجر، أما الاستغلال فهو الانتفاع كأن يقطع الإمام لشخص الخراج، أو العشر ليرتزق به ولا تمليك فيه[٢].

وبين الإقطاع وإحياء الموات صلة تتمثل في أن كل منهما سبباً للملكية ولكل منهما أهمية كبيرة، لأنهما يبرزان المقاصد العامة للشريعة، والحرص الكبير على استخدام عنصر الأرض استخداماً أمثل، وأن الإقطاع يكمل

---

(١) د/ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤١٠هـ، ص٨٥- ٩٠.

وللتفصيل انظر: محمد علي الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ، ص٣ إلى ٧, ٣٥ إلى ٦٤.

(٢) د/ محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤١٠هـ، ص٨٥- ٩٠.

وللتفصيل انظر: محمد علي الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمه إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ، ص٣ إلى ٧, ٣٥ إلى ٦٤.

الأحياء فبدافع فردى يتحقق به النفع العام من خلال النفع الخاص أولاً، ويفترقا في كون الإقطاع إجراء يقوم به ولى الأمر وفق شروطه، اما الأحياء فمرده إلى الحافز الفردى سواء توفر فيه الإذن أم لا.

على أن ما يهمنا هنا إقطاع التمليك لكونه ينهض دليلاً على تفعيل القطاع الخاص، إذ أنه من ضمن أهم الإجراءات والأساليب التنموية التى تهدف إلى الاستفادة الكاملة من عنصر الأرض وخلق نوع من التوازن الاقتصادى في صورة العدالة التوزيعية للدخل والثروات، فضلاً عن أن الشروط الشرعية للإقطاع، وهى عدم تعين مالك المقطع، وعدم تعارض الإقطاع مع مصلحة عامة، وأن يتم من الإمام مع توفر القدرة على تنمية كامل الإقطاع، تنهض خاصة في اشتراط إذن الإمام في تعميق مفهوم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وحث فعاليات القطاع الخاص للنهوض بأعباء تنموية مختلفة لا تقف عند هذا الحد، فهو من الإجراءات التى تستطيع الدولة من خلالها التأثير في الحياة الاقتصادية وفق معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى[1].

ويصل الإسلام بهذا الإجراء التدخلى الذروة، وهو يشترط القدرة على التنمية، ويعطى المدة المحددة للاستفادة من هذا العنصر، بما يعنى تعظيم استخدام الموارد الاقتصادية وعدم تعطيلها عموماً، فيكثر الرزق ويعم الخير، ويعكس ما سبق آثاره التنموية خاصة في المجالات الإنتاجية والمالية والعدالية وتوظيف العمل، ففى مجال الإنتاج يعمل على زيادة حجمه من خلال ترشيد

---

(١) د/ محمد الزحيلى، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، ص٩٢.

- محمد على الغامدى، دراسة اقتصادية للإقطاع، مرجع سابق، ص١٥- ٣٤.

استخدام الموارد الاقتصادية عامة، والاهتمام بالملكية الخاصة وتوسيع دائرتها، وزيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد الذين أقطعوا وعلى توجيه بنيانه وفق الأولويات الإسلامية المعروفة، وتخصيص الموارد في وضع أمثل يتوخى الحلال، ويعمل في دائرته وفق احتياجات المجتمع، فضلاً عن إيجاده- الإقطاع- مزيداً- من فرص العمل وهو ما ينعكس على الإنتاجية الحدية للأيدى العاملة، فيعمل على رفعها على اعتبار أن الإسلام يمقت البطالة، والعجز والكسل ويسد منافذها، وللإقطاع آثار على مالية الدولة إذ يعمل على زيادة إيراداتها خاصة فيما يتعلق بإقطاع المعادن إقطاع استغلال، يدر عائداً على ميزانية الدولة ويرشد النفقات لإمكانية تقديم الإقطاع في شكل منح وإعانات عينية[1]، بدلاً من استخدام الحوافز النقدية وهو ما ينعكس على القطاع الخاص إيجاباً، فيعمل على تعزيز دوره في التنمية الاقتصادية، فضلاً عن أثره العدالى على توزيع الموارد الاقتصادية بمنع إقطاع الأساسى منها، والاهتمام بالطبقات الفقيرة حال الإقطاع للمساهمة في تحقيق التوازن الاجتماعى، وتحديد مساحة الإقطاع بالقدرة على الإعمار، وكذا مدته بثلاث سنين.

وفي جماع ما سبق ولكون الإقطاع إجراء تستطيع الدولة من خلاله توجيه فعاليات القطاع الخاص تطالعنا النصوص التالية:

(١) د/ محمد الزحيلى، إحياء الأرض الموات، مرجع سابق، ص٩٢.

- محمد على الغامدى، دراسة اقتصادية للإقطاع، مرع سابق، ص١٥- ٣٤.

يقول أبو يوسف رحمه الله: (ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها أو عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج)[١].

ويرى الماوردي: (أن من أهم وظائف الإمام وواجباته عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها)[٢].

ويقول ابن حزم: (ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعيات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر ويعينه على ذلك)[٣].

وبالنظر إلى نظام إقطاع الأرض في المملكة العربية السعودية نجد انه يتفق مع نصوص، وأحكام الإقطاع الشرعي، ويحقق الكثير من الآثار التنموية المختلفة، في مقدمتها الآثار المختلفة على القطاع الزراعي، ومنها الوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في القمح، واستصلاح مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، التي كانت معطلة، وتحويلها إلى أراضي منتجة، وإنشاء العديد من المشاريع الزراعية، والشركات الزراعية اعتماداً على هذا النظام، وهو ما ساهم بفاعليه في نجاح هذه المشروعات، وزيادتها وتحقيقها قيمة مضاعفة للاقتصاد الوطني، وعلى قطاع الإسكان، إذ تضامن نظام إقطاع الأراضي مع قروض صندوق التنمية العقارية في الارتقاء برفاهية المواطن،

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ومكتبتها، القاهرة: ١٣٩٦هـ، ص٦١.

(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق: مصطفى السقا، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣١٥هـ، ص١٥١.

(٣) ابن حزم، المحلى تحقيق د/ عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت: بدون رقم طبعة ١٤٠٨هـ، جـ٧، ص٧٨.

وحصوله على المسكن المريح كأحد المتطلبات الأساسية للإنسان في أي عنصر، ولجميع ما سبق آثار في توفير العمل الناجمة، من قيام تلك المشروعات[1].

(١) للتفصيل انظر: محمد على الغامدى، دراسة اقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٨- ٢٦٦.

المبحث السابع

"أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على تفعيل القطاع الخاص"

يمكن النظر إلى الآثار التى يحدثها تفعيل القطاع الخاص، في الخطط التنموية ضمن مجموعة من الأبعاد بعضها عقدية وبعضها اقتصادية متنوعة، ونستطيع تبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: الآثار العقدية:

تتمثل مجمل الآثار العقدية التى يحدثها التفعيل عموماً، في تحقيق التَّواؤُم المناسب بين معطيات الاقتصاد الإسلامى وأسسه ومرتكزاته المختلفة، وفي أن هذا التفعيل ينسجم إلى حد كبير مع دعوة الإسلام الراسخة، والتى تبنى على أن الاقتصاد الإسلامى يقوم على أصل رئيسى يجعل من دور أصحاب الفعاليات (النشاطات) الاقتصادية جهداً رئيساً في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى في مجملها، والهدف المطلوب من الإعمار والتنمية الاقتصادية، ومدار ذلك يلتقى مع أن الحرية الاقتصادية المتوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية هى الأساس والقاعدة، وأن ما يدور مع الشطط، والتجاوز فيها، لا يعدو كونه مجرد استثناء يرد على ذلك الأصل وهو التدخل.

وتتجه هذه الأهداف العقدية إلى تحقيق مهام الخلافة والعبادة الصحيحة للحق جل وعلا، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(١)]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الأصل أن الله تعالى إنما

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: سهيل زكار، بدون ناشر، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٦١.

خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته)[1]، هذا فيما يخص الشعائر التعبدية يضاف إليها نشاط الفرد من اعتقاد وفكر وعمل إذا قصد بها وجه الحق تبارك وتعالى، أى أن العبادة تتسع لتشمل عمارة الأرض، وقضايا التسخير والسعى والكد والكدح لتحصيل الرزق، واكتشاف أسرار الكون، فكل ذلك من قبيل العبادة إذا قصد بها وجه الله تعالى[2].

معنى ما سبق أن تنفيذ معطيات الشريعة الإسلامية في جانبها الاقتصادى يحقق مجموعة من الآثار المختلفة منها ما يهتم بالناحية الأخروية، في نيل الثواب والأجر من الحق تبارك وتعالى، وأخرى دنيوية اقتصادية سيتم بحثها لاحقاً، تعمل جميعاً على بناء المجتمع الفاضل الذى ينشده الإسلام للمنتمين إليه، وهو ما يعكسه الهدف الاستراتيجى في كافة الخطط التنموية السعودية، الذى يهتم بالمحافظة على العقيدة الإسلامية والقيم الإسلامية.

ثانياً: الآثار الاقتصادية

نستطيع القول أن تفعيل القطاع الخاص يحدث مجموعة من الآثار الاقتصادية التى تحتاج إلى مجال بحثى منفرد، لكونها تتغلغل في كافة مناحى الحياة المختلفة، غير أن هذا لا يمنع البحث فيما تتشكل منه هذه الآثار على النحو التالى:

١ - الآثار على مستوى التوظيف:

بالنظر إلى الخطط الخمسية السعودية في مجموعها نجد اتجاهين في هذا الأمر، أحدهما: ركز على استقدام الأيدى العاملة للنهوض بأعباء التنمية

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربى: القاهرة، ط٢، بدون تاريخ، ص٧٥.

الاقتصادية ومعطياتها الرئيسية في القطاعين العام والخاص، بما استلزم توفيرها بالكم والكيف المناسبين من الخارج وهذا على مدار الخطتين الأولى والثانية، وشيئا ما في الخطة الثالثة، والثاني: هو إيجاد الفرص الوظيفية المختلفة، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص في القطاع العام، ثم في القطاع الخاص على وجه الخصوص بعد استيعاب القطاع العام للكثير من الأيدى العاملة المعدة إعدادا جيداً، وتلك المدربة بنفس الدرجة، فيما عرف بالسعودة، ويقع على عاتق القطاع الخاص في الفترة الراهنة والمستقبلة، إيجاد المزيد من الفرص لتشغيل الأيدى العاملة السعودية في الأجلين المتوسط والطويل، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، فضلاً عن كون العمل عبادة ومن أفضل ضروب العبادة، ويتلاقى دور القطاع الخاص مع دور القطاع العام في تحقيق مفهوم العبادة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يساهم ذلك في منع حدوث البطالة على المستوى الكلى، والتى نحمد الله لعدم تعرض اقتصادنا لها في الفترة الحالية، ومعلوم أن الإسلام دين عمل، لا دين بطالة وعطالة، وقد سد الإسلام كافة البواعث المفضية إلى تحقيق مثل هذه البطالة.

٢ - يعمل تعزيز دور القطاع الخاص في الخطط التنموية:

على المساهمة في تحقيق هدف رئيسى للاقتصاد الإسلامى، يقع على قائمة الأهداف الكلية للتخطيط في المملكة العربية السعودية، وهو تحقيق العزة والكرامة والقوة للمسلمين عموماً (التنمية الشاملة المتوازنة)، وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذى كلفنا به الله تعالى لعمارة الأرض وإصلاحها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١] أى طلب منكم عمارتها

(١) سورة هود، الآية رقم ٦١.

والإفادة منها وضمن ذلك بالتسخير وقوله سبحانه: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[1]، ويتم ذلك في الأبعاد المختلفة التى تشمل توفير الحاجات الأساسية، وتنمية القوى البشرية تحقيقاً لمفاهيم العزة والكرامة[2].

ولا يقع تحقيق ذلك الهدف على القطاع العام الذى قام بجهود كبيرة تشهد لها نتائج تنفيذ الخطط التنموية فقط، ولكن على القطاع الخاص الدور البارز فيه، على اعتبار أن القيام بتحقيق المهام التنموية، من أخص واجباته بعد قيام الدولة بتهيئة السبل والأسباب لذلك، وعلى ذلك نص الماوردى بقوله: (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم القيام بها)[3].

٣- للتفعيل دور بارز في توسيع دائرة الاستثمار الوطنى:

واجتذاب المدخرات المحلية، وصبها في مسالك استثمارية تثبت الدراسات الاقتصادية المتعلقة بمناقشة أفكارها وخططها العامة جدواها، ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، التى تتوخاها الخطط التنموية على الاقتصاد الوطنى في مجموعه، فضلاً عن تجنيب رؤوس الأموال السعودية مخاطر التقلبات، وانخفاض قيمتها في أسواق المال الأجنبية، وهو من ناحية أخرى يعمل على توطين تلك الاستثمارات في

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٢) د. محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب: جدة، محاضرة منشورة، ١٤١٧هـ، ص١٣.

(٣) الماوردى، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ١٣٧٥هـ، ص١٣٩.

بيئتها السعودية، لتساهم مساهمة فعالة في خلق نمو اقتصادي ذو أبعاد شمولية وتوازنية، ويعمل على توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد السعودي، عن طريق زيادة الموارد في السوق السعودية، وهو ما تحرص الدولة عليه من خلال خططها التنموية، وقد أكده خادم الحرمين الشريفين عند افتتاحه للمؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين، فحث أصحاب رؤوس الأموال السعوديين بأن يجعلوا الهدف الرئيسي الأول لقراراتهم الاستثمارية استثمار رأس المال الوطني داخل المملكة(١)، وكل ما سبق يعمل على تشجيع الاستثمار، وفق التوجيهات الإسلامية في ذلك، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"(٢)، وتعزيز لدور المدخرات المحلية للحث الدائم على تعزيزها، ومن ثم تنميتها وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير"(٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(٤).

---

(١) ندوة دور القطاع في التنمية التي عقدتها وزارة التخطيط في الفترة من (٩- ١١ جمادى الأولى) ١٤٠٩هـ، ص٤١.

(٢) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٠م، ج١، ص١٩٢ في كتاب الزكاة، باب في زكاة أموال الأيتام، وفي مجمع الزوائد للهيثمي (٣، ص٦٧، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، إسناد صحيح.

(٣) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٦٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ج١١، ص٦٢٩.

٤- في بعض الحالات يؤدى تولى الدولة لمهام تنفيذ الخطط التنموية:

إلى الإسراف في الإنفاق العام، وتعانى الكثير من الدول النامية من ذلك، وتفعيل القطاع الخاص، وهو الاتجاه الذى تتبناه مسيرة التنمية والتخطيط في المملكة، تعمل على التقليل من حجم الإنفاق العام، وهو ما بدا واضحاً خلال الخطط التنموية في الخطط الثلاث الأولى، لقيام الدولة ببناء واستكمال بناء التجهيزات الأساسية الضرورية لقيام تنمية اقتصادية واقعية، وتوارى في الخطط الخمسية اللاحقة، بما يعنى أن تفعيل دور القطاع، وزيادة دوره في العملية التنموية، يعمل على تقليل حجم الإنفاق العام، وليساهم في حل عجز الميزانية العامة للدولة[١].

٥- يعمل تفعيل القطاع الخاص:

في الخطط التنموية من الناحية التنفيذية إلى إذكاء روح المنافسة الشريفة في الاقتصاد الوطنى، بما يعمل على تقديم السلع والخدمات بأفضل الأسعار الممكنة، ويرفع من قيمة السهم بشكل يعود على المستثمرين بالنفع، ويساعد على تجميع رأس المال الإضافى في حالة احتياج الشركات، إلى ذلك للتوسع، أو التجديد فيما يعرف بالمنافسة المالية، وهو ما يؤدى إلى رفع الكفاءة الإنتاجية[٢]، وتشجيع قوى المنافسة في السوق المحلية، ومع الاحتكارات، وتحسين مستويات الجودة والنوعية، والإنتاجية، وتخفيض نفقات الإنتاج

---

(١) المؤتمر الثانى لرجال الأعمال السعوديين (أبها، ٥- ٧ رجب ١٤٠٥هـ) وهى بداية تطبيق الخطة الرابعة وتكريس الاهتمام بالقطاع الخاس، ص٤٠.

(٢) ندوة دور القطاع الخاص في التنمية التى عقدتها وزارة التخطيط في الفترة من (٩- ١١ جمادى الأولى) ١٤٠٩هـ، ص١٤٧.

عموماً[1]، ومعلوم أن الإسلام يتوخى المنافسة الشريفة، ويترك لقوى السوق (ميكانيكية جهاز الثمن)، التفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار، التي تعبر عن تجاذب قوى العرض والطلب، ويكفل عدم اقتران ذلك بوسائل غير مشروعة.

٦-من ضمن الآثار الهامة التي يحدثها تفعيل القطاع الخاص في الخطط التنموية

تقليل الفقد والضياع الاقتصادي، لأن الإدارة في القطاع الخاص أكثر حرصاً على اتباع طرق الرشد الاقتصادي، في إطار مبدأ التكلفة والعائد، ولأن السعي نحو تحقيق الربح، كهدف هام للقطاع الخاص لا يتأتى إلا من خلال خفض التكاليف إلى حدها الأدنى[2]، والاقتصاد الإسلامي ينهى عن ذلك يقول تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[4]، وقد نهى الرسول ﷺ (عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[5]، وهذه المضامين هدف رئيسي من أهداف التخطيط في المملكة العربية السعودية، إذ أنها تسعى إلى تحقيق الكفاءة بكافة أبعادها سواء كانت فنية تستهدف الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، أو ديناميكية تعمل على زيادة اكتشاف المزيد من الموارد وتحسين إنتاجيتها بما يحقق النمو الاقتصادي، أو ثابتة تعنى بالتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، أو كفاءة توزيعية تنظر إلى مردود هذا القطاع أو القيمة المضافة لها في ضوء قيم بقية

---

(١) تقييم البدائل الإجرائية لتوسيع قاعدة الملكية، معهد التخطيط القومي: القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٣.

(٢) معهد التخطيط القومي: القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠٥.

(٥) البخاري بحاشية السندي، ج٤، ص١٢٤، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال.

القطاعات الأخرى، أو كفاءة إنتاجية تبين العلاقة بين مستلزمات الإنتاج، والمردود، أى كيف نحصل على أقصى عائد بأقل تكلفة ممكنة[1]، وتجنب الفقد والضياع في الموارد الاقتصادية على الجملة.

٧- يعمل تفعيل القطاع الخاص في الخطط التنموية:

على تحقيق مضامين وأهداف التوازن الاجتماعى إسلامياً والتى تقضى بكراهة تركز الثروة في يد طبقة صغيرة داخل المجتمع الإسلامى بناء على قوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2]، مع إيمانها بأن التعاون سنة من السنن الكونية بين بنى البشر لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[3]، وتستهدف الخطط التنموية في السعودية تحقيق ذلك والتأكد عليه، ومساهمة القطاع الخاص وإشراكه في تنفيذ الخطط التنموية يعمل على ترسيخ هذا المضمون ويساهم بطريقة فاعلة في إيجاد التوازن الاجتماعى، والتوازن الإقليمى، والتوازن العدالى، الذى تسعى مسيرة التخطيط في السعودية إلى تحقيقه، ومعلوم أن تلك المضامين من القضايا المركزية التى يهدف الاقتصاد الإسلامى من خلال مناهجه ووسائله الوصول إليها، والأنصار من خلال المؤاخاة، وخص المهاجرين بفئ بنى النظير، ورسخها عمر ﷺ عندما امتنع عن توزيع أرض السواد لتحقيق المصالح الحاضرة والآجلة[4].

---

(١) د.فاروق أخضر، التخصص في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٤٠ ومابعدها

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٣) سورة الزخرف، الآية رقم ٣٢.

(٤) د. محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد:

فبعد أن طوفنا خلال الصفحات السابقة، في مسيرة تفعيل القطاع الخاص، في خطط التنمية السعودية، نستطيع أن نضع بعض النتائج والتوصيات، التى يمكن توصيفها وتصنيفها كالتالى:

أولاً: النتائج:

يمكن ذكر أهمها كما يلي:

١- منهجية التخطيط في المملكة العربية السعودية متوافقة مع منهجية التخطيط في الاقتصاد الإسلامى، ولا غرابة في ذلك، فالمملكة دولة إسلامية تتخذ من العقيدة الإسلامية قاعدة وأساس، وقد انعكس ذلك بطريقة واضحة على كافة الجوانب المشكلة للعقيدة، ومنها الجانب الاقتصادى.

٢- استطاع القطاع الخاص من خلال تفعيله في الخطط التنموية، ودعم الدولة المتواصل والكبير له أن يشكل رافداً من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعامة رئيسية لجهود الدولة في تنفيذ الخطط التنموية.

٣- في الإسلام يجب أن يكون النشاط الاقتصادى خاصاً، إلا في حالات محدودة، وهى عدم قدرة القطاع الخاص على القيام بأعمال بذاتها، لضخامة تكاليفها وانخفاض العائد منها، كمشروعات رأس المال الاجتماعى أو لقيام القطاع الخاص بها استغلال لحاجة الناس، وهو ما اتضح من خلال عرض الخطط التنموية.

٤- يتبوأ القطاع الخاص منزلة هامة في الاقتصاد السعودى، يشهد لذلك الكثير من المقاييس التى سقنا طرفاً منها، خلال تحليل الخطط التنموية، سواء تعلقت بمساهمة في الناتج القومى، أو من حيث حجم موجوداته، أو من حيث عدد الشركات والمصانع المختلفة.

٥- هيكل الحوافز والدعم المتواصل والكبير من حكومة خادم الحرمين الشريفين، يكاد يكون فريداً في نوعه وطبيعته، فالدولة تشجع القطاع الخاص وبسخاء كبير على تحمل الأعباء التنموية، وعلى القيام بالدور المطلوب منه، وهذا مكن القطاع الخاص من أداء الدور الموكول له في العملية التنموية.

٦- واكب تفعيل القطاع الخاص مسيرة الخطط التنموية السعودية منذ البداية، وهو انعكاس لتنفيذ معطيات النظام الاقتصادى الإسلامى، وازدواج ملكية وسائل الإنتاج، ولكنه بدا واضحاً منذ الخطة الرابعة، وأشد وضوحاً في الخطتين الخامسة والسادسة، لإيمان الدولة بقدرة القطاع الخاص، بعد أن هيأت له التجهيزات الأساسية اللازمة لقيام أية تنمية يرجى لها النجاح، ولا أدل على ذلك من استحداث إدارة للقطاع الخاص في وزارة التخطيط.

ثانياً: التوصيات:

يمكن تصور أهمها فيما يلى:

١- قيام القطاع الخاص بالدور المطلوب منه وزيادة مساندته للدولة في القيام بالأعباء التنموية.

٢- الاستفادة قدر الإمكان من المزايا والحوافز التى تتيحها الدولة للقطاع الخاص بما يعود بقيمة مضافة ونفع اقتصادى على المستوى الكلى.

٣- أهمية زيادة تفاعل القطاع الخاص وتواصله مع بعضه البعض من خلال المؤتمرات والندوات والنشرات لدراسة الأوضاع الاقتصادية وتحليل المشكلات وإيجاد السبل الملائمة لاحتوائها وحلها.

٤- قيام القطاع الخاص بدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الاقتصادية، لإثبات جدواها وتحقيقها للأهداف الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

٥- توطين الأموال السعودية المهاجرة، والاستفادة القصوى منها فيما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطنى، وإيجاد القنوات الاستثمارية في شكل شركات مساهمة أو ما عداها، القادرة على امتصاص مدخرات كل من القطاع العائلى والقطاع الخاص.

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل،،

قائمة المراجع المباشرة

١- القرآن الكريم.

٢- أخضر، فاروق، تخصيص الاقتصاد السعودى بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ.

٣- ابن آدم، يحى، الخراج، دار المعرفة: بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

٤- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامى النشار، بدون ناشر أو رقم أو تاريخ.

٥- الألبانى، محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، المكتب الإسلامى: بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.

٦- ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٠م.

٧- بابلى، محمود، خصائص الاقتصاد الإسلامى وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامى: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨- الباجى، سليمان بن خلف، المتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٣٢هـ.

٩- البهوتى، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، المطبعة العامرة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣١٩هـ.

١٠- تقييم البدائل الإجرائية لتوسيع قاعدة الملكية في قطاع الأعمال، معهد التخطيط القومى: القاهرة، يناير ١٩٩٦م، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٩٨).

١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، دار الشعب: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٩١هـ.

١٢- الثمالى، عبد الله، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.
١٣- الجزرى، ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤- الجرف، محمد مكى، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامى، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
١٥- ابن حزم، على بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د/ عبد الغفار البندارى، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ
١٦- الحنفى، القاضى محمد، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، المطبعة الكاملية: تركيا، بدون رقم طبعة، ١٣٢٩هـ.
١٧- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم: بيروت، ط٤، ١٩٧٤م.
١٨- الدمشقى، أبو جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشرى الشوربجى، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٩- الرمانى، زيد محمد، خصائص النظام الاقتصادى في الإسلام، كتاب شهرى يصدر عن رابطة العالم الإسلامى: مكة المكرمة، السنة الخامسة عشرة، (رجب ١٤١٧هـ) (العدد ١٧٥).
٢٠- الرملى، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابلى الحلبى: القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.
٢١- زبير، محمد عمر، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب: جدة، محاضرة منشورة، ١٤١٧هـ.

٢٢- الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز: جدة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٣- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، ط٢، بدون تاريخ.
٢٤- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٣٤١هـ.
٢٥- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: د/ سهيل زكار، بدون ناشر، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٦- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، ط١، ١٩٧٧م.
٢٧- عبد الرسول، على، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي: القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
٢٨- عبد الله، محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، عماده شئون المكتبات: جامعة الملك سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٩- العسال، أحمد، عبد الكريم، فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه) مكتبة وهبة: القاهرة، ط٣، ١٤٠٠هـ.
٣٠- عفر، محمد، الغامدي، محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الفتح للإعلام العربي: القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣١- العناني، حسن، خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، بدون رقم أو تاريخ.
٣٢- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

٣٣- الغزالي، عبد الحميد، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفا: المنصورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤- الغامدي، محمد سعيد، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٣٥- الغامدي، محمد علي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية: جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٣٦- قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم: الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٧- قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق: بيروت، ط٨، ١٤٠٣هـ.

٣٨- الماوردي، علي بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق: مصطفى السقا، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ.

- الماوردي، علي بن حبيب، الأحكام السلطانية، المطبعة السلفية: القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

٣٩- المبارك، محمد، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد) دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

٤٠- المزني، مختصر المزني مع الأم، الدار المصرية للتأليف والترجمة: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٣٢١هـ.

٤١- ملخص ورقة علم حول التخصيص في المملكة العربية السعودية (الآثار الاقتصادية والخطوات العملية) المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين(أبها ٥-٧ رجب ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦-٢٨ مارس ١٩٨٥م)

٤٢- المؤتمر الثانى لرجال الأعمال السعوديين (أبها ٥- ٧ رجب ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦- ٢٨ مارس ١٩٨٥م).
٤٣- المودودى، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة: محمد حداد، بدون ناشر، ط٣، ١٣٩١هـ.
٤٤- الموصلى، عبد الله محمد، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة محمد على صبيح، :القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
٤٥- النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٦- ندوة دور القطاع الخاص في التنمية، وزارة التخطيط: الرياض، (٩- ١١ جماد الأولى ١٤٠٩هـ).
٤٧- الهمشرى، مصطفى، النظام الاقتصادى في الإسلام، دار العلوم: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٨- الهيئة المركزية للتخطيط، خطة التنمية الأولى (١٣٩٠- ١٣٩٥هـ).
٤٩- وزارة التخطيط، خطة التنمية الثانية (١٣٩٥- ١٤٠٠هـ).
٥٠- وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ).
٥١- وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ).
٥٢- وزارة التخطيط، خطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ).
٥٣- وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥- ١٤٢٠هـ).

مصرف الزكاة في سبيل الله

الدكتور محمود الخالدى(*)

تقديم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ.

فإنّ الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في مواضع عديدةٍ في القرآن الكريم، والله سبحانه وتعالى لا يشرِّع لعباده إلا ما يصلح حالهم، ويلبِّى حاجاتهم، وقد يعرف البشر العلّة في التشريع، وقد لا يعرفون، وإذا أراد البشر صلاح دينهم ودنياهم فما عليهم إلا أن يلتزموا بشرع الله فكراً وتطبيقاً، عرفوا العلة أم لم يعرفوها.

ومن هذه التشريعات التى لم يعرف البشر علتها العبادات، والزكاة عبادة منها، فكما يتقرّب العبد لربه بثلاث ركعاتٍ عند غروب الشمس، يتقرب إليه بدفع زكاة ماله إلى مستحقيها بشروطٍ وكيفية مخصوصة.

والصلاة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، لأنها عبادة، والزكاة كذلك لا يجوز البحث عن العلة فيها بقصد القياس، لأن القياس لا يكون في العبادات أبداً، فهى توقيفية، يقف العبد على ما ورد فيها من أحكامٍ فيطبقها، دون النظر عن السبب أو العلة في التشريع.

وفى ذلك، يقول الإمام ابن حزم –وهو من نفاة القياس– في معرض رده على القائلين بالقياس في العبادات "وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على

(*) دكتوراه في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام ١٩٧٩م، أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك – معن القضاة ماجستير وباحث في الاقتصاد الإسلامي

توالد الإبل، إلا بمنزلة من قال: صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً لأنها قيست على صلاة الظهر؟ أو إن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة؟ وهذه حماقة لا يأتى بها إلا عضاريط (أتباع) أصحاب القياس، ولا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله ﷺ، الذى آتاه الله الحِكمة والعِلم دون معلِّم من الناس"[1].

وكذلك الرازى، وهو يتحدث عما لا يقع فيه القياس مما لا تهتدى العقول إلى علته قال: "وأما المقدرات فهى كالنُصب في الزكوات، والمواقيت في الصلوات، وقالوا: العقول لا تهتدى إليها"[2].

كما صرَّح بذلك الآمدى، وهو يشرح شروط حكم الأصل لتصحّ تعديته إلى الفرع حيث قال "الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين،... والثانى: كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحُدود، والكفَّارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى، غير مُستثنى من قاعدة سابقةٍ عامةٍ، وعلى كلا التقديرين، يمتنع فيه القياس"[3].

ويتضح مما سبق أن مصارف الزكاة أيضاً، تأخذ حكم نصاب الزكاة، لأن كِلا الأمرين يتعلق بعبادة الزكاة في أنهما توقيفيان، وقد حدد الله سبحانه

---

(١) ابن حزم –على بن أحمد الظاهرى– الإحكام في أصول الأحكام– المجلد الثانى، جـ٧ ص١٠٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الحديثة –بيروت، ط الأولى عام ١٩٨٠م.

(٢) فخر الدين الرازى –المحصول في علم أصول الفقه، جـ٥، ص٣٥٢، ٣٥٣، تحقيق د. طه العلوانى، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط٢.

(٣) على بن محمد الآمدى –الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثانى، جـ٣، ص٢١٨، تحقيق د. سيد الجميلى، دار الكتاب العربى، ط٢ عام ١٩٨٦م.

وتعالى مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ﴾(١).

ولم يحدث خلاف بين علماء المسلمين وفقهائهم، قديماً وحديثاً على هذه المصارف الثمانية، وإنما حصل خلاف في تحديد معنى بعض المصارف وما تحتمله من معادنٍ، وما هو المعنى المقصود في آية الصدقات حصراً، ومما وقع فيه الخلاف: تحديد مفهوم مصرف "فى سبيل الله".

وتكمن أهمية بحث وتحقيق هذا الموضوع في أن معرفة الصواب توصل إلى تحقيق كامل العبودية لله تعالى في هذه العبادة.

وهذا البحث ما هو إلا دراسة جادة للكشف عن حكم الله تعالى في هذه المسألة، وقد تم اعتماد التسلسل في العرض ابتداءً من مبحث متخصص لمعنى هذه الجملة في اللغة العربية، ثم في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية.

وجاء المبحث الثانى: لمعرفة أقوال المفسرين من السلف والخلف، والثالث: لمعرفة آراء الفقهاء واجتهاداتهم في فهم هذه المسألة، ثم الرابع لتسليط الضوء على الكتب الأكثر اختصاصاً وهى كتب أحكام القرآن، وبحث ما فيها من تحليل أو نتيجة جديدة.

والخامس: للاستناد بأقوال صفوة من علماء ومفكرى الحركات الإسلامية المعاصرة، وفى الخاتمة استعرضنا كل ما أوردناه محاولين التوفيق والتقريب بين المتباعدين، وذلك بعد الدراسة المتأنية للنصوص الشرعية.

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

اللهم فقِّهنا في الدين، وعلِّمنا من تأويل الأحاديث، وآتنا اللهم الحكمة وفصل الخطاب، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم جملة "في سبيل الله"

المطلب الأول: المعنى اللغوى للجملة

جاء في لسان العرب: "السَّبيل: الطريق، وما وضَحَ منه، يذكر ويؤنث، وفى سبيل الله: طريق الهدى الذى دعا إليه، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى في الجهاد، وكل ما أمر به من الخير فهو من سبيل الله، أى من الطرق إلى الله، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذى يقاتل فيه عقْدِ الدين"[1].

وورد في نفس المعنى في كتاب: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة فقال المؤلف ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر[2].

كما ذكر المعجم الوسيط معانٍ جديدة لهذه الكلمة وهى[3]:

١ - السبب: مثل قوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾[4].

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، المعروف بابن منظور- لسان العرب، جـ١٣، ص٣٤٠، فصل السين، حرف اللام، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) طاهر أحمد الزّاوى- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة جـ٢، ص٥١٥، باب السين، مادة (س ب ن)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.

(٣) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جـ١ ص٤١٥ -نقل بتصرف- مادة السبيل، دار المعارف بمصر ١٩٧٢م، ط٢.

(٤) سورة الفرقان، آية ٢٧.

٢- الحرج: يقال: ليس عليَّ في كذا سبيل.

٣- الحجة: يقال: ليس لك عليَّ سبيل.

المطلب الثاني: معنى "في سبيل الله" في القرآن الكريم

شبه الجملة من المضاف والمضاف إليه ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وردت في القرآن الكريم في ستةٍ وستين موضعا[١]، منها ثلاثة وعشرون موضعاً قُرنت فيه بـ (عن) والثلاثة والأربعون الباقية، قرنت فيه بـ (في).

ومناط البحث الذى بين أيدينا هو في سبيل الله فقط، وحتى في المواضع الثلاثة والأربعين جاءت مقرونةً، وستٌ وثلاثون لم تقترن، ولكل نوع معنى مشتركاً مع غيره أحياناً، ومعنى خاصاً أحياناً أخرى، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: (مفهوم: في سبيل الله مقرونة بإنفاق المال)

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الأئمة من السلف ما نصه:

أ- الطبرى: "وسبيل الله: طريقه الذى أمر أن يُسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم"[٣].

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي –المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، مادة (س ب ل) دار ومطابع الشعب بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، جـ٣، ص٥٨٣، والكتاب مشهور بتفسير الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ط٣.

ب- القرطبي: "وسبيل الله هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سُبُله"[1].

جـ- الزمخشرى: "والمعنى: النهى عن ترك الإنفاق في سبيل الله، لأنه سببُ الهلاك"[2].

د- الشوكاني: في هذه الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله[3].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[4]، وقد جاء في تفسيرها ما يلى:

أ- روح المعانى: "أى في وجوه الخيرات الشاملة للجهاد وغيره، وقيلَ المراد الإنفاق في الجهاد لأنه الذى يضاعف هذه الأضعاف، وأما الإنفاق في غيره فلا يضاعف كذلك، وإنما تجزى الحسنة بعشر أمثالها"[5].

ب- معالم التنزيل للبغوى: "وأراد بسبيل الله: الجهاد"[6].

---

(١) أبو عبد الله محمد القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، جـ٢، ص٣٦٢، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت.

(٢) الزمخشرى -محمود بن عمر- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جـ١، ص٣٤٣، دار المعرفة- بيروت.

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى- فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير، جـ١، ص١٩٣، دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٦١.

(٥) الألوسى شهاب الدين محمود- روح المعانى، جـ٣، ص٣٢، دار إحياء التراث العربى- بيروت-ط/

(٦) البغوى -الحسين بن مسعود الفراء- تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل، جـ١، ص٢٤٩، دار المعرفة- بيروت، ط١.

جـ- تفسير ابن كثير: "قال سعيد بن جبير: يعني في طاعة الله، وقال مكحول يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك، وقال شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس: الجهاد والحج يُضعف الدرهم فيها إلى سبعمائة ضعفٍ"(١).

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى﴾(٢)،

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- البغوى: "قال الكلبى: نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما أما عثمان فجهزّ جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير"(٣).

ب- تفسير ابن كثير: "يمدح الله تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من أعطوه، فلا يمنّون به على أحدٍ، ولا يمنعون به لا بقول ولا فعل"(٤).

رابعاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾(٥).

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

---

(١) أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن كثير الدمشقى -تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص٣٢٦، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٢.

(٣) معالم التنزيل -مرجع سابق- جـ١، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٤) تفسير القرآن الكريم -مرجع سابق ذكره، جـ١، ص٣١٧.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦٠.

أ- الطبرى: "وما أنفقتم أيها المؤمنون من نفقةٍ في شراء آلة حربٍ من سلاحٍ أو حراب أو كراعٍ أو غير ذلك من النفقات في جهاد أعداء الله المشركين"[1].

ب- القرطبى: "أى تتصدقوا، وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم"[2].

جـ- الزمخشرى: "وعن ابن سيرين رحمه الله أنه سأل عمّن أوصى بثلث ماله في الحصون، فقال: يُشترى به الخيل فترابط في سبيل الله ويُغزى عليها"[3].

د- الشوكانى: "أى في الجهاد، وإن كان يسيراً حقيراً"[4].

خامساً: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5]،وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- أحكام القرآن للكياهرّاسى: "وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه، فما لم يؤدِّ حقَّ الله تعالى منه فهو كنز، كان على وجه الأرض أو تحته، وروى أنه ﷺ قال: "ما من صاحب كنزٍ لا يؤدى زكاة كنزه إلا جئ يوم القيامة فيحمى ويُكوى به جنبه وجبينه" رواه البخارى ومسلم[6].

---

(١) جامع البيان -مرجع سابق، جـ١٤، ص٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن -مرجع سابق، المجلد الرابع، جـ٨، ص٣٨.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل، جـ٢، ص١٦٦.

(٤) فتح القدير -مرجع سابق، جـ٢، ص٣٢١.

(٥) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٦) عماد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بالكياهراسى -أحكام القرآن، المجلد الثانى، ص١٩٦، ١٩٧ طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.

ب- أحكام القرآن للشافعي: "في سبيله التي فرض: من الزكاة وغيرها"[١].

جـ- أحكام القرآن لابن العربي: "وهذا يدل على أن الكنز يدُلُّ على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة، الواجب: لقوله ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب"[٢].

د- أحكام القرآن للجصّاص: "مراده منع الزكاة، أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة"[٣].

هـ- روح المعاني: "وفسّر غير واحد الإنفاق في سبيل الله بالزكاة لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لما نزلت هذه الآية كبُر ذلك على المسلمين فقال عمر ﷺ: أنا أفرِّج عنكم فانطلق فقال: يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال ﷺ: إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم[٤].

و- البغوى: "قال ابن عمر رضى الله عنهما: كل مالٍ تؤدَى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً، ثم استطرد في سرد أحاديث منع الزكاة، ولم يتطرق للجهاد من قريب ولا من بعيد[٥].

---

(١) الشافعي -الإمام محمد بن إدريس- أحكام القرآن، جـ١، ص١٠١، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) أبو بكر بن العربى -أحكام القرآن- تحقيق: على محمد البجعاوى- المجلد الثانى، ص٩٣٣، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٣) أبو بكر الجصاص -أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، جـ٤، ص٣٠٣، دار إحياء التراث العربي.

(٤) روح المعانى -مرجع سابق، جـ١٠، ص٨٧.

(٥) معالم التنزيل -مرجع سابق، جـ٢، ص٢٧٨، ٢٨٨.

ز- تفسير ابن كثير: "وأما الكنز، فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذى لا تؤدى زكاته"[١].

سادساً: قول الله تعالى: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢].

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- الطبرى: "تدعون إلى النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه"[٣].

ب- القرطبى: "أى في الجهاد وطريق الخير"[٤].

جـ- الزمخشرى: "قيل هى النفقة في الغزو، وقيل الزكاة"[٥].

د- الشوكانى: "أى ها أنتم هؤلاء أيها المؤمنون تدعون لتنفقوا في الجهاد وفى طريق الخير"[٦].

سابعاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٧]، وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- الطبرى: "وما لكم أيها الناس أن لا تنفقوا مما رزقكم الله في سبيل الله، وإلى الله صائر أموالكم إن لم تنفقوها في حياتكم في سبيل الله"[٨].

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص٣٥٠ (مرجع سابق).

(٢) سورة محمد، آية ٣٨.

(٣) تفسير الطبرى، جـ٢٧، ص٤١ (مرجع سابق).

(٤) تفسير القرطبى، جـ١٦، ص٢٥٨ (مرجع سابق).

(٥) الزمخشرى -الكشاف، جـ٣، ص٥٣٩ (مرجع سابق).

(٦) الشوكانى -فتح القدير، جـ٥، ص٤٢ (مرجع سابق).

(٧) سورة الحديد، آية ١٠.

(٨) تفسير الطبرى، جـ٢٨، ص١٢٦ (مرجع سابق).

ب- القرطبي: "أي شئ يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله، وفيما يقربكم من ربكم، وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهي صائرة إلى الله تعالى"[1].

جـ- الزمخشري: "يعني وأي غرضٍ لكم في ترك الإنفاق في سبيل الله والجهاد مع رسوله والله مهلككم فوارث أموالكم، وهو من أبلغ البعث على الإنفاق في سبيل الله"[2].

د- الشوكاني: وقد أحال تفسير هذه الآية إلى التي قبلها وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ أي أنهما يشتركان في المعنى، فقال: "والظاهر أن معنى الآية الترغيب في الإنفاق في الخير، وما يرضاه الله على العموم، وقيل هو خاص بالزكاة المفروضة، ولا وجه لهذا التخصيص"[3].

وباستقراء النصوص السابقة والتدقيق فيها، فإنه يمكن الخروج بعددٍ من النتائج لمعنى "في سبيل الله" إذا قرنت بالإنفاق، وهذه النتائج هي:

النتيجة الأولى: آية تحريم الاكتناز: كان تفسير الإنفاق فيها هو أداء زكاة المال، وحسب رأيهم، فإن المال الذي دُفعت زكاته ليس كنزاً، والصواب أن القول الفصل في المسألة هذه يؤخذ من كتب الفقه وليس من كتب التفسير، والمسألة كلها خارج نطاق البحث.

النتيجة الثانية: الآيات الكريمة الستة الباقية، ورد واحدٌ وعشرون قولاً للمفسرين في معانيها، منها أحد عشر قولاً كانت ترجّح أن المقصود بالإنفاق هو الجهاد، وهذه الأقوال الأحد عشر على قسمين ستة تؤكد أن المقصود هو

(١) الكشاف، المجلد التاسع، جـ١٧، ص٢٣٩ (مرجع سابق).

(٢) الكشاف، جـ٤، ص٦٢.

(٣) فتح القدير، جـ٥، ص١٦٧.

الجهاد وحده دون غيره، أما الخمسة الباقية فجاءت بأكثر من معنى ولكن معنى الجهاد هو الأرجح، وهو المقصود من الآية في موضعها.

النتيجة الثالثة: عشرة أقوال للمفسرين من الواحد والعشرين قولاً السلف ذكرها، توسعت في مفهوم الإنفاق، فجعلته يشمل وجوه الخير والحج والجهاد أيضاً، دون ترجيح لأى منها.

النتيجة الرابعة: الأقوال التى ذكرت أن الإنفاق يعنى الجهاد وغيره من وجوه الخير، غالباً ما كانت تبدأ بالجهاد أولاً، وذلك له دلالته من حيث موافقة المعنى الغالب بجملة (فى سبيل الله) وهو الجهاد، وغالباً ما تستعمل الأقوال عبارة (وقيل) وهى للتضعيف والتمريض، ثم يأتى بعدها المعنى الآخر وهو طرق الخير وكل ما فيه أجر وثواب.

ولعل النتائج السابقة، هى التى دفعت الشيخ تقى الدين النبهانى إلى القول بأن جملة "فى سبيل الله" حيثما وردت مقترنة بإنفاق المال فإنها لا تعنى إلا الجهاد في سبيل الله[1].

الفرع الثانى: (مفهوم في سبيل الله إذا لم تقترن بإنفاق المال)

أما المواضع الستة والثلاثون، والتى لم تقترن في سبيل الله بالإنفاق، فلم يخرج أى منها عن معنيين اثنين هما:

أولاً: نصرة الإسلام والجهاد، في مثل قوله تعالى:

أ- ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾[2].

---

(١) تقى الدين النبهانى –النظام الاقتصادى في الإسلام، ص٢٣٦، ط٤، دار الأمة –بيروت ١٩٩٠م.

(٢) سورة البقرة، آية١٥٤، وتفسيرها من ابن كثير، جـ١، ص١٩٧، (مرجع سابق).

ب- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1].

جـ- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2].

د- ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

هـ- ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4].

ثانياً: نصرة الإسلام والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية، وذلك في مثل قوله تعالى:

أ- ﴿لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[5].

ب- ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[6].

جـ- ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[7].

المطلب الثالث: معنى "في سبيل الله" في السنة النبوية:

وردت هذه الجملة بنص "فى سبيل الله" تحديداً في تسعة وأربعين موضعاً في الأحاديث الشريفة المروية في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك[8]، ولم يخرج أى حديث منها عن المعانى التالية:

(١) سورة البقرة، آية ١٩٠، وتفسيرها من ابن كثير، جـ١، ص٢٢٦.
(٢) سورة البقرة، آية ٢١٨، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٢٥٤.
(٣) سورة آل عمران، آية ١٤٦، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٤١٠.
(٤) سورة النساء، آية ٩٤، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٥٣٩.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٣، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٣٢٤.
(٦) سورة النساء، آية ٨٩، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٥٣٣.
(٧) سورة النساء آية ١٠٠، وتفسيرها من ابن كثير، جـ١، ص٥٤٢.
(٨) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى -رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، جـ٢، ص٤٠٥-٤٠٧، مطبعة بريل - ليدن سنة ١٩٤٣هـ.

أولاً: الجهاد ونصرة الإسلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

أ- "لا يُكلم أحد في سبيل الله..."[١].

ب- "رباط في سبيل الله...."[٢].

جـ- "من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله"[٣].

د- "كالمتشحّط في دمه في سبيل الله"[٤].

ثانياً: الثواب ومرضاة الله: في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

أ- 'فهلاّ خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله'[٥].

ب- 'إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله'[٦].

جـ- 'من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع'[٧].

مما سبق عرضه، نستطيع أن نخرج بعدة معان تحتملها هذه الجملة، وتلخيص ذلك كما يلي:

أ- الجهاد، معنىً مشتركاً بين اللغة والقرآن والسنة.

---

(١) رواه البخارى - باب الجهاد، حديث رقم ١٠.

(٢) رواه البخارى - باب الجهاد، حديث رقم ٧٣.

(٣) رواه ابن ماجة - باب الجهاد، حديث رقم ٥.

(٤) رواه ابن ماجة - باب الجهاد، حديث رقم ١٠.

(٥) رواه أبو داود - باب المناسك، حديث رقم ٧٩.

(٦) رواه الإمام مالك - باب الجهاد، الحديث الأول.

(٧) رواه الترمذى - باب العلم، الحديث الثانى.

ب- نصرة الإسلام والثواب ومرضاة الله والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية في سبيل الدين، هى مترادفات ومتقاربات في المعنى وقد استوعبت هذه المعانى اللغة والقرآن والسنة.

جـ- انفرد القرآن الكريم بمعنى (أداء الزكاة المستحقة) وذلك في آية تحريم الاكتناز، مع التحفظ على قضية استنباط الأحكام الفقهية من كتب التفسير.

المبحث الثانى

أقوال المفسرين في مصرف (في سبيل الله)

ظهر للمفسرين لمعنى هذه الجملة تفاسير عديدة، لم تخرج عن نطاق ما جاءت به اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية، وحرصاً على الإيضاح والتحقيق، فسيتم ذكر أقوال المفسرين من السلف الصالح وأقوال المفسرين المعاصرين.

المطلب الأول: أقوال مفسرى السلف في مصرف (فى سبيل الله)

عند استعراض أقوال هؤلاء العلماء، ظهر في تقسيم الآراء توسيعاً وتصنيفاً، وكان ذلك لعدة أسباب منها: أن السلف الصالح من العلماء لم يتخصصوا في علمٍ واحدٍ من العلوم الشرعية بل ولا حتى العلوم التجريبية البشرية، فنجد أن المفسر هو فقيه أصولى محدِّث نحوي، وأحياناً طبيب وفلكي إضافة إلى ما سبق.

ونتيجة لذلك، فإن المفسر لا يكتفى بذكر اجتهاده الشخصى في معنى الآية، بل يعرض آراء لبعض المفسرين والفقهاء والمحدثين، وأحياناً يناقش هذه الآراء وينتقدها، وقد يوافق وقد لا يوافق ما ذهب إليه غيره، وقد يضعف رأياً ولا ينفيه، وقد ينفى رأياً بعد ذكره وقد يذكر المفسر حديثاً نبوياً دون توجيهٍ لهذا الحديث، وذكر وجه الاستدلال به أو الشاهد من ذكره... وهكذا.

لذلك فإننا سنعتمد في تصنيف الآراء بنسبة القول المذكور في كتاب التفسير لمؤلفة (كتاب التفسير) حتى ولو لم يكن هو قائله، ما لم يورد نصاً

صريحاً في إبطال أو عدم صحة هذا الرأى، وسيعتبر سرد الأقوال المنسوبة لغيره في كتابه بمثابة موافقة ضمنية على صحتها.

وبناءً على هذا المعيار، يمكن تقسيم رأى مفسرى السلف الصالح على النحو التالى:

الفرع الأول: القائلون بأن مصرف (فى سبيل الله) هو في الجهاد فقط

أولاً: الصنعانى: "عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحل الصدقة إلا لخمس: العامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدّق عليه منها، فأهدى منها لغنى"[(١)].

وبما أن الفئات الأربعة التى ذكرها "الصنعانى" في الحديث هى خارج محل الخلاف، فيكون المقصود بمصرف "فى سبيل الله" هو: الغازى في سبيل الله تعالى لأنه ذكر هذه الآية الكريمة في معرض تفسيره "فى سبيل الله" في آية الصدقات.

ثانياً: السيوطى: "وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله (وفى سبيل الله)، قال: "الغازى في سبيل الله"[(٢)].

---

(١) الإمام عبد الرازق بن همام الصنعانى - تفسير القرآن، جـ٢، ص٢٧٨-٢٧٩، مكتبة الرشيد - الرياض، ط١، تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد، ثم ذكر الكتاب في الحاشية، أن المقصود بقوله عليه لسلام: "إلا لخمس" أى خمسة من الأغنياء، وقال أيضاً في تخريج الحديث: "رواه أبو داود في الزكاة ج٢، والموطأ جـ١، ص٢٦٨.

(٢) الإمام جلال الدين السيوطى - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جـ٣، ص٢٥٢، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

ثالثاً: الطبرى: "وأما قوله (وفى سبيل الله) فإنه يعنى: وفى النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التى شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذى قلنا في ذلك أهل التأويل"[1].

والطبرى في تفسيره، يحصر النصرة لدين الله وطريقه وشريعته في الجهاد الحربى فقط.

رابعاً: الزَّجَّاج: "(وفى سبيل الله) أى وللمجاهدين حق في الصدقة (يريد الإنفاق في إعانة المجاهدين على جهادهم)[2].

خامساً: الماوردي قال: "هم الغزاة المهاجرون في سبيل الله، يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير"[3].

سادساً: البَرْسَوي: "أى فقراء الغزاة عند أبى يوسف، وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم، أى لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، و(سبيل) وإن عم كل طاعة إلا أنه خُصّ بالغزو إذا أطلق، وعند محمد: هو الحجيج المنقطع لهم"[4].

---

(١) تفسير الطبرى، جـ١٠، ص١٦٥- مرجع سابق.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السرى، المشهور بالزجاج، معانى القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبى، جـ٢، ص٤٥٦، طبعة عالم الكتب، ط١.

(٣) أبو الحسن الماوردى، النكت والعيون المشهور بتفسير الماوردى، جـ٢، ص٣٧٦، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.

(٤) البرسوى: إسماعيل حقى، روح البيان، جـ٣، ص٤٥٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

فقوله (خُص بالغزو إذا أطلق) يدل على نفى صحة الآراء الأخرى وربما ذكر رأى محمد ابن الحسن الشيبانى ليوضح الخلاف داخل المذهب الحنفى بين الصاحبين في تفسير بند "فى سبيل الله" وما يترتب عليه من حكم فقهي.

سابعاً: القرطبى: "وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما يُنفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله، وقال ابن عمر: الحجّاج والعمّار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسةٍ، لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى" رواه مالك مرسلاً فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية[1].

فهو بذلك نَهَجَ نهْجَ الصنعانى في الاستدلال، فقد ذكر الحديث ليفنّد به آراء القائلين بخلاف ظاهر نص الحديث، ويضيف بأن الحديث مفصل لمجمل الآية.

ثامناً: الهواري: (وفى سبيل الله) يحمل من ليس له حملان ويعطى منها، قال بعضهم: ويحمل في سبيل الله من الصدقة، ويعطى إذا كان لا شيئ له، ثم يكون له سهم مع المسلمين، وذكروا أن عليّاً وابن العباس قالا: إنما هو عَلَمٌ جعله الله، ففى أى صنفٍ منهم جَعَلْتَها أجزاك"[2].

---

(١) تفسير القرطبى –مرجع سابق– المجلد الرابع، جـ٨، ص١٨٥– ١٨٦.

(٢) هود بن محكم الهوارى –تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق بالحاج بن سعيد شريفى، جـ٢، ص١٤٢ – ١٤٣، دار الغرب الإسلامى، ط١.

فسياق الحديث عن الجهاد، بدليل قوله (ثم يكون له سهم) أى من الغنيمة وقوله نقلاً عن على وابن عباس (ففى أى صنفٍ منهم) أى من أصناف مصارف الزكاة الواردة في آية الصدقات.

الفرع الثانى: القائلون مصرف (فىسبيل الله) الجهاد والحج والعمرة

وهؤلاء أخذوا موقفاً وسطاً بين الموسعين في المعنى -الآتى ذكره- وبين الحاصرين له في الجهاد فقط، وفيما يلى بيان موقف المفسرين وأقوالهم:

أ- ابن كثير: "وأما (فى سبيل الله) فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعن الحسن: والحج من سبيل الله"[١].

ب- الشوكانى: "هم الغزاة والمرابطون، يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله"[٢].

جـ- الزمخشرى: قال في تفسير جملة "فى سبيل الله" في غير آية الصدقات: (وفى سبيل الله) فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم"[٣].

وعندما فسر نفس الجملة في آية الصدقات قال: "وأما في سبيل الله، فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله"[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص٣٦٦.

(٢) فتح القدير -مرجع سابق- جـ٢، ص٣٧٣.

(٣) الكشاف، جـ٢، ص١٩٧ - ١٩٨.

(٤) الكشاف -مرجع سابق- جـ٢، ص١٩٧ - ١٩٨.

فهو إضافة إلى الغزاة والحجيج، يجعل ابن السبيل وهو المسافر المنقطع داخلاً في معنى الجملة.

د- الأندلسي: "وقال ابن عبد الحكم: ويجعل في الصدقة من الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الله، ومنفعته للجمهور، والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين، وإن كانوا أغنياءً[(١)].

هـ- البغوى: "أراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة، وإن كانوا أغنياء ولا يعطى شيئ منه في الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج، ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق"[(٢)].

و- ابن الجوزى: "يعنى الغزاة والمرابطين، ويجوز عندنا (أى الحنابلة) أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يُعطى إلا الفقير منهم، وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا، فيه عن أحمد روايتان"[(٣)].

---

(١) أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسى -البحر المحيط، وبهامشه تفسير (النهر المادّ) لأبى حيان نفسه، والدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفى، جـ٥، ص٥٧، دار الفكر، ط٢.

(٢) معالم التنزيل، جـ٢، ص٣٠٤.

(٣) عبد الرحمن بن محمد (ابن الجوزى) -زاد المسير في علم التفسير، جـ٣، ص٤٥٨، المكتب الإسلامى، ط٣.

ز – الأندلسي: "وأما (فى سبيل الله) فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه، وإن كان غنياً، قال ابن حبيب: ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيراً فيعطى لفقره، وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد وإسحاق: يعطى منها الحاج وإن كان غنياً، والحج سبيل الله، ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا"[1].

الفرع الثالث: القائلون بأن مصرف (فى سبيل الله) الجهاد والمصالح العامة

أ– الطبرسى: "(وفى سبيل الله) هو الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، وهو قول ابن عمر وعطاء، وهو اختيار البلخى، وجعفر بن مبشر، قالوا: يُبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك"[2].

ب– الآلوسى: "أريد بذلك عند أبى يوسف: منقطع الغزاة، وعند محمد: منقطع الحجيج، وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وتعالى وسبل الخيرات"[3].

---

(١) عبد الحق بن عطية الأندلسي –المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، جـ٣، ص٥٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

(٢) أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي –مجمع البيان، جـ٥، ص٦٥، دار المعرفة –بيروت، ط١.

(٣) روح المعانى –مرجع سابق– جـ١٠، ص١٢٣.

جـ- البيضاوى: " (فى سبيل الله) وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وأبتياع الكراع والسلاح، وقيل في بناء القناطر والمصانع"[١].

د- الفخر الرازى: "يعنى الغزاة، قال الشافعى رحمه الله: يجوز لهم أن يأخذوا من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء، وهو مذهب مالك وإسحاق وأبى عبيد، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله: لا يعطى الغازى إلا إذا كان محتاجاً، واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفى سبيل الله) لا يوجب القصْر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفى سبيل الله) عام في الكل"[٢].

هـ- ابن جزي: "يعنى الجهاد، فيعطى منها المجاهدون، ويُشترى منها آلات الحرب، واختُلف: هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل"[٣].

الخلاصة: من الفروع الثلاثة السابقة، نستطيع أن نُجمل النتائج كما يلى:

أولها: عشرون قولاً للمفسرين وردت في تفسير هذه الجملة في آية الصدقات، ثمانية منها تؤكد أن الجهاد وحده دون غيره هو المقصود بها، وسبعة أخرى تضيف إلى الجهاد الحج والعمرة، وخمسة تضيف إلى الجهاد المصالح العامة.

---

(١) البيضاوى -القاضى ناصر الدين أبو الخير- تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، جـ١، ص٤٠٩، دار الكتب العلمية -بيروت،ط١.

(٢) الفخر الرازى -محمد بن عمر- التفسير الكبير- جـ١٦، ص١١٣، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط٣.

(٣) محمد بن جزي الكلبي -تفسير ابن جزي، ص٢٥٦، دار الكتاب العربى - بيروت.

ثانيها: الجهاد، داخلُ في تفسير هذه الجملة، قولاً واحداً.

ثالثها: الآراء التى أدخلت الحج والعمرة في تفسير (فى سبيل الله)، كانت تذكر الجهاد أولاً ثم الحج والعمرة ثانياً، ولذلك دلالته في استخدام الراجح والأغلب.

رابعها: الآراء التى أدخلت المصالح العامة، كان بعضها يذكر صراحة أن المصالح العامة مسألة خلافية، والبعض الآخر كان يضعف القول بالمصالح تلميحاً لا تصريحاً فيقول: وقيل في بناء القناطر المصانع، وكل الآراء التى أدخلت المصالح العامة كانت تذكر الجهاد أولاً تقوية لهذا الرأى.

المطلب الثانى: أقوال المفسرين المعاصرين في مصرف (فى سبيل الله)

لقد كان للمعاصرين نصيب أوفى من الخلاف حول معنى مصرف الزكاة في سبيل الله تعالى، فأضاف بعضهم تفسيراً جديداً، وتفصيل ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: القائلون بأن المعنى هو الجهاد فقط:

أ- والمراد به الغزاة وأجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والقول الأول هو المعتمد لإجماع الجمهور عليه[1].

ففى الجملة الأخيرة، تفنيد للتوسع في المفهوم، ولكن مع مراعاة أدب الخلاف.

---

(١) محمد علي الدُّرَّة -تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، المجلد الخامس، جـ١٠، ص٣٩٤، من منشورات دار الحكمة -دمشق- بيروت.

ب- "هم الغزاة والمرابطون، يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجّاج والعُمّار، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعطى الغازى إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به، وقيل إن اللفظ عامّ، فلا يجوز قصره على نوعٍ خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه"[١].

فوصفه الجهاد بأنه أولى في التفسير، وقَرْن ذلك بإجماع الجمهور وتضعيف الرأى الموسّع بـ (قيل) كافٍ في تصنيف المفسر مع القائلين بأن المعنى هو الجهاد فقط.

الفرع الثانى: القائلون بأن المعنى هو الجهاد والحج والعمرة

ورد في كتاب "أيسر التفاسير" ما نصه: (في سبيل الله) هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله، أو من أراد الحج في سبيل الله فيعطون مال الصدقات"[٢].

الفرع الثالث: القائلون بأن المعنى هو الجهاد والمصالح العامة

أ- التفسير الحديث: :وأكثر الأقوال على أن (سبيل الله) في الآية تعنى الجهاد الحربى وأسبابه، وهناك من قال إن كل ما فيه برٌ عام وتقوية للإسلام

---

(١) صديق حسن خان -فتح البيان في مقاصد القرآن، جـ٤، ص١٥١، الناشر: عبد المحيي على محفوظ، القاهرة.

(٢) د. أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، جـ١، ص٤٧١، مجهول الطباعة والنشر، ط١.

يدخل في هـذا التعمير، ومـن ذلـك تكفيـن الموتـى وبنـاء الجسـور والحصـون وعمارة المساجد، ويدخل فيه بطبيعة الحال الجهاد الحربيُّ وأسبابه، وهذا هـو الأوجـه، كمـا هـو المتبـادر، لأن الحربـى الـذى ليـس هـو إلا وسـيلة مـن وسائلها"[1].

ب- المنتخب في تفسير القـرآن الكريـم: ورد فـي مَعرِض تفسير الآيـة فيما يخص بند (فى سبيل الله): "وفى إمداد الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله، وما يتصل بذلك من طريق الخير ووجوه البِّر"[2].

جـ- تيسير التفسير: " (وفـى سـبيل اللـه) أى فـي تزويـد المجـاهدين فـي سبيل الله وفى كل عمل ينفع المسلمين في مصالحهم العامة[3].

د- فـي ظـلال القـرآن: (وفـى سـبيل اللـه) ذلـك بـاب واسـع يشـمل كـل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله تعـالى[4]، ولقـد صـرح صـاحب الظـلال فـي موضع آخر، أنّ الجهاد مقصود من ضمن هذه الجملة.

هـ- الجديد فـي تفسـير القـرآن المجيـد: "(وفـى سـبيل اللـه) يعنـى البـذل للجهاد وعندنا تدخـل فيـه مصـالح المسـلمين مـن بنـاء مسـاجد، وعقـد جسـورٍ وغيرها"[5].

---

(١) محمد عزّة دروزه -التفسير الحديث، جـ١٢، ص١٧٣، طبعة البابى الحلبى، ط بلا.

(٢) لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلـى للشـؤون الإسـلامية -المنتخـب في تفسـير القـرآن الكريم، ص٢٦٩، دار الثقافة -الدوحة، ط بلا.

(٣) إبراهيم القطّان -تيسير التفسير- المجلـد الثـانى، ص٣٢٦، مجهـول دار الطباعـة والنشـر، ط١.

(٤) سيد قطب -فى ظلال القرآن- جـ١٠، ص٢٤٥، دار إحياء الـتراث العربـى- بـيروت، ط٧.

(٥) محمـد السـيزاوارى -الجديـد في تفسـير القـرآن المجيـد، جــ٣، ص٣٥١، دار التعـارف للمطبوعات، بيروت.

الفرع الرابع: القائلون بأن المعنى هو المصالح العامة فقط

أ- تفسير المنار: يستثني صاحب المنار الجهاد من سبل الله في هذه الآية وبهذا القول يكون قد شذ عن سائر علماء الأمة، مبرراً ذلك بأن الجهاد إما أن يكون لأجل الرياء والسمعة، فلا يكون في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وإما أن يكون خالصاً لوجه الله، والإخلاص أمرٌ لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن تناط به سياسة مالية.

ولنترك القلم لصاحب المنار ليعبِّر عن رأيه فيقول: "أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمرٍ مشروع أريد به مرضاة الله تعالى، بإعلاء كلمته وإقامة دينه، وحُسن عبادته ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة، وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف، ولا يُمكن أن يكون مراداً هنا، لأن الإخلاص الذى يكون به العمل في سبيل الله أمر باطنيّ لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية.

وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى، فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر، اقتضى هذا أن يكون كل مُصلٍ وصائم ومتصدقٍ وتالٍ للقرآن، وذاكراً الله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا الزكاة الشرعية فيجب أن يُعطى منها، ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لأحد لجماعاته فضلاً عن أفراده، وإذا وُكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم

تصرفاً تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها[1].

وبعد هذا الإيضاح لاستثناء الجهاد من بند (فى سبيل الله) يوضح المقصود من هذه الجملة فيقول:

"والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة، التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجبٌ على المستطيع والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، وسيأتى بيانه بشيء من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف في هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر"[2].

ب- في رحاب التفسير: " (وفى سبيل الله) والمراد به هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر دينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع، وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطل، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني"[3].

ومع أن الجهاد من قوام أمر دين المسلمين ودولتهم، إلا أن نوعية الأمثلة تصرف الذهن إلى الخدمات العامة فقط، خصوصاً أن كل المعاصرين من المفسرين الذين ورد ذكرهم هنا، والذين يجعلون المصالح العامة معتبرة

---

(١) محمد رشيد رضا -تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، جـ١٠، ص٥٠٣ - ٥٠٤، دار المعرفة - بيروت، ط٢.

(٢) المرجع السابق جـ١، ص٥٠٤.

(٣) عبد الحميد كشك -فى رحاب التفسير- جـ١٠، ص١٥٧٤، المكتب المصرى الحديث، ط١، بالقاهرة.

ومقصودة بالآية، لم يُغفلوا الجهاد أبداً بل كانوا يذكرون الجهاد أولاً ثم المصالح العامة ثانياً.

الخلاصة: وبالتدقيق في الفروع الأربعة السابقة، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: عشرة أقوال وردت للمفسرين المعاصرين نصفها يرجح أن المقصود هو الجهاد والمصالح العامة، وقولان فقط يرجحان الجهاد وحده، وقولان آخران أتيا بجديد، وهو أن المقصود هو المصالح العامة فقط، وليس للجهاد مكانٌ في هذا البند، وقول واحد يجعل المقصود هو الجهاد والحج والعمرة.

ثانياً: الأقوال التى أضافت إلى الجهاد المصالح العامة، كانت تذكر الجهاد أولاً ثم المصالح كما حصل في تفسير السلف.

ثالثاً: ارتفاع نسبة الميل لإشراك المصالح مع الجهاد، وذلك على حساب انفراد الجهاد وحده في المقصود، وأيضاً على حساب إشراك الحج مع الجهاد، ولكل ذلك دلالات، سيكون موضعها عند نقد آراء المفسرين.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في مصرف الزكاة (فى سبيل الله)

بعد هذه الجولة في بطون كتب التفسير، والاستئناس برأى الخلف منهم، بعد الاعتماد على رأى السلف – وهم أهل التأويل ورجاله، لا بد من الاحتكام لأصحاب القول الفصل في هذه المسألة وهم الفقهاء.

وسيكون التركيز على المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السُّنَّة والجماعة أكثر من غيرها، ليس تعصباً لها، فالتعصب لا يكون إلا لمذهب واحدٍ منها، وإنما لأنها وصلت إلينا منضبطة حيث تناقلها المتمذهبون جيلاً بعد جيل عن إمام المذهب، وعُرفت أصول هذه المذاهب، ودرجات رجل المذهب الواحد من حيث الاجتهاد، المطلق منه والمقيد، ولانتشارها الواسع في أرجاء العالم الإسلامي ومعرفة فروعها بالشهرة والاستفاضة عند أهل العلم.

أما بقية المذاهب، فقد كان نصيبها أقل، ومع ذلك فسيتم تسليط الضوء على آرائها في هذه المسألة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مذهب الحنفية

النص الأول: وهو للكمال بن الهمام " (وفى سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله، لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمره

رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج، ولا يُصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا، لأن المصرف هو للفقراء"(١).

النص الثاني: وهو لابن نجيم: "ومنقطع الغزاة، هو المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله)، وهو اختيار لقول أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج، وقيل طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها"(٢).

النص الثالث: وهو لابن عابدين(٣): "(وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة، وقيل الحاج، وقيل طلبة العلم، وفسره في البدائع، بجميع القُرب"، ويستبعد بعد ذلك طلبة العلم بقوله: "الآية نزلت، وليس هناك قومٌ يقال لهم طلبة علم"، ثم يدافع عن رأى الحنفية في اشتراط الفقر للغزاة والحجيج بقوله: "فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير وإلا فهو ابن سبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة، قلت: هو فقيرُ، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد"، ومعنى: منقطع الغزاة، بلغة ابن عابدين: "أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وإن

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام –شرح فتح القدير للعاجز الفقير، جـ٢، ص٢٠٠ – دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجم –البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، ص٢٦٠، دار المعرفة – بيروت، ط٢.

(٣) ابن عابدين –حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، جـ٢– ص٣٤٣، دار الفكر– ط٢.

كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد"[1] فالحنفية، إذاً، يشترطون الفقر بالنسبة للغازى والحاج، وعند الكاسانى صاحب بدائع الصنائع أنه يجوز دفع الزكاة في جميع القرب، وضعّف الحنفية قول أحدهم أن طلبة العلم داخلون في مفهوم في سبيل الله، ولا يشترط التمليك عند الحنفية، فلا يوجد في نصوصهم ما يدل على ذلك، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ القرضاوى[2] حيث قال: "كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص" فلا يوجد في كتب الحنفية ما يمنع من صرف أموال (فى سبيل الله) في مصالح الجهاد كشراء السلاح والمعدات الحربية، دون تمليك مع ملاحظة: أن شراء السلاح والمعدات الحربية هى وسائل للجهاد.

المطلب الثانى: مذهب المالكية

النص الأول: وهو للشيخ عليش: " (ومجاهد) أى متلبس به عازم عليه، وابن عرفة يُعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السَّفر له إن كان ممن يجب عليه، وهو الحرُّ المسلم البالغ الذكر القادر عليه، ويشترط أن لا يكون هاشمياً، ويدخل فيه المرابط وآلته أى الجهاد كسيفٍ تشترى منها إن كان فقيراً، بل ولو كان المجاهد غنياً أى معه ما يكفيه لجهاده، ولا تعطى لعالمٍ ومفتٍ وقاضٍ إلا الفقير الذى لم يُعط حقه من بيت المال"[3].

---

(١) ابن عابدين –حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، جـ٢، ص٣٤٣، دار الفكر –ط٢.

(٢) فقه الزكاة –مرجع سابق، جـ٢، ص٦٣٨.

(٣) محمد عليش –شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، جـ١، ص٣٧٤، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا.

النص الثاني: وهو للإمام الرهوني: "لا بأس أن يُعطى من الزكاة للغازى، وإن كان معه ما يغنيه وهو غنى ببلده، وإن لم يأخذ ذلك فهو أفضل له، هذا قول مالك"(١).

النص الثالث: وهو للإمام الدردير: (ومجاهد كذلك): أى حرٌ مسلم غير هاشمي، وآلته، بأن يشترى منها سلاحاً أو خيلاً ليغازى عليها، والنفقة عليها من بيت المال، ويعطى المجاهد منها، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنياً"(٢).

وبذلك، يتضح أن المالكية لا يشترطون الفقر في إعطاء الغزاة وهم متفقون -بخلاف الحنفية- أن (في سبيل الله) مقصود به الجهاد دون غيره، كما أنهم لا يشترطون التمليك للأفراد، كما ذهب الحنفية، وقد أضافوا شرطاً جديداً، وهو أن لا يكون الغازى هاشمياً.

المطلب الثالث: مذهب الشافعية

النص الأول: وهو للإمام الشافعي: "ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أم غنياً، ولا يعطى من غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين"(٣).

---

(١) أبو يوسف الرهوني -حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، جـ٢، ص٣١٥، دار الفكر، ط١.

(٢) الدردير -أحمد بن محمد بن أحمد العدوى- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، جـ١، ص٦٦٣، دار المعارف - مصر، ط بلا.

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي - الأم، جـ٢- ص٧٨، دار الفكر - بيروت، ط١.

النص الثانى: وهو الإمام النووى: "وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، ولا يُصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يُصرف شيء من الفيء إلا المطوعة، فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطى المرتزقة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان: أظهرهما، لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازى غنياً كان أم فقيراً"(١).

النص الثالث: وهو للإمام الشيرازى: "وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين لأنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء، ويعطى الغازى مع الفقر والغنى"(٢).

النص الرابع: وهو للإمام الماوردى: "وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم"(٣).

مما سبق من النقول، يتضح أن الشافعية قد وافقوا المالكية في عدم اشتراط الفقر للغازى، مع إضافتهم شرطاً جديداً وهو أن يكون الغازى متطوعاً، أى لا راتب له من الدولة، كما أنهم يجيزون صرف المال في الجهاد دون تمليك، موافقين بذلك المالكية والحنابلة.

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى -روضة الطالبين، جـ٢، ص١٨٣ - ١٨٤، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

(٢) أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازى -المهذب في فقه الإمام الشافعى، جـ١، ص١٧٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى -الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٥٧، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة

النص الأول: وهو للشيخ البهوتي: "وهم الغزاة لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة، والحج من سبيل الله نصاً، روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود "أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال النبي ﷺ اركبيها، فإن الحج من سبيل الله، فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدى به فرض الحج أو فرض عمرة"[1].

النص الثاني: وهو لابن النجار: "السابع: غازٍ بلا ديوان، أو لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه، ويجزى لحج فرض لفقير وعمرته إلا أن يشترى منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزاة، ولا غزوة على فرس منها[2].

النص الثالث: وهو للشيباني: "السابع: الغازى في سبيل الله، لقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، بلا ديوانٍ، أو لا يكفيه"[3].

النص الرابع: وهو لأبى يعلى الفراء: "وأما سهم سبيل الله: فهم الغزاة، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإما كانوا مرابطين في الثغر رُفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم.. واختلفت الرواية عنه (الإمام أحمد) في سهم سبيل الله

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي -كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٢٨٣،٨٤ عالم الكتب -بيروت، طبعة عام ١٤٠٣هـ.

(٢) تقي الدين محمد الفتوحي، الشهير بابن النجار- منتهى الإرادات في جميع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، جـ١، ص٢١٠، عالم الكتب، ط بلا.

(٣) عبد القادر الشيباني، الشهير بابن أبي تغلب: نيل المآرب لشرع دليل الطالب، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جـ١، ص٢٦٤، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١.

تعالى، هل يجوز نقلها إلى الناظر في الثغر؟ على روايتين، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر"[1].

فالحنابلة، يدخلون الحج في سبيل الله، على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، ويشترطون لإعطاء الغازى أن يكون متطوعاً، أو أن له عطاء لا يكفيه.

الخلاصة: ويمكن تلخيص أوجه الإنفاق والاختلاف في المذاهب الأربعة كما يلى[2]:

أولاً: أوجه الاتفاق

أ- "إن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً".

ب- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين.

ج- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والمصالح العامة كإنشاء المساجد والمدارس فعبئها على موارد بيت المال الأخرى لعدم التمليك وخروجها عن المصارف الثمانية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- الحج داخل في سبيل الله عند الحنابلة وبعض الحنفية.

ب- الفقر شرط في جواز إعطاء المجاهد من الزكاة عند الحنفية.

ج- جواز صرف الزكاة في جهات الخير العامة عند بعض الحنفية مع اشتراط الفقر.

---

(١) أبو يعلى الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص١٣٣، مطبعة البابى الحلبى - مصر، ط٢.

(٢) القرضاوى - فقه الزكاة، جـ٢، ص٦٤٣ - ٦٤٤.

د- التّطوع أو عدم الكفاية، كل منهما شرط في جواز إعطاء المجاهدين من أموال الزكاة عند الشافعية والحنابلة.

المطلب الخامس: مذهب الشيعة الإمامية

النص الأول: وهو ما أورده العامل عن المذهب بقوله: "(في سبيل الله) قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقووّن به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في سبُل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد"[1].

النص الثاني: ما أورده المعاصرون عن الإمام جعفر: "سبيل الله كل ما يُرضى الله، ويتقرب به إليه، كائناً من كان، كشق طريق، أو بناء معهد، أو مصحّ (مستشفى) أو جرّ مياهٍ أو تشييد مسجدٍ، وما إلى ذلك مما ينفع الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين"[2].

المطلب السادس: مذهب الظاهريّة

جاء في المحلى لابن حزم: "وأما سبيل الله فهو الجهاد بحقٍّ (...) قال ﷺ: 'لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله[3]..... فإن قيل: قد روى عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله، وصحّ عن ابن عباس أن يُعطى منها في الحج، قلنا: نعم، وكلُّ فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا

(١) محمد بن الحسن العامل، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المجلد السادس، جـ٤، ص١٥٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤١٢هـ.

(٢) محمد جواد مغنيّة - فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال، جـ٢، ص٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يُرد به كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يُجز أن توضع إلا حيث بيّن النصُّ، وهو الذى ذكرنا -وبالله تعالى التوفيق"[1].

المطلب السابع: مذهب الإباضية

ويكفى ما أورده الإمام الشماخى: (فى سبيل الله) ففى أثر أصحابنا عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب ﷺ: يعنى به الغزاة في سبيل الله، إذا لم يكن الفيء كفاف"[2].

المطلب الثامن: مذهب الزّيديّة

أورد إمام المذهب، الإمام زيد بن على في مسنده حديث النبى ﷺ: "لا تحلُّ الصدقة لغنى ولا لقوى، ولا لذى مرَّة سوىً وذلك عند الحديث عن هذا المصرف من مصارف الزكاة، ولم يذكر وجه الدلالة من الحديث، أو سبب ذكره، وأقصى ما يمكن فهمه، هو أن المجاهد -إن كان هو المقصود- لا يحقُّ له أن يأخذ من الزكاة إلا إذا كان محتاجاً"[3].

أمّا تُرجمان المذهب، الإمام الشوكانى، فقد أكد أن المقصود هو المجاهد في سبيل الله، إلا أنه خالف الإمام زيد في عدم اشتراط الفقر فقال: "فالسنة قد

(١) على بن أحمد بن حزم الأندلسى -المحلى- تحقيق: د. عبد الغفار البندري، جـ٤، ص٢٧٥، دار الكتب العلمية -بيروت، طبعة عام ١٤٠٨هـ.

(٢) عامر بن على الشماخى -كتاب الإيضاح، جـ٣، ص١١٤، من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(٣) زيد بن علي -مسند الإمام زيد- ص١٧٨، دار الكتب العلمية، ط٢.

دلّت على أنه يُصرف إلى هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر، فلم يبق ما يوجب هذا الاشتراط، بل هو مجرد رأى بحت، فيصرف إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاحٍ ونفقة وراحلة، وإن بلغ أنباء كثيرة"[1].

كما ذهب الشوكانى إلى اعتبار الحج والعمرة من ضمن المقصود بسهم (فى سبيل الله)، واستدل في كتابه (السيل الجرّار)[2] بما أورده أبو داود من (حديث أم مَعقِل الأسدية أن زوجها جعل بَكْراً -ناقة فتية- في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فأمر زوجها أن يعطيها، وقال: الحج والعمرة في سبيل الله)[3].

وأكد هذا الرأى في كتاب (نيل الأوطار) بعد أن ذكر الحديث وغيره فقال "وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل من ماله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدى الحج والعمرة"[4].

---

(١) محمد بن علي الشوكانى -السيل الجوّار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ٢، ص٥٩ - ٦٠.

(٢) المرجع السابق، جـ٢، ص٦٠.

(٣) رواه أبو داود -باب المناسك، حديث رقم ٧٩.

(٤) محمد بن علي الشوكاني -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، جـ٢٣٨ -٣٩، دار الجيل، ط عام ١٩٧٣م.

الخلاصة: ومن المذاهب الفقهية غير الأربعة، نخلص إلى ما يلى:

أولاً: الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً عندهم جميعاً.

ثانياً: مصالح المسلمين العامة من ضمن سهم (فى سبيل الله) عند الشيعة.

ثالثاً: الحج والعمرة من ضمن هذا السهم عند الزيدية.

رابعاً: الجهاد فقط هو المقصود عند الظاهرية والإباضية.

والجدير بالذكر هنا، أن الاتفاق الوحيد بين المذاهب الثمانية السالف ذكرها هو أن الجهاد داخل في سهم (فى سبيل الله) قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك قطعاً وهو المصرف الأوحد الذى انعقد عليه الإجماع.

المبحث الرابع

معنى في سبيل الله كمصرف للزكاة

في مصادر أحكام القرآن

إن هذا النوع من المصادر، ليس بدعاً من العلم وإنما هو خليط من عِلمين هما: علم الفقه وعلم التفسير، فهي كتبُ فقهيةُ، لأنها تعالج الأحكام الشرعية العملية، وهي مراجع تفسير لأن مناط بحثها هو القرآن الكريم.

وبعد أن اطلعنا على رأى المفسرين، السلف منهم والخلف، ورأى الفقهاء، المجتهدين منهم والمقلدين، وإمعاناً في البحث، ومحاولةً للكشف عن مزيد من المعلومات والآراء أصبح من المفيد أن نأخذ جولةً في بطون هذا النوع من الكتب، مع ملاحظة أن جل أصحاب هذه الكتب -إن لم يكن كلها- متمذهبون بل وعلى رأسهم، الإمام الشافعى رحمه الله، فلا عجب بعد ذلك، أن نجد شيئاً من التكرار في الآراء وأدلتها وطريقة الاستدلال.

وفيما يلى عرض لهذه المراجع وآرائها:

أولاً: أحكام القرآن للشافعى[1]: "وسهم في سبيل الله: يُعطى فيه من أراد الغزو من جيران الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، وإنما اشترط الشافعى ذلك، لأنه لا يجوز نقل الصدقة عنده".

ثانياً: أحكام القرآن للجصاص[2]: بعد أن ذكر حديث النبى ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى..." واستدل به على جواز إعطاء المجاهد الغنى منها حسب

(١) جـ١، ص١٦٦ (مرجع سابق).

(٢) انظر: جـ٤، ص٣٢٩ وما بعدها (مرجع سابق).

رأى الشافعى، وذكر خلاف الشافعى مع غيره في مسألة غنى المجاهد، قال: "وقد روى أن عمر تصدّق بفرس في سبيل الله، فوجده يُباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فقال له ﷺ: "لا تعد من صدقتك" فلم يمنع النبى ﷺ المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها، وإن أعطى حاجاً منقطعاً بـه أجراً أيضاً(...) وقد روى أن النبى ﷺ قال: "الحج والعمرة من سبيل الله".

ثالثاً: أحكام القرآن لابن العربى[1]: "وقال مالك: سُبل الله كثيرة، ولكنى لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج، والذى يصح عندى من قولهما أن الحج من جملة السُّبل مع الغزو، لأنه طريق برٍّ، فأعطى منه باسم السبيل.وهذا يحل عُقَدَ الباب، ويحرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"، وكأن ابن العربى يحاول التوفيق بين الرأيين المتعارضين للإمام مالك والإمام أحمد، وذلك باعتبار الحاج من مصرف (ابن السبيل) وليس (فى سبيل الله)، فيعطى بذلك من الزكاة حسب قول الحنابلة، وفى نفس الوقت، لا يعطى من سهم (فى سبيل الله) حسب قول المالكية.

رابعاً: أحكام القرآن للكياهرّاسى[2]: "قد قيل إن المراد به الغازى وإن كان غنياً، وقيل: هذا يختص بالفقير، ومنهم من يقول: إن كان مستغنياً بالفىء لم يُعط: وإلا أُعطى، والظاهر أنه الغازى، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفىء ما يحرّم أخذ الصدقة، لأنه يحتاج لعدة جهاده، وتقوية قلبه، إلى ما لا يحتاج إليه غيره، فصرف الصدقة إليه جائز -والحالة هذه- وقد

---

(١) جـ٢، ص٩٦٩ (مرجع سابق).

(٢) المجلد الثانى، ص٢١٣ (مرجع سابق).

روى أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله)، وهذا موافق للظاهر". وقد انتصر الكياهراسى برأيه هذا للمالكية والشافعية والحنابلة وخالف الحنفية، كما أكد على أن المقصود هو الجهاد فقط.

خامساً: تفسير آيات الأحكام للسَّايس وآخرون: "قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله: يُصرف سهم (سبيل الله) المذكور في الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا، وقال أحمد رحمه الله في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروى مثله عن ابن عمر، وحجة الأئمة الثلاثة المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام (أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك) وإن حديث أبى سعيد السابق في صنف الغارمين –لا تحل الصدقة لغنيٍ...– يدل على ذلك، فإنه ذكر ممن تحل له الصدقة الغازى، وليس من الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم (سبيل الله) تعالى، واستدل لما روى عن أحمد بحديث أبى داود عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: احججنى يا رسول الله ﷺ فقلت ما عندى ما أحجك عليه، قالت احججنى على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسى في سبيل الله، فقال ﷺ: "أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله) وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه"[1].

يلاحظ من النص السابق، أنه حصر للخلاف في الجهاد والحج فقط مع عرض أدلّة كل طرفٍ، وترجح للجهاد على الحج.

---

(١) محمد على السايس وآخرون: تفسير آيات الأحكام، جـ٢، ص٤١ – ٤٢، القاهرة – ط١.

إلا أن نسبة الآراء للمذاهب تحتاج إلى تمحيص ودقة، فلقد نسب المؤلف إلى أبى حنيفة ومالك والشافعى جميعاً أنهم قالوا: يصرف سهم (سبيل الله) إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان.

والنسبة لا تصحُّ، فلقد ثبت من النقول السابقة لأقوال هؤلاء الفقهاء أن الحنفية يشترطون الفقر، سواءً كان للغازى حقّ في الديوان أم لا، والمالكية يعُطُونها للغازى غنياً كان أم فقيراً دون اشتراط الحق في الديوان، أما الشافعية فهم والحنابلة اشترطوا أن لا يكون للغازى حق في الديوان، أو له ما لا يكفيه.

وخلاصة ما جاءت به كتب أحكام القرآن السابقة جميعها، أنها اتفقت على أن الجهاد هو الأصل في سهم (فى سبيل الله).

المبحث الخامس

أقوال علماء ومفكري الحركة الإسلامية المعاصرة

في تحديد مصرف الزكاة في سبيل الله

إن هذه الحركات تعيش الإسلام حاملة دعوته، وهي حركات حزبية سياسية، وغاية ما تسعى إليه هو استئناف الحياة الإسلامية بإقامة الدولة الإسلامية كما هو وارد في مناهجها، ولكلٍ منها فهمه الخاص للوسائل والطرق الواجب اتباعها للوصول إلى الغاية، وذلك في ضوء القرآن والسنة النبوية، ومعرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واستيعاب القواعد الفقهية والأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، التي تعالج كل ما يطرأ من مستجدات تواجه الجماعة، وذلك لتحقيق كامل العبودية لله سبحانه وتعالى في شتى مجالات الحياة.

فهل يجوز شرعاً دفع أموال الزكاة لهذه الحركات؟ ولتنفيذ برامجها وهي تعمل للوصول إلى غاياتها كالتربية والإعداد وطباعة الكتب والنشرات والإنفاق على الدعاية الانتخابية وبناء المساجد الخاصة بهم وما يتبع ذلك من نفقات؟ هذا ما سيتضح في المطالب التالية والتي سنحصرها في بيان موقف علماء أكبر حركتين للدعوة الإسلامية وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: موقف مدرسة الإمام حسن البنا

أولاً: سيِّد قطب: وقد سبق إيراد رأيه في الموضوع، مع المفسرين المعاصرين القائلين بأن معنى جملة (في سبيل الله) في آية الصدقات هو

الجهاد والمصالح العامة، حيث قال في الظلال وذلك باب واسع يشمل كل مصلحةٍ للجماعة تحقق كلمة الله"[1].

ثم زاد في إيضاح ما يقصد في كتاب آخر[2]، فقال: "وفى سبل الله وهو مصرف عامٌ تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين، وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم، وسائر ما يتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتصرف في هذا الباب، يتسع لكل عمل اجتماعى في سائر البيئات والظروف".

ثانياً: سعيد حوّى: قال عند تفسير آية الصدقات وبند: في سبيل الله على وجه الخصوص لما أنها (الزكاة) لو أحسن تطبيقها تحل المشاكل كلها، من مشكلة الجهاد، وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدى إلى إقامة الدعوة إلى الله، وإقامة الجهاد، ولعله من أجل هذا المعنى، جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير، لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطّيها الزكاة، فلو أننا اشترينا لكل طالب بالغ غير غنى -ولو كان أبوه غنياً- سلاحاً، ولو أننا اشترينا لكل فقير سلاحاً، وملكناهم إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكناها للمجاهدين الذين لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز، ولو أننا فرّغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً (وقد أفتى الكثيرون بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية)، لكنى أقول: إن على هذه الحركات،

(١) في ظلال القرآن، جـ١، ص٢٤٥.

(٢) سيد قطب -العدالة الاجتماعية في الإسلام- ص١٥٤، دار الشروق، ط٧.

إذا عرفت شيئاً من مال الزكاة أصبح في يدها، أن تراعى الدقة الفقهية في الإنفاق"[1].

أما طرحه لمشكلة الفقر والدراسة والسكن والبطالة والعزوبية فلا يمكن حَمْلَ ذلك كله على إعطاء هؤلاء من سهم (سبيل الله) أى الجهاد إلا إذا كان فهمه يعنى سبيل الله أى كافة وجوه القرب إلى الله تعالى وهو الواضح من قوله.

أما الجديد الذى جاء به، فهو اعتبار الدعوة إلى الله جزءاً أو نوعاً من أنواع الجهاد، وذلك عندما قال: "وإن أهم ما يجب أن يصرفَ فيه المسلمون زكاتهم، ما يؤدّى إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد"، وقال في موضع آخر "ولو أننا فرَّغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً، وترك الكلام بلا تحديد هل هؤلاء في ظل دولة إسلامية قائمة ينفق عليهم برأى الخليفة أو في ظل حزب إسلامى ينفق عليهم لأغراض حزبية.

ثالثاً: د. يوسف القرضاوى: لقد قصر المعنى على الجهاد فقط دون غيره، ولكنه توسع كثيراً في فهم كلمة الجهاد، فيقول:

"إن الذى أرجِّحه أن المعنى العام لسبيل الله الذى يتسع لكافة وجوه القرب لا يصلح أن يراد في الزكاة، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافى حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبى ﷺ أن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد من معنى خاص محدد يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء منذ أقدم العصور، فصرفوا

(١) سعيد حوّى -الأساس في التفسير- جـ٤، ص٢٣١١، دار السلام، ط١.

معنى (سبيل الله) إلى الجهاد وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ كما قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه، ولقد صحت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد... ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية مصارف الزكاة هو الجهاد كما قال بذلك الجمهور، لذلك أوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشكل كل المصالح والقربات، كما أرجّح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكرى المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقَلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل"[1].

وهذا عجب عجاب يقول به القرضاوى إذ يسوق الأدلة من القرآن والسنة وأقوال جمهور السلف على عدم التوسع في المفهوم العام في سبيل الله وينص بقوله: لذلك أوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) ثم تناقض مع نفسه بعد أسطر قلائل فيوسع المدلول ليشمل الإفتاء لمدرسة حسن البنا (جماعة الإخوان المسلمين) بإباحة جمع الزكاة وإنفاقها في مشاريع الجماعة لتشييد المستشفيات وبناء المدارس والإنفاق على كافة أنشطة التنظيم، واللافت للنظر أنه يقوم بذلك دون أن يسوق الدليل الشرعى فضلاً عن مخالفته لما ساقه هو بنفسه من أدلة على وجوب قصر مصرف في سبيل الله على الجهاد

(١) فقه الزكاة، مرجع سابق، جـ٢، ص٦٥٥، وما بعدها.

فقط، ومع ذلك يبحث عن أدلة من القياس والواقع ليبرر مذهبه، ومع ذلك ظلت فتواه بلا دليل(١).

الخلاصة: إن المشتغلين بالعلم الشرعى من الإخوان المسلمين، سواء كانوا علماء أم مفكرين أم أعضاء، يرجِّحون الجهاد على المصالح العامة ولكنهم يتوسعون في معنى الجهاد، فيعتمدون المعنى العام، ليتسع لإمكان جمعهم للزكاة وإنفاقها في مصالحهم الحزبية.

المطلب الثانى: موقف مدرسة الإمام تقي الدين النبهانى

أولاً: الإمام تقي الدين النبهانى

لقد كان موقفه صريحاً واضحاً قاطعاً في تبنّيه بأن (فى سبيل الله) أى الجهاد، وأنه وما ذكرت جملة (فى سبيل الله) مقترنة مع الإنفاق في القرآن الكريم، لا وكان معناها الجهاد(٢).

وعلى اعتبار أن آية الصدقات، هى من ضمن الآيات التى اقترن فيها الإنفاق مع (فى سبيل الله) فيجزم الإمام النبهانى بالقول: إن الجهاد فقط هو المقصود بهذا السهم في آية الصدقات، وفيما يلى نص فتوى الإمام النبهانى في هذه المسألة:

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٦٥٨ - ٦٦١، تحت عنوان (دليلنا على التوسع في معنى الجهاد).

(٢) تقي الدين النبهاني -النظام الاقتصادى في الإسلام، ص٢٣٦، سنة ١٩٩٠، دار الأمة - بيروت.

للدكتور محمود الخالدى

بسم الله الرحمن الرحيم

صرف الزكاة[1]

لا يجوز صرف الزكاة على الجمعيات والأحزاب، ولا على دوائر الحكومة وشؤون الدولة، فهناك الكثير من الناس يزعمون أن الزكاة تعالج المشاكل الاقتصادية للدولة، وتكفى لرفع المستوى الاقتصادى لو دفعها المسلمون جميعاً، وأنه يصح أن تدفع منها نفقات الموظفين والقضاة وإقامة المشاريع، وتبعاً لهذا الظن أجازوا صرفها للجمعيات الخيرية والجماعات العسكرية وللأحزاب الإسلامية ما دامت تعمل لصالح المسلمين، وهذا وهم باطل ورأى غير إسلامى ومخالف للشرع ولا يعتبر من الزكاة في شيء، لأنه مناقض للقرآن كل المناقضة، فالزكاة عبادة من العبادات وليست من المعاملات، فيتعبد فيها بالنص الشرعى، ولم يرد في النصوص الشرعية أى نص خاص يدل على تعليل العبادات بعلة، وإنما يقتصر فيها على ما ورد به النص منطوقاً ومفهوماً واقتضاء دون تعليل، وقد حصر القرآن الزكاة في ثمانية أصناف فقط، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ﴾ وإنما هنا أداة حصر، أى لا تعطى الصدقات المفروضة إلا لهؤلاء الثمانية فقط، فلا تعطى لغيرهم مطلقاً، ودوائر الحكومة وشؤون الدولة ليست أحداً من هؤلاء الثمانية والجمعيات والجماعات الإسلامية العسكرية، والأحزاب الإسلامية ليست واحداً من هؤلاء الثمانية، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لأى منها، وإذا أعطيت لها باسم الزكاة أثم المعطى

(١) هذا ما ورد في نشرة له بعنوان: (صرف الزكاة) بتاريخ ١٩٦٨/١/٨م.

والآخذ، لأنه صرف فريضة الله تعالى في غير ما أمر الله فخالف الشرع وتحدى نص القرآن الكريم القطعى الثبوت القطعى الدلالة، ومن سبق أن أعطى زكاته لغير هذه الأصناف الثمانية كأن يكون أعطاها لحزب أو عمل دعوى ، أو جماعة عسكرية أو ما شاكل ذلك، فلا تحسب من زكاته، وعليه أن يخرج زكاته لأنها لا تزال في عنقه، ولا يعذر في ذلك بجهله في الحكم، لأن حكم الزكاة ليس مما يخفى، وليس مما يصح الجهل فيه، ولا تخلط بأموال الدولة من مال الخراج أو الجزية أو الضرائب وغيرها (لأنها مال مخصوص يؤخذ من قدر مخصوص) ويعطى لقوم مخصوص، وقد كانت الدولة تضعها في بيت مال وحدها ولا تستعملها إلا في الأبواب الثمانية التى حصرها القرآن بها ومنها الإنفاق على الجهاد، لأنه هو المقصود من قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وحتى الدولة الإسلامية لما كانت في حالة حاجة إلى أموال لتصرفها في شؤون الدولة الأخرى غير الجهاد، كانت، تجعل على فضول أموال الأغنياء ضريبة معينة من المال، تحصلها منهم حسب حاجتها، ولا تأخذ من أموال الزكاة مع وجودها لديها، لأن أموال الزكاة من العبادات التى لا يجوز التصرف بإنفاقها في غير ما حصر القرآن الكريم صرفها إليه، وكل من دفع زكاته لهذه الجماعات العسكرية أو الحزبية عليه أن يخرجها من جديد وإلا كان آثماً ولا يجوز أن يكون الهياج العاطفى لدى المسلم سبباً في تعطيل تنفيذ الحكم الشرعى في صرف الزكاة أو تناسبه لتحقيق أهواء خاصة.

٩ شوال ١٣٨٧ *** ١٩٦٨/١/٨

ثانياً: الشيخ عبد القديم زلّوم: ذهب في كتابه (الأموال في دولة الخلافة) إلى "أن مصرف (فى سبيل الله) أى الجهاد، وما يحتاج إليه وما يتوقف عليه، من تكوين جيش، ومن إقامة مصانع، ومن صناعة أسلحة، فحيثما وردت (فى

سبيل الله) في القرآن، فإنها لا تعنى إلا الجهاد، فيدفع من الزكاة للجهاد وما يلزمه، ولا يحدد ذلك بمقدار، فيجوز أن تُدفع الزكاة كلها، أو، بعضها للجهاد، حسب ما يرى فيه الخليفة مصلحة لمستحقى الزكاة، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تحل الصدقة لغنىٍّ إلا في سبيل الله..." وفى رواية (...أو غازٍ في سبيل الله)"[١].

إلا أن القول بأن (فى سبيل الله) حيثما وردت في القرآن فإنها لا تعنى إلا الجهاد -كما في النص السابق- قول فيه نظر، لأن هذا القول فيه تعميم، أى سواء اقترنت (فى سبيل الله) بالإنفاق أم لم تقترن فإنها تعنى الجهاد، وهذا ما لم يقل به شيخه الأمير المؤسس، فضلاً عن جماهير المفسرين والفقهاء، السلف منهم والخلف.

والشيخ عبد القديم زلوم يكون بقوله هذا قد خالف المتبنى في مذهب إمامه النبهانى، فضلاً عن مخالفته الصريحة لآراء علماء المسلمين من قبل[٢].

ونخلص من كل ما سبق أن علماء الحركات الإسلامية المعاصرة غير متفقين على أن الجهاد فقط هو المقصود بمصرف (فى سبيل الله) الوارد في مصارف آية الصدقات.

---

(١) عبد القديم زلوم – الأموال في دولة الخلافة، ص١٩٤ – ١٩٥، دار العلم للملايين، ط١، سنة ١٩٨٣م، بيروت.

(٢) ومع أن الشيخ عبد القديم زلوم قد بنى كتابه "الأموال في دولة الخلافة" على عدة كتب للشيخ النبهانى، منها (النظام الاقتصادى في الإسلام) إلا أنه تعمد المخالفة في كثير من المسائل المدعمة بالدليل، وتبنى فيها أحكاماً بلا دليل.

المبحث السادس
المناقشة والترجيح

قبل نقد آراء المفسرين والفقهاء وعلماء الحركات الإسلامية المعاصرة لا بد من وضع ميزان ننقد على أساسه الآراء، ونقيس به صحة الرأى.

ولهذه المسألة سنضع الاعتبارات التالية أساساً للتقويم، وهى:

أولاً: إن الزكاة عبادة محضة لا يدخلها القياس البتة بل هى توقيفية.

ثانياً: إن آية الصدقات استخدمت الحصر والتحديد بكلمة (إنما) وحصَرها بأصناف ثمانية، ومفهوم المخالفة يؤدى إلى أن غير هذه الأصناف الثمانية لا يدخل في مفهوم الآية، وهذا ما أكده الرسول ﷺ عندما قال: "إن الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء".

ثالثاً: إن جملة (فى سبيل الله) لها معنيان: عام وهو كافة وجوه القرب وخاص وهو الجهاد في سبيل الله تعالى: ولم يستثنِ أحدُ من المفسرين من السلف الصالح معنى الجهاد، بينما استثنى بعضهم المعنى العام، وذلك كله في آية الصدقات.

رابعاً: اتفاق الفقهاء الأربعة على أن الجهاد هو المقصود بسهم (فى سبيل الله)، وهناك رواية عند الإمام أحمد أن الحج مقصود أيضاً بالإضافة للجهاد.

خامساً: وصفُ الفقر والمسكنة والغرم وبقية أسهم آية الصدقات كلها أوصاف ظاهرة منضبطةَ، فلا بد أن يكون سهم (فى سبيل الله) كذلك، حتى تبقى المصارف ثمانية ولا تزيد عن ذلك.

سادساً: إن (الواو) في آية الصدقات (إنما الصدقات للفقراء.... وفى سبيل الله.... الآية) تفيد المغايرة، ومعنى ذلك أن (فى سبيل الله) تعنى شيئاً آخر تماماً غير الفقر والانقطاع في السفر وغيره.

سابعاً: الحديث الضعيف لا يصلُح دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولقد تبين لنا بعد البحث انحصار الخلاف حول مفهوم جملة (فى سبيل الله) في خمسة آراء وهى:

أولاً: الجهاد بالمفهوم الخاص (وهو قتال الكفار من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا): وقد قال بذلك الصنعانى والسيوطى والطبرى والزّجّاج والماوردى والبرسوى والقرطبي والطبرسى من مفسرى السلف ومحمد الدُّرة وصّديق حسن خان من المفسرين المعاصرين والإمام مالك والشافعى وعليش والنووى والشيرازى وأبو عبيد والرهونى والبهوتى وابن جزى والشيبانى وابن النجار وابن أبى تغلب وابن حزم والشماخى وأبو يعلى الفراء وهؤلاء من الفقهاء وتقي الدين النبهانى وعبد القديم زلوم من الحركة الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: الجهاد والمصالح العامة: وقد قال بذلك الطبرسي والألوسي والبيضاوي والفخر الرازي وابن جزي من المفسرين من السلف ومحمد دروزة ولجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: وإبراهيم القطّان وسيد قطب ومحمد السبزوارى من المفسرين المعاصرين والكاسانى من فقهاء الحنفية، والعامليُّ وجعفر الصادق من الشيعة.

ثالثاً: الجهاد والحج: وقد قال به ابن كثير والشوكاني والزمخشري والأندلسي والبغوي وابن الجوزي وعبد الحق بن عطية الأندلسي من المفسرين من السلف و د. أسعد حومد من المفسرين المعاصرين، وابن الهمام

وابن نجيم وابن عابدين وابن النجار من فقهاء أهل السنة والعاملي من الشيعة، والشوكاني وقد سبق تصنيفه مع المفسرين.

رابعاً: الجهاد بالمفهوم العام: والقائلون بذلك هم: سيد قطب وسعيد حوى ود. يوسف القرضاوى، ومن مدرسة حسن البنا.

خامساً: المصالح العامة فقط: وقد قال بذلك محمد رشيد رضا وعبد الحميد كشك من المعاصرين.

وفيما يلى نقد هذه الآراء، كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: نقد رأى القائلين بالجهاد والحج

أما إدخال الحج في سبيل الله، فلم يرد في قواميس اللغة العربية ولا في القرآن الكريم ما يدل على أن الحج في سبيل الله، غاية ما في الأمر، أن بعض المفسرين، وبعضاً من فقهاء الحنفية والحنابلة استدلوا بحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فأمر زوجها أن يعطيها وقال: الحج والعمرة في سبيل الله.

وهذا الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف: لأن في سنده رجلاً مجهولاً وراوياً متكلماً فيه، كما أن فيه اضطراباً، وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفى إسنادها محمد بن إسحاق، وقد عنعن كما في نيل الأوطار[1].

(١) فقه الزكاة، جـ٢، ص٦٤٢، في الحاشية رقم (٢) حيث وثق من نيل الأوطار، جـ٤، ص١٨١، طبعة الحلبى بمصر.

والحج لا يجب شرعاً إلا على المستطيع، فلا يعطى الفقير لأجل الحج، لأنه لم يجب عليه ابتداءً، كما أن في اعتبار الحج من ضمن سهم سبيل الله زيادة على الأصناف الثمانية.

وعلى اعتبار أن الحج في سبيل الله، فهو بالمفهوم اللغوى العام، لأن الصوم وإماطة الأذى وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتدريس الفقه وأداء الأمانة كل ذلك عمل لنيل رضوان الله، ولم يقل أحد بوجوب إعطاء كل هؤلاء من سهم سبيل الله.

وإما إعطاء المنطقع من الحجيج عند الحنفية فهو صحيح، إلا أنه ينافى الحصر الوارد في الآية، ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، إلا ما نُقل عن الكاساني الحنفي في البدائع.

وقد ورد في الحديث أن النبى ﷺ قال: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى"(١).

أما وجه الدلالة فهو: أن الأوصاف الأربعة باستثناء الغازى في سبيل الله، هى خارج محل خلاف، والرسول ﷺ نسب الغزو أى الجهاد إلى سبيل الله، فيكون المقصود بمصرف في سبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد فقط، أى أن الحديث جاء مفسراً ومبيناً ومفصلاً لمعنى الآية.

المطلب الثالث: نقد رأى القائلين بالمصالح العامة فقط

ذهب صاحب تفسير المنار في استبعاد الجهاد (وهو قتال الكفار) من مصرف (فى سبيل الله) إلى المنطق التالى:

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وحسنة الترمذى.

إذا كان الجهاد للرياء والسمعة فهو ليس في سبيل الله، وإذا كان خالصاً لوجه الله، فإن النية لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا يجوز أن تُناط به حقوق مالية.

والرَّدُّ على هذا المنطق كما يلي:

كلٌّ من الإخلاص والرياء أمور باطنية لا يعلمها إلا الله تعالى ، وإذا أو كلنا أمر الإخلاص إلى الله تعالى، فلماذا لا نوكل أمر الرياء إلى الله تعالى أيضاً؟! وكيف عرفنا أن الجهاد رياء حتى نستبعده من كونه في سبيل الله تعالى؟

إن الأحكام الشرعية تُبنى على الظاهر، فمن نطق بالشهادتين ولم يصدر منه كفر بواح حكمنا بإسلامه، ولو كان في باطنه منافقاً أو كافراً.

وعليه، فإذا كان المُعلن ظاهرياً أن الحرب هى من أجل الدفاع عن عقيدة المسلمين وعن بلاد المسلمين ولنشر دين الله تعالى في الأرض وكان المقاتلون مسلمين، وكان أعداؤهم كفاراً، حكمنا بأن ذلك جهاد مقدّس في سبيل الله تعالى، ونكِل سريرة الإمام وجيشه إلى الله تعالى.

أما استبدال الجهاد بالمصالح العامة، ففى ذلك منافاة للحصر الذى تكرر في آية الصدقات، وفى الرد على القائلين بالمصالح العامة في المطلب السابق غنىً عن الإعادة والإطالة.

بل إن صاحب هذا الرأى نفسه وهو الشيخ رشيد رضا يدعوا إلى ضبط المصارف وحصرها، فيقول "وإرادته (تنويع المصارف) تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف (سبيل الله بالمفهوم العام) لا حدّ لجماعاته فضلاً عن أفراده"[1].

---

(١) رشيد رضا –تفسير المنار، جـ١٠، ص٥٠٣، (مرجع سابق).

وبعد أن رجح مصالح المسلمين العامة واستثنى الجهاد، وأجاز الصرف في تأمين الحج دون تمليك للحجاج قال: "... وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر" وكأنه بذلك يجعل الصرف على الحجاج بديل عن مصارف أخرى في سبيل الله، أو أنه استثناء من القاعدة.

فإذا كان الصرف على الحجاج جائزاً، فإن ترتيب أولويات الإنفاق ومقداره سياسة يحددها الإمام، وإذا كان غير جائز فلا يعطى الحجاج من هذا السهم، وجد له مصارف أخرى أم لم يوجد.

المطلب الرابع: نقد رأى القائلين بالجهاد بمفهومه العام

إن القول بأن الجهاد هو المقصود بهذا المصرف، قول يوافق ما ذهبت إليه الجماهير العريضة من المفسرين والفقهاء، كما أنه يوافق المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الجملة بناءً على استعمالها في اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية ومذاهب الفقهاء.

وأيضاً، فإن التوسع في فهم كلمة الجهاد والاجتهاد في معرفة صوره وأساليبه هو اجتهاد صحيح ولا يخرج عن أصول استنباط الأحكام، ففى اللغة العربية الجهاد هو بذل الوسع، ولا مانع أبداً أن يكون هذا الجهد فكرياً أو سياسياً أو مالياً، فكل هذه المعانى يستوعبها المعنى اللغوى لهذه الكلمة.

وفى القرآن الكريم، فإن جملة (فى سبيل الله) -من ناحية أصول الفقه- تعتبر من المشكل، وهو نوع من أنواع غير الواضح الدلالة ويمكن تعريفه بأنه "اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية

تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث"[1]، وهذا ما حصل بالفعل، فلقد أشكل هذا اللفظ على المفسرين، واضطروا لاستخدام القرائن الخارجية لمعرفة المقصود، ولم يصلوا لاتفاق موحَّدٍ أو إجماع على معنى الجملة.

وفى السنة النبوية، ورد استخدام الجهاد بالمعنى اللغوى، أو على الأقل بالمعنى الاصطلاحى الواسع، فقد سُئل النبى ﷺ: أى الجهاد أفضل؟ فقال "كلمة حق عند سلطان جائر"[2] ولكن، لو استخدمنا المعنى الواسع للجهاد في آية الصدقات فسوف نخرج بالنتائج التالية:

أ- الرُّجوع ثانيةً إلى عدم حصر مصارف الزكاة في ثمانية، فالتأليف والمحاضرات والعمل السياسى والإعلامى لخدمة الإسلام، سيزيد العدد إلى ما لا نهاية وذلك لاختلاف الأفهام والآراء والاجتهادات في تحديد معنى الجهاد.

ب- إن القول بأن الجهاد بالمفهوم الواسع هو المقصود، يستدعى أن يكون القائم عليه، والفاعل له مجاهداً، فالمؤلف الإسلامي مجاهد وإمام المسجد مجاهد، والداعية الإسلامي مجاهد والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر مجاهد....وهكذا.

فإذا علمنا أن تعريف الشهيد في الفقه الإسلامي هو من مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى، كمن قتله مشرك، أو أصابه سلاح نفسه خطأ[3]، وهو تعريف الشهيد عند جمهور الفقهاء، والذى يترتب عليه -عند الشافعية- أنه لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه.

(١) عبد الوهاب خلاّف -علم أصول الفقه- ص١٧١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد والبيهقي والنسائي، وهو حديث صحيح.

(٣) أبو بكر الدمشقي الشافعي -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- ص١٦٠، دار الخير للطباعة والنشر، ط١.

فإذا علمنا هذا كله، ومات المؤلف أو المحاضر أو قُتل قتلاً متعمداً، فهل يأخذ حكم الشهيد وهذا ما لم يقل به أحد، مع أن هذا المحاضر أو المؤلف قد يكون أعظم أجراً من الشهيد عند الله تعالى، وقد يكون أكثر فائدة وخدمة للإسلام من الشهيد، ولكن هذا كله شيء، والحكم الشرعى شيء آخر تماماً.

المطلب الخامس: نقد رأى القائلين بالجهاد بالمفهوم الخاص

وبعد الوصول إلى قناعة مفادُها أن الحج والمصالح والجهاد بالمفهوم العام، كل ذلك لا يضبط ولا يحدد مصرف في سبيل الله، فلم يبق إلا القول بأن الجهاد بالمفهوم الخاص، هو أكثر الأقوال قابلية لأن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يُناط به الحكم الشرعى، وهو الصواب الموافق للحق.

المطلب السادس: مدى التوفيق بين جميع المذاهب؟

عند استعراض آراء المفسرين من السلف والخلف حول تحديد مفهوم مصرف (فى سبيل الله)، كان هناك تبايناً واضحاً، وميلاً للتوسع لدى المعاصرين، بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، وميلاً للتوسع لدى المعاصرين، بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، ولتوضيح الصورة أكثر، فلا بأس من استعمال لغة الأرقام والنسب المئوية في ذلك، كما في الجدول التالى:

التفسير المفسرون	الجهاد فقط	الجهـــاد والحج	الجهـــاد والمصالح	المصـــالح فقط.
السلف الصالح	٤٠٪	٣٥٪	٢٥٪	صفر٪
المعاصرون	٢٠٪	١٥٪	٥٠٪	٢٠٪

فانخفاض نسبة القول بالجهاد عند المعصرين: وارتفاع نسبة إدخال المصالح مع الجهاد عندهم ووجود أصوات ترجح المصالح فقط، كل هذه المؤشرات، لا نجد لها إلا تفسيراً واحداً وهو واقع تعطيل الجهاد منذ سقوط الخلافة الإسلامية بتاريخ ١٩٢٤/٣/٣م.

فالجهاد الحربى يحتاج إلى تنظيم وإعدادٍ وأموالٍ طائلةٍ وحشدٍ ومصانع للسلاح ورجال يحبون الموت كما يحب الكفار الحياة، وقبل هذا وذاك يحتاج إلى دولة إسلامية تقوم بإعلانه، فالجهاد، إذاً هو من أعمال السيادة، كالزكاة تماماً، لا يؤدى الدور المطلوب وعلى الوجه الأكمل إلا الخليفة المسلم، المبايع من قبل جماهير المسلمين.

وعندما فُقد هذا الخليفة وتم هدم الخلافة الإسلامية، لم يكن للمفسرين المعاصرين بدٌّ من الميل نحو المصالح العامة، رغبةً منهم في المحافظة على هذا الركن من أركان الإسلام، بعد أن سقط ذروة سنام الإسلام وتعطل، فكأنهم يقولون للمسلمين: إذا لم يكن هناك جهاد تدفعون فيه زكاة أموالكم، ولا دولة تجمع الزكاة إجبارياً بقانون، فلا أقل من أن تدفعوها في كافة وجوه القرب، وقد وجدنا لكم بعضاً من سلفنا الصالح ممن يقول بذلك.

ولكن، وبعد التمحيص والدراسة، نجد بأن القول الأخير وهو أن سهم في سبيل الله في آية الصدقات لا يحل أن يُصرف إلا في الجهاد الحربى هو القول الصواب، لأن جملة –في سبيل الله– مقترنة بالمال لم تعن في القرآن

الكريم إلا الجهاد، أما الحج، فلا يجب على غير المستطيع، وأما المصالح ففى إيرادات بيت مال المسلمين الأخرى متسع لتغطيتها، وأما الجهاد بالمفهوم العام، ففى الهبات والتبرعات وصدقات التطوع من أغنياء المسلمين متسع لتغطيتها.

وحرصاً على ضبط الفهم، وتحديد هذا المصرف بدقة أكثر نقول: (ما لا يتم الجهاد الحربى إلا به فهو جهادٌ، يجوز أن يصرف له من سهم في سبيل الله وفقاً لرأى الإمام).

وإنما ذكر الجهاد نصباً لاستثناء ما يحدث الآن في أفغانستان من صراع وتنافس على الدنيا وزعامتها بعد خروج الشيوعيين مهزومين، فلا نظن عالماً يبيح إعطاء المتقاتلين –وليس المجاهدين– الأفغان من مال الزكاة.

وما الدماء التى تسيل إلى الركب في بلاد الأفغان المسلمة الآن إلا بفعل نفس الأسلحة التى تم شراؤها من أموال زكاة المسلمين التى تم جمعها سابقاً على مدى سنين عدة تحت شعار تحرير أفغانستان من الاحتلال الشيوعى.

والله غالب على أمره وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط دار المعارف - مصر، ط٢.

٢- إبراهيم القطان - تيسير التفسير - مجهول الناشر والمكان والتاريخ، ط١.

٣- إسماعيل حقى البرسوى - روح البيان - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٤- أسعد محمود حومد - أيسر التفاسير - مجهول الناشر والمكان والتاريخ، ط١.

٥- الآلوسى شهاب الدين محمود البغدادى. روح المعنى في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٦- الآمدى - على بن محمد الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربى - ط٢ سنة ١٩٨٦.

٧- البغوى - الحسين بن مسعود الفراء معالم التنزيل. دار المعرفة - بيروت، ط١.

٨- البهوتى - منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٣هـ.

٩- البيضاوى - أتقاضى عبد الله بن عمر أنوار التنزيل وأسرار التأويل. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

١٠- ابن جزى - محمد بن جزى الكلبى تفسير ابن جزى دار الكتاب العربى بيروت.

١١- الجصاص - أبو بكر أحمد بن على الرازى أحكام القرآن دار إحياء التراث العربى - بيروت.

١٢- ابن الجوزى - عبد الرحمن بن محمد زار المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي - دمشق ط٣.

١٣- ابن حزم - على بن أحمد بن سعيد الإحكام في أصول الأحكام دار الآفاق الجديد - بيروت، ١٩٨٠.

١٤- ابن حزم المحلّى دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٥- أبو حيان - أبو عبد الله محمد بن يوسف البحر المحيط دار الفكر - بيروت، ط٢.

١٦- الدردير - أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب المسالك دار المعارف بمصر، ١٩٧٣م.

١٧- الدمشقى - أبو بكر تقي الدين الحصنى كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار دار الخير للطباعة والنشر، ط١.

١٨- الرازى - محمد بن عمر بن الحسن المحصول في علم أصول الفقه مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢.

١٩- الرازى التفسير الكبير دار إحياء التراث - بيروت، ط٣.

٢٠- الرهونى- الإمام أبو يوسف الرهونى حاشية الرهونى على شرح الزرقانى دار الفكر - عمان، الأردن، ١٩٧٨م.

٢١- الزجاج - أبو اسحق إبراهيم بن السرى معانى القرآن وإعرابه. عالم الكتب، القاهرة، ط١.

٢٢- الزمخشرى - جار الله محمود بن عمر الكشاف عن حقائق التنزيل. دار المعرفة - بيروت.

٢٣- زيد بن على - الإمام. مسند الإمام زيد دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٢٤- سعيد حوى الأساس في التفسير دار السلام، ط١.
٢٥- سيد قطب في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٧.
٢٦- سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام دار الشروق، بيروت، ط٧.
٢٧- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٨- الشافعى الإمام بن إدريس أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- الشافعى. الأم دار الفكر، بيروت، ط١.
٣٠- الشماخى - عامر بن على الإمام كتاب الإيضاح. وزارة التراث والثقافة العمانية بمسقط.
٣١- الشوكانى - محمد بن على فتح القدير. دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٣٢- الشوكانى السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.
٣٣- الشوكانى نيل الأوطار. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٤- الشيرازى أبو إسحق إبراهيم بن على المهذب في فقه الإمام الشافعى. دار الفكر، بيروت.
٣٥- صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن طبعة عبد المحيي على محفوظ بالقاهرة.
٣٦- طاهر أحمد الزاوى ترتيب القاموس المحيط دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧- الطبرسى أبو على الفضل بن الحسن مجمع البيان دار المعرفة، بيروت، ط١.

٣٨- الطبرى - محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آى القرآن مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر، ط٣.

٣٩- ابن عابدين - محمد أمين بن عمر حاشية رد المختار على الدر المختار دار الفكر، بيروت.

٤٠- عبد الحق بن عطية الأندلسى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤١- عبد الحميد كشك- الشيخ في رحاب التفسير. المكتب المصرى الحديث بالقاهرة.

٤٢- عبد الرازق بن همّام- الصنعانى تفسير القرآن. مكتبة الرشيد، الرياض، ط١.

٤٣- عبد القادر الشيبانى بن أبى تغلب نيل المآرب لشرح دليل الطالب مكتبة الفلاح، الكويت، ط١.

٤٤- عبد القديم زلوم الأموال في دولة الخلافة دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٥- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه دار القلم للطباعة والنشر، ط١٢، الكويت.

٤٦- ابن العربى - محمد بن عبد الله الإشبيلى أحكام القرآن. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٧- القرطبى- أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٤٨- ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم. مطبعة عيسى البابى الحلبى، مصر.

٤٩- الكياهراسى- عماد الدين بن محمد الطبرى أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥٠- الماوردى- على بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥١- محمد جواد مغنية فقه الإمام جعفر الصادق دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.

٥٢- محمد بن حسن العامل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٦.

٥٣- محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) دار المعرفة، بيروت.

٥٤- محمد السبزوارى الجديد في تفسير القرآن المجيد. دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٥٥- محمد عليش- محمد أحمد عليش شرح منح الجليل على مختصر خليل. مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٥٦- محمد على السايس وآخرون تفسير آيات الأحكام. محمد على صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٦١م.

٥٧- محمد على طه الدرة تفسير القرآن وإعرابه وبيانه. دار الحكمة، بيروت ودمشق

٥٨- محمد عزة دروزة التفسير الحديث مكتبة البابى الحلبى بالقاهرة

٥٩- محمد فؤاد عبد الباقى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٦٠- النبهانى- الإمام تقى الدين بن إبراهيم. النظـام الاقتصـادى فـي الإسـلام دار الأمة، بيروت، ط٤، سنة ١٩٩٠م.

٦١- ابن النجار- محمد بن أحمد الفتوحى منتهى الإرادات في جمع المقنع عالم الكتب، بيروت.

٦٢- ابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق في شرح كنز الحقائق دار المعرفة- بيروت، ط٢.

٦٣- النووى- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف روضـة الطـالبين دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١.

٦٤- ابن الهمـام- كمـال الديـن محمـد شـرح فتـح القديـر. دار إحيـاء الـتراث العربى، بيروت.

٦٥- هود بن محكم الهوارى تفسير كتاب الله العزيز دار الغـرب الإسـلامى، الرباط، ط١.

٦٦- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد - الأحكـام السلطانية - مصطفـى البابى الحلبى، مصر، ط٢، ١٩٦٦.

٦٧- يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢.

نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص

للدكتور محمد مكى سعدو الجرف(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فينقسم التأمين بالنظر إلى طبيعة الخطر المؤمن منه إلى: تأمين على الأشياء، تأمين من المسؤولية، وتأمين على الأشخاص، وقد قدمت شركات التأمين الإسلامية وثائق تأمين من المسؤولية، ووثائق تأمين على الأشياء، لتكون بدائل عن مثيلاتها في شركات التأمين غير الإسلامية، معتمدة التأمين التبادلي الجائز على الأشياء، لتكون بدائل عن مثيلاتها في شركات التأمين غير الإسلامية، معتمدة التأمين التبادلي الجائز جملة عند عدد من العلماء أساساً لهذه الوثائق، إذ التأمين التجارى وهو الشكل الغالب في وثائق التأمين غير الإسلامية مرفوض جملة، وتفصيلاً، عند كثير من العلماء المعاصرين، ثم قدمت الشركات الإسلامية بعد ذلك صكوك التكافل لتكون بمثابة بديل إسلامي عن التأمين على الأشخاص لدى الشركات غير الإسلامية، المطبق أيضاً باتباع مبدأ التأمين التجارى المرفوض شرعاً، وقد سلكت بعض الشركات الإسلامية، في صياغة هذه الصكوك مسلكاً يختلف عن مسلكها في

(*) أستاذ مشارك – قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

صياغة وثائق التأمين من الأضرار، وإن كانت هذه الصكوك أيضاً تتخذ التأمين التبادلى أساساً لها، فقد جعلت تلك الشركات التأمين هو المقصد الأساس من وثائق التأمين من الأضرار، والمضاربة مقصداً ثانوياً، أو تابعاً[1]، ولعلها استندت في ذلك إلى بعض الفتاوى في هذا الشأن[2]، في حين أبقى البعض الآخر التأمين مقصداً أساسا، والمضاربة مقصداً تابعاً[3].

وإن كانت جميع الوثائق الصادرة عن تلك الشركات تنص صراحة على ان القسط يتبرع منه لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق، وهو أمر التزمه بعض الشركات في بعض وثائق التأمين من الأضرار الصادرة عنها[4]، وإن كان الغالب هو عدم الالتزام[5]، ولكن ما مدى كون هذه الصكوك بديلاً شرعياً للتأمين التجارى على الأشخاص، فمن المعلوم أن البديل يجب أن يتجنب كافة المآخذ الشرعية الموجودة في وثائق التأمين التجارى على الأشخاص، بالإضافة إلى قيامه بتحقيق نفس الغرض الذى تؤديه هذه الوثائق، باتباع نفس القواعد إن أمكن، ولعل هذا ما جاء البحث لبيانه، وسوف يعتمد الباحث في المرتبة الأولى على الأنظمة الأساس لهذه الشركات، وهى الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، بالإضافة إلى صكوك التكافل الصادرة عنها، مع الاستعانة بكتب القانون للرجوع إلى القواعد المنظمة للتأمين بعامة، والتأمين على الأشخاص بخاصة، عند الحاجة، والاستعانة بآراء الفقهاء لبيان الأحكام الشرعية في مختلف المسائل المحتاج إليها، علماً بأن الفتاوى التى اطلّع عليها الباحث تتعلق بالتأمين التعاونى كمبدأ، أى على الجملة، دون التفصيل، ولا تتعلق بالتطبيق، فليس هناك على حد علم الباحث فتاوى تنص صراحة على أن تطبيق هذه الشركة أو تلك بكافة

تفصيلاته، أو ببعضها، جائز شرعا، وقد اقتضت عملية التقويم أن تقع وفق المخطط التالى:

المقدمة: في أهمية الموضوع ومنهج البحث.

المبحث الأول: صكوك التكافل تأمين على الأشخاص.

المطلب الأول: صكوك التكافل تأمين حقيقى.

المطلب الثانى: صكوك التكافل تأمين على الأشخاص.

المبحث الثانى: المبادئ القانونية لصكوك التكافل.

المبحث الثالث: صفات عقد التكافل.

١- عقد معاوضة.

٢- عقد احتمالى.

٣- عقد إذعان.

٤- عقد ملزم للجانبين.

المبحث الرابع: التكييف الشرعى لعلاقة حاملى صكوك التكافل بشركة التأمين.

المبحث الخامس: فائض عمليات التكافل وأسس توزيعه.

المبحث السادس: عقد التكافل بين الجواز واللزوم.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث.

وفي الختام أشكر القائمين على هذه الشركات على ما قدموه من عون، وعلى قيامهم بهذا العمل الذى هو خطوة عملية لتطبيق الاقتصاد الإسلامى، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.

أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فهو عمل أراد به الباحث الإصلاح إن شاء الله، وليس النقد لمجرد النقد، وما يتوصل إليه البحث من نتائج صواب يحتمل الخطأ، وما تقوم به هذه الشركات من تطبيق خطأ يحتمل الصواب.

المبحث الأول

صكوك التكافل وثائق تأمين على الأشخاص

صكوك التكافل الاجتماعى القائمة على المضاربة بديل للتأمين على الحياة[٦]، ومن ثم يفترض فيها أن تعكس مفهوم التأمين إسلامياً بعامة، وتعكس مفهوم التأمين على الأشخاص بخاصة، من حيث الأخطار التى تغطيها، ومن حيث القواعد القانونية الخاضعة لها، ويتم في هذا المبحث بيان مدى تحقق ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: صكوك التكافل وثائق تأمين حقيقى.

المطلب الثانى: صكوك التكافل وثائق تأمين على الأشخاص.

المطلب الأول: صكوك التكافل وثائق تأمين حقيقى:

نظام التأمين في الفكر الإسلامى كما يفترض فيه أن يكون "اتفاق بين عدد من الناس قائم على التبرع، يتم بموجبه نقل عبء خطر معين، سيئا كان، أم سعيداً، من أحد أعضاء ذلك الاتفاق إلى الأعضاء الآخرين بشكل متبادل، بهدف حمايتهم من الخسائر المادية المستقبلية المحتملة، أو بهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في المستقبل[٧].

وهذا يقتضى ما يلى:

١- عقد التأمين هو الترجمة العملية لنظام التأمين، وهو انضمام من المؤمن له إلى ذلك الاتفاق.

٢- اتصاف العضو المنضم إلى ذلك الاتفاق بثلاث صفات، هى: عضوية الاتفاق، كونه مؤمناً له إذا تعرض للخطر، فساهم الآخرون في إعطائه

مبلغ التأمين المستحق، وكونه مؤمناً إذا ساهم مع غيره من الأعضاء في دفع مبلغ التأمين لمن يستحق من باقى الأعضاء.

٣- المقصد الأساس من التأمين كما يفترض هو: التعاون بين الناس على رفع آثار الأخطاء التى قد تنزل بأحدهم.

٤- حتمية وجود من ينوب عن أهل هذا الاتفاق في صياغته، بشكل يوضح قيامه على التبرع، والقيام بجمع الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين للمستحقين(٨).

ولما كانت صكوك التكافل كما يفترض فيها بديلاً إسلامياً عن التأمين على الأشخاص في الفكر الوضعى، فهذا يقتضى أن تعكس مفهوم التأمين إسلامياً من حيث قيامه على التبرع، وأن يكون توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين بمثابة انضمام منه إلى ذلك الاتفاق القائم على التبرع، بهدف التعاون بين مجموع المؤمن لهم على تخفيف آثار المخاطر التى قد تنزل بأحدهم، ويتم فيما يلى بيان مدى تحقق ذلك من خلال عرض فقرات مما تضمنته صكوك التكافل.

أولاً: الشركة الإسلامية العربية للتأمين:

تتمثل أهم النقاط المعتمد عليها في العرض في:

١- جاء في عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية الطلاب ما يلى:

أ- تم التعاقد بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين ويشار إليها فيما بعد بالمضارب- الطرف الأول-، والسيد/ السادة، ويشار إليه/ إليهم فيما بعد بالمشترك- الطرف الثانى- على ما يلى:

– بناءا على إتمام المشترك ملء طلب الاشتراك وتسليمه للمضارب، يدفع المشترك للمضارب أقساطاً دورية لقاء اشتراكه، جرى تعيين كل قسط وتاريخ دفعه، يقوم المضارب باستثمار الاشتراكات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر ميزانية سنوية، وفي حالة حالة وجود فائض يقوم المضارب بتوزيعه على المشتركين بنسب اشتراكاتهم، فيكون للمشترك حقه في الفائض، بنسبة ما دفعه من أقساط (دون تفرقة بين مشترك أخذ مزية التكافل وآخر لم يأخذها)(٩).

– يدفع المضارب للمشترك أو للمستفيد، مزية التكافل التى جاء تعريفها وتعيينها، في نظام المضاربة الإسلامية لحماية الطلاب، في حال عجز المشترك عن الاستمرار في دفع مصاريف دراسة الطالب ورعايته، لعجز كلى دائم، أو وفاة، طبقاً لما هو وارد في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية الطلاب.

– بما أن المشترك قد استكمل إجراءات طلب اشتراكه بتحرير طلبه، وتقديمه البيانات اللازمة، ودفع القسط الأول للاشتراك، واستعداده لدفع الأقساط الأخرى في مواعيدها، فقد جرى تحرير هذا العقد بين الطرفين، على أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد الأحكام والشروط الواردة في الجدول، والبيانات المرفقة الموقعة بين الطرفين، ونظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية الطلاب.

٢– جاء في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية الطلاب، ما يلى:

أ– جاء في الفقرة (ج) من مقدمة النظام: "مقاصد عمليات المضاربة بصفة عامة هى الاتجار وطلب الربح.

والمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية الطلاب تنطلق من هذا المقصد العام، وتجعل من صميم مقاصدها بث روح التواد، والتراحم، والتكافل بين المشتركين، وذلك في حالة عجز أحد المشتركين، أو وفاته، خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل معه، أو مع المستفيد وفقاً لأحكام المضاربة المحددة سلفاً.

ب- جاء في الفقرة (د) من مقدمة النظام: المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية الطلاب هى اتفاق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين المشترك، والمضارب، ليقوم بإدارة، واستثمار، أموال المضاربة، المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة المشتركين لصندوق التكافل، ودفع مزية التكافل للمشترك، أو المستفيد حسب التعريفات، والشروط، والأسس، الواردة في هذا النظام.

جـ- جاء في المادة الثالثة: "يتم عمل عقد منفصل لكل مستفيد، يشتمل على البيانات اللازمة".

د- جاء في المادة الثامنة: "يتم تحويل جميع مبالغ الاشتراكات لعمليات، ومزية صندوق التكافل، ويعتبر المشترك متبرعاً عن طيب نفس بجزء منها، أو بها كلها، لصندوق التكافل، حسب احتياج الصندوق، .... ويعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل"(١٠).

٣- مقاصد المضاربة في نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى والاستثمار الاتجار، وطلب الربح، وانطلاقاً من هذا المبدأ يوظف المضارب مال المضاربة للقيام بمهام الادخار، وتكوين رأس المال للمشتركين من خلال الاستثمار والاتجار، وكذلك من صميم هذه المضاربة بث روح التواد،

والتراحم، والتكافل بين أرباب الأموال- المستثمرين-، وذلك في حال عجز أحدهم، أو وفاته، خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل معه، أو مع ورثته، وفقاً للأحكام المحددة سلفاً.

ثانياً: شركة التأمين الإسلامية العالمية:

تتمثل أهم النقاط المعتمد عليها في تحديد المطلوب، في:

١- جاء في نظام التكافل العائلى تحت عنوان المبادئ الأساسية للنظام:

أ- تعتبر الشركة طرفاً أولا، والمشترك من حاملى العقود السارية طرفاً ثانياً.

ب- تكون الشركة حافظاً مؤتمناً ومديراً لخدمات التكافل العائلى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

جـ- تتولى الشركة نشر خدمات التكافل العائلى، وتجميع أقساط المشتركين في صندوق التكافل العائلى.

د- يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساط اشتراكهم، أو بها كلها، لصندوق التكافل العائلى، حسب احتياجه.

هـ- يهدف النظام التكافل العائلى إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم، أو وفاة أحد أفراد عائلته، خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد، وفقاً لما نص عليه في هذا النظام(١١).

٢- جاء في تحديد أهداف مضاربات التكافل أنها:

أ- تشجيع المشتركين على الادخار، واستثمار مدخراتهم، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- مساعدة المشتركين على تكوين رؤوس أموال عن طريق الادخار، والحصول على ربح حلال من خلال استثمار رؤوس أموالهم.

جـ- تحقيق التكافل بين المشتركين المسلمين عند وفاة أحدهم، أثناء فترة اشتراكه، وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط.

تدل الفقرات السابقة في مجموعها على أمور، أهمها:

١- وجود علاقة قانونية بين الشركة، وحامل الصك، تستمد وجودها من عقد التكافل الاجتماعى، حيث يفترض وجود خطر، أو حادث يخشى وقوعه لحامل الصك، وتقوم الشركة بتغطية ذلك الخطر عند وقوعه، وذلك مقابل اشتراكات يدفعها حامل الصك دورياً، كما تقوم الشركة بالتعاقد مع عدد كبير من حاملى الصكوك كلا على حدة، وهؤلاء هم الذين يقومون في الواقع بالمساهمة في تغطية الخطر.

٢- تقوم الشركة بتنظيم التعاون بين المشتركين لمواجهة الأخطار التى قد يتعرض لها بعضهم، عن طريق تجميع العديد من الأخطار طبقاً لقوانين الإحصاء، وإجراء المقاصة بينهما بطريقة علمية، لكى تستطيع باللجوء إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الخطر.

٣- عقد التكافل الاجتماعى هو نقطة البداية في تشغيل نظام التكافل الاجتماعى، وهو هنا عقد له جانبان:

أ- جانب العلاقة ما بين المشتركين ككل بعضهم ببعض، وما بينهم وبين الشركة، فكل مشترك رب مال في مضاربة مشتركة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن القول: كل مشترك مؤمن، ومؤمن له في وقت واحد، مؤمن إذا ساهم مع غيره في دفع مزية التكافل لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق من باقى المشتركين، ومؤمن له إذا ساهم باقى المشتركين في

إعطائه مزية التكافل عن توافر شروط الاستحقاق فيه، أما الشركة فهى مضارب مشترك فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: هى نائب أو وكيل عن المشتركين في جمع الاشتراكات، وفي مزايا التكافل للمستفيدين المستحقين، وبذلك تنتحل صفة المؤمن، بالإنابة عن مجموع المشتركين، وتبقى لكل مشترك صفة المؤمن له فقط.

ويمكن وصف العقد من هذا الجانب بأنه: تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تعرض أحدهم للخطر، سارع الجميع في مواجهته بتضحية بسيطة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة، تحيق بمن نزل به الخطر منهم، لولا هذا التعاون، ولا تكون الشركة إلا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون.

ب- جانب العلاقة ما بين الشركة، ومشترك بالذات، حيث يمكن وصف العقد من هذا الجانب بأنه "عقد بين طرفين يسمى أحدهما مؤمناً- الشركة بالإنابة عن باقى المشتركين- ويسمى الآخر مؤمناً له- حامل الصك المتعامل مع الشركة- يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المستفيد الذى اشترط دفع مزية التكافل لصالحه مبلغاً من المال- مزية التكافل- في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل اشتراك يؤديه المؤمن له للمؤمن".

٤- توقيع المشترك على الصك قبول منه بما جاء فيه، وبما جاء في نظام التكافل الاجتماعى، فكأنه ساهم في صياغتهما سلفاً؛ وانضمام منه إلى اتفاق سابق يفترض وجوده، ويفترض قيامه على التبرع، يتم بموجبه نقل عبء الخطر عن المشترك إلى باقى المشتركين ممثلين بالشركة، يتمثل هذا في صورة تعهد الشركة بالإنابة عن مجموع المشتركين بدفع مزية التكافل

لمن يحل به الخطر منهم، مقابل تعهد ذلك المشترك بدفع الاشتراكات المتفق عليها، بالصفة، والطريقة المتفق عليها سلفاً.

٥- المقصد الأساس من العقد في بعض صوره هو: الحصول على مزية التكافل عند وقوع الخطر، والادخار وتكوين رؤوس الأموال، في البعض الآخر.

إذن يتضح مما سبق أن صكوك التكافل الاجتماعى عقود تأمين حقيقية، إذ أنها انضمام إلى اتفاق سابق يفترض قيامه على التبرع، يتم بموجبها نقل عبء خطر معين سيئاً كان أم سعيداً، من أحد أعضاء هذا الاتفاق إلى الأعضاء الآخرين بشكل متبادل، بهدف حمايتهم من الخسائر المادية المستقبلية المحتلمة، أو بهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في المستقبل.

أو: عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو حامل الصك، أو رب المال، مقابل اشتراك يدفعه، على تعهد بمبلغ- مزية التكافل- يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر، وهو المضارب، أو شركة التأمين الإسلامية، التى تدخل في عهدتها مجموعاً من هذه الأخطار، تجرى مقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

المطلب الثانى: عقود التكافل عقود تأمين على الأشخاص:

الغرض من عقد التأمين دائماً هو تأمين شخص من خطر يتهدده، أى: من حادث يحتمل وقوعه[١٢]، والخطر عادة شر يتهدد شخصاً، وهذا هو الأصل في هذه العقود، فيؤمن الشخص نفسه من الحريق، أو من السرقة، أو من الإصابات، أو من الوفاة، ولكن مع ذلك قد يكون الخطر المؤمن منه حادثاً سعيداً، كالزواج، والولادة، إلى جانب التأمين لحالة البقاء، وهذه كلها حوادث

سعيدة، ومع ذلك يجوز التأمين منها، باعتبارها خطراً، ومن هنا كان الخطر هو المحل في عقود التأمين جميعاً، ومحل التزام كل من المؤمن، والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين، لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط، ومن وراء مبلغ التأمين، وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما[١٣]، ولعل هذا ما يوضحه تعريف صكوك باعتبارها عقود تأمين حقيقية، وما توضحه البنود السابق ذكرها[١٤]، ولا تقتصر أهمية الخطر في كونه محل التزام كل من المؤمن، والمؤمن له معاً، ولكنه أيضاً يساهم في تحديد نوع التأمين من حيث كونه تأميناً من الأضرار، أم تأميناً على الأشخاص، ومن ثم تحديد القواعد القانونية التى تحكم ذلك النوع من التأمين مثل: قاعدة التعويض، وقاعدة المصلحة، وقد استند الباحثون في تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن منه إلى طبيعة هذا الخطر، والمحل الذى يقع عليه، والخسائر المتولدة عنه، فقسموه تبعاً لذلك إلى ثلاثة أقسام، هى:

١- التأمين على الأشياء: هو الذى يهدف إلى تأمين الإنسان من ضرر يصيبه في ماله بطريق مباشر، كالتأمين من الحريق، والسرقة[١٥].

٢- التأمين من المسؤولية: هو الذى يهدف إلى تأمين الإنسان من الرجوع عليه بالمسؤولية، أى: أنه يغطى الإنسان من ضرر يصيب ماله، بطريق غير مباشر، فهو ضرر ناتج عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب مسؤوليتهِ التقصيرية، كما في حوادث السيارات، ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر، إذ يتقاضى منه الدين[١٦]، ويطلق الكتاب على هذين النوعين معاً مصطلح "التأمين من الأضرار"، أن الخطر المؤمن منه فيهما يتعلق بمال المؤمن له

بطريق مباشر، وغير مباشر، وليس بشخصه، وهو خطر يؤدى وقوعه إلى تغير الوضع الاقتصادى للمؤمن له سلبياً، في حين يؤدى عدم وقوعه إلى بقاء الوضع الاقتصادى للمؤمن له كما هو، ومن هنا خضع هذا النوع من التأمين لقاعدتين مهمتين يسهم من خلالهما في تحقيق الهدف منه، هو المحافظة على الوضع الاقتصادى للمؤمن له كما هو(١٧)، كما تتميز الأخطار التى يغطيها هذا النوع من التأمين بأنها احتمالية من حيث الوقوع دائماً، تتناقص احتمالات تحققها من سنة لأخرى، مع استخدام طرق وقاية جديدة، أو مع زيادة كفاءة، وفعالية، الطرق المستخدمة، كما أن الخسائر المتولدة عنها خسائر جزئية، وهى مادية غالباً، يسهل تقويمها بالنقود(١٨).

٣- التأمين على الأشخاص: هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له، وهذا الخطر قد يكون هو الموت، كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وقد يكون هو الإصابة التى تسبب العجز، أو الوفاة، كما في التأمين من الإصابات، وهذه كلها حوادث سيئة، وقد يكون الخطر حادثاً سعيداً، كما في التأمين لحالة البقاء، والأخطار التى يغطيها هذا النوع من التأمين قد لا يتعلق الاحتمال بإمكان وقوعها كما في الوفاة، فإنها محتمة، ولكن يتعلق الاحتمال بوقت الوقوع، وقد يتعلق الاحتمال بإمكان الوقوع كالمرض، والإصابة، والبقاء، وهى أخطار يتزايد احتمال وقوع بعضها من سنة لأخرى كما في خطر الوفاة، فإنها خطر متزايد، باستثناء السنوات الأولى من العمر، كما أن الخسائر المتولدة عن بعضها خسائر كلية، مادية، ومعنوية معاً، في وقت واحد، في حين لا يؤدى وقوع البعض إلى وقوع أى خسارة من أى نوع، كالبقاء حياً إلى سن معين(١٩).

ومن هنا يمكن القول: صكوك التكافل الاجتماعي على اختلافها تأمين على الأشخاص، فإن الأخطار التي تغطيها وهي الوفاة، والعجز بسبب الإصابة، والبقاء حياً إلى سن معين، تتعلق كلها بشخص المؤمن له، وليس بماله، وهي أخطار يؤدي بعضها إلى انقطاع الدخل بشكل كلي، ودائم، كما في الوفاة، والعجز الكلي الدائم، ويؤدي وقوع البعض منها إلى تغير الوضع الاقتصادي سلبياً للمؤمن له، كما في حالة البقاء حياً إلى سن معين.

ويمكن القول أيضاً وبصورة أكثر تفصيلاً: صكوك التكافل لحماية الطلاب، وحماية الرهن، الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، تأمين على الأشخاص لحالة الوفاة، وتأمين من الإصابات في وقت واحد، فإنها عقود تتعهد الشركة بموجبها بدفع مزية التكافل للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له، أو عجزه عجزاً كلياً دائماً بسبب الإصابة، خلال فترة سريان العقد[٢٠]، وكذلك الحال فيما يتعلق بصكوك التكافل العائلي، والتعليمي، وحماية الرهن، الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية[٢١]، أما مضاربات التكافل، أو صكوك التكافل، والاستثمار، فإنها تأمين على الأشخاص لحالتي الوفاة، والبقاء معاً، أي تأمين مختلط، إذ أنها عقود تتعهد الشركة بموجبها بدفع مزية التكافل للمستفيد إذا توفي المشترك، أو أصيب بعجز كلي دائم خلال فترة الاشتراك، ودفع ما يستحق من مبالغ مالية للمشترك في حساب الاستثمار إذا بقي المشترك حياً إلى نهاية العقد[٢٢]، أما فيما يختص بصكوك التكافل لحماية أرباب العمل الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، فلما كان القصد منها "التكافل بين أرباب العمل في حالة عجز أحد عامليهم، أو وفاته، خلال فترة الاشتراك "فيتم التكافل مع رب

العمل"[٢٣]، وذلك بدفع مزية التكافل وهى "التعويض الذى يدفعه المضارب المشترك من صندوق التكافل مقابل ما استحق على المشترك لعامله".

فيمكن اعتباره تأميناً على الأشخاص لحالة الوفاة، ومن الإصابات معاً، إذ تتعهد الشركة بموجب العقد بدفع مزية التكافل للمشترك في حالة عجز أحد عامليه كلياً، أو وفاته خلال فترة الاشتراك، على اعتبار أن محل العقد وهو الخطر يتعلق بحياة شخص معين هو العامل، وليس بماله، ومن ناحية أخرى قد يمكن اعتباره تأميناً من المسؤولية فيما يتعلق بصاحب العمل، فإن المسؤولية العقدية التى تضعها بعض القوانين تلزم صاحب العمل بدفع مبلغ معين، في حال عجز أحد عماله، أو وفاته، مما يؤدى إلى تغير الوضع الاقتصادى لصاحب العمل سلبياً، أى أن الخطر يتعلق بمال المؤمن له بطريق غير مباشر.

المبحث الثانى

المبادئ القانونية لصكوك التكافل

تخضع عقود التأمين بعامة، وعقود التأمين على الأشخاص بخاصة، وصكوك التكافل من بينها لمبادئ قانونية، تمثل في مجموعها شروط حصول المستفيد على مبلغ التأمين، أو مزية التكافل، كما تساهم في تحديد حجم مبلغ التأمين المستحق، أو مزية التكافل المستحقة، عند وقوع الخطر، وهذه المبادئ هى:

١ – منتهى حسن النية:

المراد: وجوب إدلاء المؤمن له، أو المشترك، أو حامل الصك، بجميع البيانات المطلوبة بصورة صحيحة، وبخاصة تلك التى من شانها تحديد معدل احتمال وقوع الخطر، ومن ثم تحديد قيمة الاشتراك، وقيمة مبلغ التأمين، وهذا المبدأ تخضع له عقود التأمين جميعاً، سواء كانت تأميناً من الأضرار، أم تأميناً على الأشخاص، كما تخضع له أيضاً صكوك التكافل الاجتماعى على اختلافها، فعلى سبيل المثال: تشترط صكوك التكافل على اختلافهما لدفع مزية التكافل "أن تكون البيانات الجوهرية التى ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة، فإذا ثبت عدم صحتها، أو تبين أن المشترك قد أخفى عن المضارب أى معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك، فيحرم المستفيد في هذه الحالة من مزية التكافل"(٢٥).

٢ – السبب القريب:

– أن يكون الخطر الموضح بالعقد هو السبب المباشر بلحوق الخسارة بموضوع التأمين، ومن ثم اختلال الوضع الاقتصادى للمؤمن له، ولعل هذا

يتحقق بصورة أكبر وأوضح في عقود التأمين من الأضرار، ولكن ما مدى انطباق هذا المبدأ على صكوك التكافل.

يفاد انطباق هذا المبدأ على صكوك التكافل بشكل غير مباشر عن طريق ما يسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة فإنه يشترط لاستحقاق مزية التكافل ألا يكون عجز المشترك الدائم، أو وفاته، بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة، أو غير معلنة، أو في اضطرابات، أو شغب، أو حرب أهلية، أو ثورة، أو تمرد، أو عصيان مدنى، أو اعتداء من الخارج، وألا يتسبب المشترك عمداً في إصابة نفسه، ما لم تتم إجراءات خاصة مع المضارب على اشتمال العقد لهذه الأخطار[٢٦]، فإن ذكر الأخطار التى لا يكون المستفيد مستحقاً لمزية التكافل عند وقوعها، يعنى أن الخطر الذى هو سبب لاستحقاق مزية التكافل هو غير ما ذكر، وفي هذا إثبات لقاعدة السبب القريب بطريق غير مباشر[٢٧].

٣- التعويض:

تنطبق هذه القاعدة في التأمين من الأضرار، فقط، دون الأشخاص، ويراد بهذه القاعدة: أن يحصل المستفيد على تعويض يعادل مقدار الخسارة الفعلية فقط، فلا يجوز للمؤمن له أن يثرى من وراء عمليات التأمين على الأشياء، لأن القصد منها إرجاع المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التى كان عليها قبل وقوع الخطر، وهذا لا ينطبق على التأمين على الأشخاص، وصكوك التكافل من بينها، فهى ليست عقود تعويض، إذ لا يقصد بها التأمين عن ضرر يصيب المشترك، فقد لا يصيب المشترك ضرر أصلاً من جراء وقوع الخطر، كما إذا بقى حياً إلى سن معين، ولا ينفى ذلك علم المتعاقدين أن هناك ضرر يحتمل أن يحل بالمشترك، وقد أبرم العقد لمواجهة هذا

الضرر، فهما لم يقصدا أصلاً أن يجعلا مزية التكافل هي التعويض عن هذا الضرر، فتتوقف على وجوده، وتقاس بمقداره[٢٨]، ولكن هناك مادة في هذه الصكوك قد يفاد منها وجود مبدأ التعويض في هذه الصكوك، فهذه المادة تنص على أنه "يعتبر المشترك متبرعاً، بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل"[٢٩]، فكأن الشركة ترى في الجمع بين الفائض، ومزية التكافل، نوعاً من الإثراء، الذى هو مضمون قاعدة التعويض، فاشترطت عدم جواز الجمع بينهما، حتى لا يكون العقد سبباً في إثراء المؤمن له، فكأنها هنا تطبق قاعدة التعويض[٣٠].

٤- المصلحة التأمينية:

- ينطبق هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط دون الأشخاص، والمراد ان يكون موضوع التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة، يخشى المؤمن له فواتها من جراء وقوع الخطر، وهذا متحقق هنا فلم تشترط صكوك التكافل توافر عنصر المصلحة، ومن ثم، لم تكن مزية التكافل تعويضاً عن ضرر، لحق حامل الصك نتيجة فوات هذه المصلحة، فمزية التكافل ليس لها، علاقة بأى ضرر، فهى مبلغ تعهدت الشركة بأدائه عند توافر شروط الاستحقاق، وهو الوفاة، أو العجز، أو البقاء، سواء وقع ضرر، أم لم يقع[٣١].

٥- الحلول:

إذا تسبب شخص في إلحاق ضرر بالمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بتعويضه، ثم يرجع على المتسبب بالضرر، ويطالبه بقيمة التعويض، أى: أن المؤمن يحل محل المؤمن له، في مطالبة المتسبب بالضرر، ولا يحق للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين، وما قد يستحق له قبل الغير من تعويض في

التأمين على الأشياء لوجود مبدأ التعويض، أما في التأمين على الأشخاص فلا يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالضرر، ومن ثم يحق للمؤمن له الجمع بينهما، لأن القصد منه ليس التعويض، وليس هناك إشارة إلى هذا المبدأ في هذه الصكوك، من حيث العمل به، أو عدم العمل به[٣٢].

٦- المشاركة:

في حال وجود عدة وثائق تأمين على موضوع واحد، فإن المؤمن له يستحق من كل مؤمن تعويضاً، يعادل نسبة قيمة وثيقته إلى مجموع قيم وثائق التأمين، وذلك في التأمين على الأشياء لوجود مبدأ التعويض، أما في التأمين على الأشخاص، فإنه يحق له الجمع بينهما، وليس هناك إشارة في هذه الصكوك إلى هذا المبدأ، فليس هناك إشارة إلى كيفية التصرف في حال اشتراك الشخص في أكثر من نظام من أنظمة التكافل الصادرة عن هذه الشركات، أو اشتراكه لديها، ولدى غيرها، من شركات التأمين، في التأمين على موضوع واحد[٣٣].

المبحث الثالث

صفات عقد التكافل

تنشئ صكوك، أو عقود التكافل منذ إنشائها علاقتين هما:

١- علاقة حاملى الصكوك بعضهم ببعض، وهى علاقة تأمين تبادلى[٣٤].

٢- علاقة شركة التأمين بحاملى الصكوك، يفاد تكييفها الشرعى من معرفة الأعمال التى تقوم بها الشركة لصالح حاملى الصكوك، ومعرفة الأجر الذى تتقاضاه مقابلا لذلك، ويتم في هذا المبحث التعرف على أبرز صفات العلاقة الأولى، من حيث قيامها على مبدأ المعاوضة أو التبرع، ومن حيث كونها علاقة محددة، أو احتمالية، مع بيان درجة الاحتمال فيها، وبيان اندراجها تحت عقود الإذعان.

أولاً: صكوك التكافل عقود معاوضات مالية:

لم يطلع الباحث على رأى يحدد طبيعة هذه العقود لو كانت عقود معاوضات مالية لما كانت مشروعة بالنظر إلى العلاقة الأولى، من حيث كونها من قبيل المعاوضات، أو من قبيل التبرعات، ولكن لما كانت هذه العلاقة تأميناً تبادلياً، فإنه يمكن الاستئناس بالآراء المتعلقة بالتأمين التبادلى بعامة، من حيث كونه معاوضة، أو تبرعاً، وبما يوجد في هذه الصكوك من شروط قد توضح ذلك.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في كون التأمين التبادلى من قبيل المعاوضات، أو من قبيل التبرعات، على ثلاثة آراء:

١- التأمين التبادلى تبرع، بشرط النص على أن الاشتراك تبرع، يعان منه من يحتاج إلى العون من جماعة التأمين التبادلى، وبالتالى فإن مبلغ التأمين المستحق، يستحق تبرعاً أيضاً، لتوافر شروط الاستحقاق، فإن لم يوجد هذا النص، كان العقد معاوضة.

٢- التأمين التبادلى من قبيل التبرعات، وإن لم ينص صراحة في العقد على أن الاشتراك تبرع.

٣- التأمين التبادلى من قبيل المعاوضات، سواء نص في العقد على أن الاشتراك تبرع، أم لم ينص[٣٥].

والناظر في شروط صكوك التكافل، التى يتم التعاقد بموجبها، يلاحظ أخذ الشركتين بالرأى الأول، حيث نصت جميع الصكوك على أنه "يتم تحويل جميع مبالغ الاشتراكات لعمليات، ومزية، صندوق التكافل.

ويعتبر المشترك متبرعاً عن طيب نفس بجزء منها، أو بها كلها لصندوق التكافل، حسب احتياج الصندوق"[٣٦]، ومن هنا، قد يبدو للوهلة الأولى أن العقد تبرع، وأن المشترك باشتراكه إنما ينضم إلى اتفاق سابق، قائم على التبرع، ولكن، هل الأمر كذلك فعلاً؟

إن المتتبع لبنود، أو شروط، عقود، وأنظمة التكافل، يلاحظ أن غالبها قرائن صريحة على إرادة المعاوضة، وليست قرائن على إرادة التبرع، ولعل أهم هذه القرائن ما يلى:

١- القصد من العقد هو حصول المستفيد على مزية التكافل عند حدوث الخطر، وفي مقابل هذا تم دفع الاشتراك، لوجود قرائن تفيد ذلك، لعل أهمها:

أ- تشترط جميع صكوك التكافل لاستحقاق مزية التكافل "أن يكون المشترك قد وفى بجميع الأقساط المستحقة عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا

النظام"[٣٧]، أى أن استحقاق مزية التكافل مرهون بدفع الاشتراكات المقررة، بالصفة المقررة، وهى صفة التبرع، فنكون أمام تبرع مشروط، أو تبرع بعوض، وهو نوع من المعاوضات، وقد يقال: أنه استحق مزية التكافل تبرعاً، لتوافر شروط الاستحقاق فيه، باعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة، فإنه يدخل في تلك الجماعة، ويستحق من ذلك التبرع، إذا توافرت فيه هذه الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين، وطلب العلم في ذلك المكان، فيجاب: إن المتبرع هنا إنما يتبرع لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق، وهى تعرضه للخطر، ودفع اشتراك معين بصفة معينة، أى أنه تبرع مشروط بمقابل، أى معاوضة، فلو تخلف عن دفع قسط منها، أو دفعها بصفة غير الصفة المنصوص عليها لسقطت عضويته، ولسقط بالتالى حقه في مزية[٣٨]، أما من يطلب العلم فإنه لا يترتب عليه دفع أى التزامات مالية، ليستحق التبرع بناءاً عليها، فلا تشابه هنا بين الحالتين.

ب- تتصدر صكوك التكافل عبارات يفاد منها أن الصك من العقود الملزمة للجانبين، -وهى معوضات- إذ تنشيء منذ قيامها التزامات متقابلة في حق طرفيها، هما: التزام حامل الصك بدفع الاشتراكات المقررة نظاماً، والتزام الشركة يدفع مزية التكافل للمستفيد، عند وقوع الخطر، وهما التزامان، متقابلان كل منهما مترتب على الآخر في ثبوته، ويتوقف عليه في تحديد مقداره، ومن هذه العبارات على سبيل المثال، ما يتصدر عقد المضاربة للتكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل، الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين وهذه العبارات هى:

تم التعاقد بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين ويشار إليها فيما بعد بالمضارب- الطرف الأول-، والسيد/ السادة، ويشار إليه/ إليهم، فيما بعد بالمشترك، الطرف الثانى- ، على ما يلى:

* بناءاً على إتمام الإجراءات الأخرى، يدفع المشترك للمضارب أقساطاً دورية، لقاء اشتراكه، جرى تعيين مقدار كل قسط، وتاريخ دفعه.

* يقوم المضارب بحماية المشترك مما يترتب عليه من تعويضات مالية لعماله.... وذلك بدفعه للمشترك ما يلزم من تعويض تجاه أى عامل مشمول بهذا العقد، وبحد أقصى لا يتجاوز ما نص عليه.

* بما أن المشترك قد استكمل إجراءات طلب اشتراكه، بتحرير طلبه، وتقديمه البيانات اللازمة، ودفع القسط الأول، واستعداده لدفع الأقساط الأخرى في مواعيدها، فقد جرى تحرير هذا العقد بين الطرفين.

على أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد الأحكام، والشروط، الواردة في الجدول، والبيانات المرفقة، الموقعة من الطرفين، ونظام التكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل.

يفاد من هذه العبارات أن القصد من الاشتراك هو الحصول على مزية التكافل عند وقوع الخطر، وفي مقابل هذا تم دفع القسط.

جـ- تعرف المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل على سبيل المثال بأنها: اتفاق بين رب العمل (المشترك) الذى يريد حماية نفسه من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القوانين، أو عقود العمل، أو خلاف ذلك، لصالح عامليه، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (المضارب)، ويتكون مال المضاربة من الاشتراكات التى يدفعها المشتركون لصندوق التكافل، ويقوم المضارب بإدارة مال المضاربة، واستثماره، ودفع

المزايا للمشتركين، وفقاً للتعريفات، والشروط، والأسس، الواردة في هذا النظام[٣٩]، وهذا التعريف يقرر أن المعاوضة هى القصد من العقد.

٢- تفاد المعاوضة أيضاً من كيفية حساب الاشتراك، ومزية التكافل، واعتماد كل منهما في تحديد قيمته على الآخر واعتماد كل منهما في تحديد قيمته زيادة، ونقصاناً، على معدلات احتمالات وقوع الخطر.

وفيما يلى بيان ذلك:

أ- جاء في نشرة تعريفية عن المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل، صادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين ما يلى:

- يتفق الطرفان على مزايا التكافل المطلوبة.
- تحدد فترة الاشتراك، ومقداره، وطريقة دفعه، باتفاق الطرفين.
- تحدد معدلات الاشتراك لكل مشترك وفق جدول للنسب، آخذه في الاعتبار التباين العمرى، والصحى، والمهنى، للمشتركين، وتتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراك حسب النتائج المتحققة، ويجوز لها ان تزيد، أو تنقص، معدلات الاشتراك بالقدر الذى تراه مناسباً، ويتحدد قسط الاشتراك السنوى بضرب معدل الاشتراك المناظر لكل سنة في جملة مبلغ مزايا التكافل[٤٠]، وفي حالة البيان غير الصحيح للعمر، يسوى قسط الاشتراك وفق البيان الصحيح[٤١].

ب- من شروط الاشتراك في أنظمة التكافل:

- توافر المتطلبات التى يرى المضارب ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية، والمهنية، ويجوز للمضارب قبول طلب مشترك غير مؤهل صحياً، أو مهنياً، مقابل رفع قيمة الاشتراك[٤٢].

جـ- يتم حساب مزية التكافل بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- المهنة: فإذا تغير مثلاً تصنيف عامل مشمول بالتغطية، وتم الابلاغ بذلك، تعدل المزية التي يستحقها العامل وفق التصنيف الجديد، بشرط أن يكون قد باشر عمله الجديد(٤٣).

- العمر: فإذا ثبت أن عمر المشترك غير حقيقي، يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي(٤٤).

- الحالة الصحية: فإذا قبل المضارب عاملاً معيباً يقطع طرف، أو فقد منفعة عضو، أو عجز فإن مزية التكافل تسوى على أساس الإصابة الجديدة، ويسرى ذلك أيضاً إذا تسلم المشترك مزية التكافل عن إصابة عامل مشمول بالعقد، وتم الاتفاق على استمرار العامل في العمل(٤٥).

تدل المواد السابقة في مجموعها على اعتماد معامل احتمال وقوع الخطر، أساساً في حساب مزية التكافل، أو مبلغ التأمين، وهذا من شأنه زيادة مدفوعات الشركة عن الحد المتفق عليه، ولمواجهة ذلك تلجأ الشركة إلى تغيير قيمة الاشتراك تبعاً لذلك، أى أنها تعتمد في تحديد ما تأخذه من اشتراكات، على ما يحتمل أن تدفعه، ولا شك أن هذا يفيد المعاوضة، وينفي التبرع.

٣- إذا ترك العامل المشمول بالعقد الخدمة لأى سبب باستثناء العجز، وسبب الوفاة، خلال سريان العقد، يرد للمشترك الاشتراك المدفوع عن باقى الفترة من تاريخ تركه العمل(٤٧)، وفي هذا إفادة المعاوضة، حيث يبرر استرجاع جزء من القسط بأن المستفيد لم يحصل على مقابل خلال فترة سريان العقد، ولو أنه حصل على مقابل لما حق له ذلك، فيحق للمشترك استرجاع جزء من القسط عن المدة المتبقية من العقد، لأن الشركة لا تتحمل

أى شئ في هذه الفترة، ولو كان القسط مدفوعاً على سبيل التبرع فعلاً لوجب أن يكون الجزء المسترد من القسط بناءاً على النتائج الفعلية المتحققة، فلو افترضنا أن النتائج المحاسبية أظهرت وجود عجز، أو تعادل، في الاشتراكات في ذلك التاريخ، فبأى حق يسترد حامل الصك جزءاً من القسط لو كان متبرعاً بمقدار الحاجة منه، ومن أين تأتى الشركة بذلك الجزء.

إذن: عقود التكافل بالنظر إلى العلاقة الأولى عقود معاوضات مالية، لوجود قرائن أقوى من النص على إرادة المعاوضة، فيصار إليها ويصير النص على أن القسط تبرع مهملاً، يقول ابن القيم: "القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة، التى لم تقصد بها معانيها وحقائقها، أو قصد غيرها"(٤٨)، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره"(٤٩)، فيكون مفهوم المخالفة: أنه إذا ظهر قصد يخالف كلامه لم يجب حمل كلامه على ظاهره، أى أنه يشترط موافقة القصد للفظ حتى يكون معتبراً، وذلك من خلال ما يقترن به من القرائن الحالية، واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك، وبالتالى فإن وجود نص على كون الاشتراك مدفوعاً بهدف المضاربة، ويتبرع منه بحسب الحاجة لمن يتضرر من المشتركين، لا يغير من الأمر شيئاً، حيث وجد بالعقد قرائن تدل على قصد المعاوضة، وأن قصد الاشتراك هو الحصول على مزية التكافل عند وقوع الخطر، وفي سبيل هذا تم دفع القسط.

ثانياً: صكوك التكافل من عقود الاحتمال أو عقود الغرر:

عقود الاحتمال، أو عقود الغرر في الفقه الإسلامى عقود معاوضات كثر فيها الغرر، وغلب عليها، حتى صارت تعرف به، لأن الشئ إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به، أو أغلب

عليه[٥٠]، أو بعبارة أخرى: هى عقود معاوضات تشتمل على الغرر الفاحش، فبالنظر إلى ضوابط الغرر الفاحش في الفقه الإسلامى وهى: الغرر في الوجود، الغرر في الحصول، الغرر في مقدار العروض، الغرر في الأجل[٥١]، يلاحظ انطباقها على صكوك، أو عقود التكافل، وذلك على النحو التالى:

الغرر في الوجود:

وجود العوض- يتحقق هذا الضابط في عقود التكافل لأن مزية التكافل، وهى دين في ذمة الشركة، غير محققة الوجود، إذ أن وجودها يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد وجدت، وإن انتفى لم توجد.

الغرر في الحصول:

الحصول على العوض: يتضمن عقد التكافل غرراً في الحصول، أن المتعاقد لا يدرى عند توقيع العقد هل سيحصل على مزية التكافل، وهى ما بذل فيها من الأقساط، أم لا لأن حصوله عليها يتوقف على حادث احتمالى قد يكون، وقد لا يكون.

الغرر في مقدار العوض:

يتضمن عقد التكافل غرراً في مقدار العوض، لأن الشركة قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة، فتدفع مزية التكافل كلها، وقد تحصل الأقساط كلها، أو جزءاً كبيراً منها، ولا يقع الحادث المؤمن منه، وبين الحالين فرق كبير، في القيمة.

الغرر في الأجل:

يتحقق هذا الضابط في عقود التكافل، لأن مزية التكافل، وهى التزام في ذمة الشركة، مضافة إلى أجل غير معين، ذلك أن الشركة تلتزم بدفعها عند وفاة المشترك، أو عجزه عجزاً كلياً، وهو أجل مجهول(٥٢).

ثالثاً: من عقود الإذعان:

عقود الإذعان تلك العقود التى يوجد فيها طرف قوى، يملى ما يشاء من الشروط، وطرف ضعيف، ليس أمامه إلا قبول تلك الشروط، والتعاقد بموجبها، أو عدم التعاقد، وبالنظر إلى عقود التكافل الاجتماعى يلاحظ أنها كذلك، فهى عقود تم وضعها من قبل الشركتين، دون أن يكون لأحد من المتعاقدين معها دور في إعدادها، أو مناقشتها، فإما أن يتعاقد بموجبها كما هى دون تعديل، أو لا يتعاقد، كما أنه ليس هناك اتفاق سابق عليها من قبل المشتركين، وليس هناك تكليف سابق بها من قبل المشتركين، وتضم صكوك التكافل بين ثناياها شروطاً تعسفية بشكل واضح، تتنافى مع مبدأ التكافل الذى تبنته الشركة، وهى شروط الهدف منها في المرتبة الأولى تقليل مدفوعات الشركة من مزايا التكافل، وزيادة الاشتراكات المتحصلة إلى حد كبير، ولعل أهم هذه الشروط ما يلى:

١- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التغطية، وهى أخطار غير عادية، من شأنها أن توسع شقة الخطر.

ولعل أهم التطبيقات على ذلك:

أ- ألا يكون العامل المشمول بالتغطية من العاملين في حقل الملاحة الجوية، أو البحرية(٥٣)، لأن من شأن ذلك ارتفاع معدل احتمال وقوع الخطر.

ب- ألا يكون موت أو عجز المشترك بسبب مشاركته بصورة فعالة في الحرب المعلنة، أو غير المعلنة، الاضطرابات، الشغب، الحرب الأهلية، الثورة، التمرد، اعتداء من الخارج، العصيان المدنى(٥٤).

لعدم وجود إحصاءات ثابتة يعتمد عليها، فالإحصاءات التى تتعلق بحرب لا تصلح لأخرى، ومن هنا قد يتعذر على الشركة تحديد معدل احتمال وقوع الخطر، وبالتالى تحديد قيمة القسط.

فهذه أخطار لا تخضع عادة للتغطية، ولا بد من وجود شرط خاص بتأمينها، ومن اتخاذ إجراءات احتياطية كرفع قيمة القسط، وهذا ما نصت عليه صكوك التكافل على اختلافها(٥٥)، أو تحديد سقف أقصى لمبالغ التأمين المدفوعة، لتكون في حدود الاشتراكات المحصلة.

٢- عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين: من المبادئ المتبعة في التأمين وضعياً، وفي هذه الصكوك أيضاً أن لا يكون الخطر متعلقاً بمحض الإرادة يختل فيه الشرط الجرهرى، وهو أن يكون غير محقق الوقوع، إذ يصبح محقق الوقوع ما دام متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين، ومن أهم التطبيقات التى أخذت بها أنظمة التكافل في هذا الموضوع:

أ- اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له: تنص صكوك التكافل على سقوط الحق في مزية التكافل إذا كانت وفاة المشترك، أو عجزه الكلى الدائم، قد تم بتدبير من المستفيد، أو بتواطؤ المشترك مع، المستفيد، أو مع غيره(٥٦).

ب- انتحار المشترك: أو المؤمن له على حياته: تنص صكوك التكافل على سقوط الحق في مزية التكافل، إذا كانت وفاة المؤمن له على حياته، أو عجزه الكلى الدائم، بسبب الانتحار، أو محاولة الانتحار(٥٧).

ويبرر القانونيون سقوط الحق في مزايا التكافل، أو مبلغ التأمين، في الحالتين، بان الخطر المؤمن منه حادث احتمالى الوقوع، فصار بهذا الفعل العمدى محقق الوقوع، مما يحل العقد، بالإضافة إلى أن الانتحار عمل غير مشروع وفيه تشجيع على الانتحار، إذا علم المنتحر أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعيش.

وهذا يكون في حالة التأمين لحالة الوفاة، والتأمين المختلط، أما إذا كان تأميناً لحالة البقاء، فلا يعتد بالانتحار، ويعتبر أن المؤمن له مات قبل الأجل المعين، فلا يستحق مبلغ التأمين، إلا أن القوانين الوضعية تنص على إمكان إضافة شرط في الوثيقة بحيث يكون الانتحار قابلاً للتأمين، لو وقع الانتحار عن اختيار ودراك بعد سنتين من تاريخ العقد، إلا إنه يمكن دفع مبلغ التأمين للمستفيد لو وقع الانتحار بسبب مرض، أو فقد المريض إرادته، ولو وقع خلال السنتين الأولتين من العقد[٥٨].

ويتفق الباحث مع بعض الكتاب في أن اشتراط سقوط استحقاق مزية التكافل بسبب الانتحار لا يثنى الشخص عن القيام به، ولا يمثل عقوبة للشخص المنتحر، بقدر ما هو عقوبة للمستفيد، والمقرر شرعاً بموجب الآية الكريمة ﴿**ألا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[٥٩]، ومن ثم فإن أسلوب الشركات الوضعية المقرر أعلاه، قد يفضل أسلوب الشركات الإسلامية في هذه النقطة، فقد أخذ طريقاً وسطاً، فلم يحرم المستفيد إذا توفى المؤمن عليه منتحراً في أى وقت، لما في ذلك من إضرار بمصالح أشخاص أبرياء، وفي نفس الوقت، لم يطلق حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين، إذا ما توفى المؤمن عليه منتحراً، حتى لا تتعرض الشركات لاستغلال متعمد من قبل ضعاف النفوس[٦٠]، ويمكن هنا تحديد حد أقصى لمزية التكافل في حالة الانتحار،

تعادل قيمة الاشتراكات المدفوعة فقط، خلال مدة سريان العقد قبل الانتحار، وبخصوص سقوط الحق في مزية التكافل إذا تسبب المستفيد في وفاة المؤمن له، فيمكن حرمان الشخص المتسبب في الضرر، ونقل الحق إلى وريث آخر، باعتبار أن مزية التكافل تركه، وهذا ما نص عليه نظام التكافل والاستثمار، الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، حيث نص على حرمان الجاني من حصته من مزية التكافل، لو كان المستفيد أكثر من شخص واحد، وحيث نص أيضاً على أن المبالغ المستحقة للدفع بسبب وفاة المشترك تعتبر تركة[٦١].

٣- تنص أنظمة التكافل على اختلافهما على أنه في حالة انسحاب المشترك، أو اعتباره منسحباً، فإنه في هذه الحالة يعتبر متبرعاً بما يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل[٦٢]، وفي هذا النوع من الإكراه على الاستمرار في العقد حتى نهايته.

٤- تنص أنظمة التكافل على اختلافهما على أن المستفيد متبرع بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن الوفاة، أو عجز كلى[٦٣]، وفي هذا حرمان للمستفيد من بعض حقوقه.

٥- اشتراط مُضِيّ اثنى عشر شهراً على ثبوت العجز، قبل استحقاق مزية التكافل، وخصم قيمة الأقساط المستحقة من مزية التكافل إذا توفى المؤمن له خلال هذه الفترة[٦٤]؛ فيه نوع من التعسف، ويتنافى مع مبدأ التكافل، فهى فترة طويلة نسبياً، وبالتالى لا بد من تخفيضها، وإعفاء المشترك من الأقساط المستحقة إذا توفى المؤمن له خلال هذه الفترة.

رابعاً: من العقود الملزمة للجانبين:

عقد التكافل من العقود الملزمة للجانبين، وهذا مبنى على كونه من عقود المعاوضات والالتزامان الرئيسان المتقابلان فيه هما: التزام المشترك بدفع الاشتراكات والتزام الشركة بدفع مزية التكافل، إذا وقعت الكارثة المؤمن منها، ويلاحظ أن التزام المشترك متحقق، ينفذ على آجال معينة، أما التزام الشركة فهو التزام احتمالى، فهو معلق على شرط واقف، هو تحقيق الخطر المؤمن منه، وتنص أنظمة التكافل على وجود ثلاثة التزامات ينشئها عقد التكافل في حق المشترك، وإن كان دفع الاشتراك هو الالتزام الأساسى، ووجود التزام واحد في حق الشركة.

١ – التزامات المشترك:

تنشئ عقود التكافل ثلاثة التزامات ي حق المشترك، هى:

أ– تقديم البيانات اللازمة، وتقرير ما يستجد من الظروف[٦٦]، وذلك بتقديم المشترك البيانات التى تمكن الشركة من تقدير الخطر، وهى في الغالب بيانات موضوعية، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه[٦٧].

وبيانات شخصية تتعلق بالشخص المؤمن له، وهذه البيانات مصدرها عادة المؤمن له، يقدمها عن طريق الإجابة على أسئلة محددة، مطبوعة، كذلك يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بأى تطورات من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر، وقد نصت أنظمة التكافل على جزاء يترتب على الإخلال بهذا الالتزام، يتمثل في حرمان المستفيد من مزية التكافل[٦٨].

ب– دفع مقابل للتأمين يسمى اشتراكاً، فالاشتراك هو المقابل المالى الذى يدفعه المشترك للشركة، لتغطية الخطر المؤمن منه[٦٩]، ويحسب على

أساس هذا الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط، وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر(٧٠)، ويكون المشترك مديناً بالاشتراك، في حين تكون الشركة دائناً به، وهذا الالتزام بدفع الاشتراك مصدره العقد، أما محل الالتزام فهو قيمة الاشتراك المتفق عليها في العقد.

والأصل فيه أن يكون ثابتاً لا تتغير قيمته، ومع ذلك تنص الصكوك على جواز زيادة قيمة القسط نتيجة حدوث ظروف جديدة من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه(٧١)، وقد نصت أنظمة التكافل على جزاء الإخلال بالالتزام بدفع الاشتراك هو فسخ العقد، واعتبار المشترك منسحباً من العقد، ومن ثم سقوط حقه في الحصول على الفائض إن وجد، وذلك بعد انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الاشتراك(٧٢).

جـ- إخطار الشركة بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه: إذا تحقق الخطر المؤمن منه كانت هذه هى الكارثة، التى يترتب على وقوعها أن يقوم المؤمن بالتزامه من دفع مبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه في صك التكافل، فيلتزم حامل الصك كتابةً بإخطار الشركة بوقوع الحادث خلال مدة محددة، مقدماً ما يثبت الوفاة، أو العجز وللشركة الحق في إرسال مندوب للتأكد من أحقية المستفيد لمزية التكافل(٧٣)، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام سقوط حق المطالبة بمزية التكافل(٧٤).

٢- إلتزام المؤمن أو الشركة:

يحل التزام الشركة، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء، متى تحقق الخطر المؤمن منه، وهو وفاة المؤمن لـه، أو عجزه كلياً، أو بقاؤه حياً بعد انقضاء أجل معين، والدائن الذى يدفع له المؤمن، أو الشركة، مزية التكافل

عند حلول الأجل هو في الأصل المشترك، أو حامل الصك، وقد ينتقل هذا الحق إلى شخص آخر، هو المستفيد فيكون هو الدائن، ومزية التكافل هى محل الالتزام في صكوك التكافل، تدفعها الشركة كاملة، إذا تحقق الخطر المؤمن منه[٧٥].

المبحث الرابع

التكييف الشرعي لعلاقة حاملي صكوك التكافل بشركة التأمين

يمكن تحديد التكييف الشرعى لهذه العلاقة بمعرفة الأعمال التى تقوم بها الشركة لصالح حاملى الصكوك، والعائد الذى تتقاضاه مقابلا لذلك، ويتم ذلك من خلال مطلبين، يبحث أولهما في تكييف هذه العلاقة بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين وحاملى صكوك التكافل لديها، ويبحث الثانى في تكيف هذه العلاقة بين شركة التأمين الإسلامية العالمية وحاملى صكوك التكافل لديها.

المطلب الأول: التكييف الشرعى لعلاقة الشركة الإسلامية العربية للتأمين بحاملى صكوك التكافل لديها:

أطلقت الشركة على نظام التكافل لديها مسمى: نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى، وبدأته بتعريف عقد المضاربة، وبيان المقصود بالتكافل الاجتماعى، ثم وضحت مقاصد المضاربة بأنها (الاتجار وطلب الربح، والمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى تنطلق من هذا المقصد العام، وتجعل من صميم مقاصدها، وهدفها الأساس، بث روح التواد والتراحم والتكافل بين المشتركين، وذلك في حالة عجز أحد المشتركين، أو وفاته خلال فترة الاشتراك، فيتم التكافل معه، أو مع المستفيد، وفقاً لأحكام المضاربة المحددة سلفاً) ثم حددت الوضع الشرعى للمضاربة، فذكرت أنها (اتفاق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين المشترك والمضارب- الشركة الإسلامية العربية للتأمين- ، ليقوم بإدارة واستثمار أموال المضاربة، المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة المشتركين لصندوق التكافل، ودفع مزية التكافل للمشترك، أو المستفيد، حسب التعريفات، والشروط، والأسس، الواردة

في هذا النظام) وحددت في هذا النظام، وفي عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي المنبثق عنه الأعمال التي تقوم بها لصالح المشتركين، وهي:

١- استثمار أموال الاشتراكات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار ميزانية سنوية، وفي حالة وجود فائض، تقوم بتوزيعه على المشتركين بنسب اشتراكاتهم، فيكون للمشترك حقه في الفائض بنسبة ما دفعه من أقساط.

٢- إدارة وتنظيم عمليات التأمين المتمثلة في: حساب الاشتراكات المستحقة على كل مشترك، جمع الاشتراكات، تجديد مزايا التكافل المستحقة، دفع مزية التكافل التي جاء تعريفها، وتعيينها، في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي، في حال عجز المشترك عجزاً كلياً، أو وفاته خلال مدة العقد، كما حددت العائد الذي تتقاضاه مقابلاً لذلك في:

١- مصروفات عملية التكافل الفعلية، دون وضع حد أدنى، أو أقصى لها.

٢- ١٠٪ من صافي أرباح الاستثمار الناتج في صندوق التكافل في آخر كل سنة.

ومن هنا يمكن القول: هناك عقدان متلازمان يضمهما عقد التكافل، هما: عقد مضاربة فيما يتعلق بقيام الشركة باستثمار الاشتراكات، وعقد وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، ولكن، هل المضاربة هي المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصد ثانوي أو تابع، أم أن المقصد الأساس من العقد هو التأمين، والمضاربة مقصد ثانوي أو تابع، وهل هناك خلاف كبير يترتب على تحقق إحدى الصورتين دون الأخرى، أم أن الأمرين واحد.

يترتب على جعل المضاربة المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصداً تابعاً ما يلى:

١- جعل المضاربة مقصداً أساساً من العقد يحقق معلومية رأس المال كشرط لصحتها، حيث أن الاشتراكات وهى رأس المال معلومة، ومحددة سلفاً، أما لو جعل التأمين هو المقصد الأساس فهذا مما قد يمنع تحقق هذا الشرط، لا سيما وأن الشركة تخصص جزءاً من ذلك القسط لمواجهة المدفوعات الطارئة، وتدفع قسماً آخر لمعيد التأمين، وتستثمر الباقى، فيتمثل رأس مال المضاربة في هذا الجزء المتبقى، وهو مجهول المقدار سلفاً.

٢- إمكان الاتفاق على التبرع لمن يتضرر من أرباب الأموال، على أن يحسب ذلك من مال المضاربة، أو من الربح، أو منهما معاً، قياساً على قيام رب المال بتخفيض رأس المال بالأخذ منه أثناء عملية المضاربة، ليس بقصد إنهائها(٧٧)، بشرط النص على ذلك في العقد، وبشرط عدم وجود قرائن تعارض ذلك، وهذا من شأنه نفى علاقة المعاوضة الممكن قيامها بين أرباب الأموال نظراً لوجود علاقة تأمين تبادلى فيما بينهم، وتحويلها إلى علاقة قائمة على التبرع.

٣- جعل الغرر الذى نتج عن علاقة حاملى الصكوك بعضهم ببعض، مما هو متعلق بمقصد تابع للعقد، وليس بالمعقود عليه، أو ليس متعلقاً بالمقصد الأساس من العقد، مما يخرجه عن نطاق الغرر الفاحش، حتى لو افترضنا عدم وجود النص على التبرع للمتضررين، وافترضنا قيام علاقة التأمين التبادلى بين المشتركين على مبدأ المعاوضة، ولعل هذا ما دفع الشركة لتسمية نظام التكافل لديها باسم نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى، وإطلاق صفة المضارب على نفسها، وإطلاق صفة رب المال على المشترك،

واعتبار الاشتراكات بمثابة أموال المضاربة، وتسمية عقد التكافل عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى، ولكن هل الأمر كذلك فعلاً؟ بمعنى: هل المضاربة هى المقصد الأساس من العقد، فتكون هذه الصفة هى الغالبة على العقد، فيحكم من خلالها على العقد بالجواز، أو عدم الجواز وتكون صفة المعاوضة التى تتصف بها علاقة التأمين التبادلى بين أرباب الأموال صفة مغلوبة، فلا يؤثر الغرر وإن كان فاحشاً على حكم العقد بعامة، من حيث الجواز شرعاً، أو عدمه.

يفاد للوهلة الأولى من تعريف عقد المضاربة للتكافل الاجتماعى بأنه (عقد بين أرباب الأموال الذين يشار إليهم فيما بعد بالمشتركين، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، التى يشار إليها فيما بعد بالمضارب، لتقوم هذه الشركة بإدارة، واستثمار أموال المضاربة، المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة المشتركين لصندوق المضاربة، ودفع المزايا للمشتركين حسب التعريفات، والأسس، والشروط الواردة في هذا النظام).

ويفاد أيضاً مما جاء في مقدمة عقد المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي بأنه (قد تم التعاقد بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين، ويشار إليها فيما بعد بالمضارب- الطرف الأول- أو السيد..... ويشار إليه فيما بعد بالمشترك- الطرف الثانى- على ما يلى:

١- بناءا على إتمام المشترك ملء طلب الاشتراك وتسليمه للمضارب مع البيانات الأخرى، الذى يعتبر أساس هذا العقد، وبناءاً على إتمام إجراءات الأخرى يدفع المشترك للمضارب أقساطاً دورية لقاء اشتراكه، جرى تعيين مقدار كاملها، وتعيين مقدار كل قسط، وتاريخ دفعه.

٢- يقوم المضارب باستثمار أموال الاشتراكات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر ميزانية سنوية.

٣- يدفع المضارب للمستفيد مزايا التكافل التى جاء ذكرها وتعيينها في النظام المرفق، وكذلك المزايا الأخرى، وذلك كله حسب الشروط، والالتزامات الواردة في ذلك النظام؛ أن المضاربة هى المقصد الأساس من العقد، وأن التأمين مقصد تابع، أى علاقة متفرعة من العلاقة الأولى التى هى الأصل.

ويرى الباحث أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد، والمضاربة مقصد مكمل للمقصد الأول، متفرع عنه، ويعين على إتمامه، فإن شروط العقد، وتنظيمه، وعباراته في مجموعها قرائن، لا تفيد المضاربة مقصداً أساساً من العقد، بل تفيد التأمين وإن وجد نص في أول العقد على أنه مضاربة، ولعل أهم هذه القرائن:

أ- توقف مقدار رأس مال المضاربة على رأى المضارب، فهو الذى يحدد مقدار مال المضاربة بناءاً على الحالة الصحية لرب المال أى المشترك، والمؤمن له، ومهنته وعمره، فبإمكان المضارب رفض مشاركة أناس لا تتوافر فيهم متطلبات يرى المضارب وجوب توافرها، وبإمكانه أيضاً قبول هؤلاء الأفراد مقابل زيادة في رأس المال، والذى يفاد من تعريف المضاربة بأنه (دفع مال معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه)(٧٨)، إن رب المال هو الذى يحدد مقدار المال المدفوع، وإن كان يحتمل إمكان اتفاق الطرفين على مقدار مال المضاربة، وقد يبدو وجود وجهة نظر تقف وراء توقف مقدار مال المضاربة على رأى المضارب تبعاً لاعتبارات معينة، ذلك أنه من الجائز شرعاً أن يأخذ رب المال لنفقته جزءا

من مال المضاربة بعد الشروع في العمل ولكن ليس بقصد إنهاء المضاربة، وأن ذلك الجزء يحسب من رأس المال، أو من الربح، أو منهما معاً، وتفويض المشترك للمضارب بالتبرع لمن يتضرر من أرباب الأموال في المضاربة المشتركة، وهو منهم، يقاس على ذلك، وبالتالى فإن المضارب يريد أن يضمن حصوله على عائد بعد انتهاء المضاربة، فيضع لتحقيق ذلك من الشروط ما يكفل تقليل المدفوعات، وزيادة الإيرادات، مما يكفل له في النهاية أكبر قدر ممكن من الربح، لأنه إن لم يفعل ذلك فربما لن يتبق له شئ في النهاية، ولكن هذا ليس هو المهم هنا، بل المهم هو أن رأس مال المضاربة يتحدد في النهاية بمقدار مزية التكافل التى يرغب المشترك في الحصول عليها عند وقوع الخطر، أى أن الشركة ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود من دفع المال للمضارب أن يكون مقابلاً لمزية التكافل المطلوبة، أو هو الحصول على مبلغ معين عند وقوع خطر معين، يؤيد ذلك إمكان طلب زيادة رأس المال من قبل الشركة، أى زيادة الاشتراك تبعاً للنتائج المتحققة، أى بناءاً على حجم مزايا التكافل التى دفعتها للمستحقين، فهذا دليل على أن المضاربة ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود هو التأمين، وعلى أن رأس المال لم يدفع بقصد المشاركة، بل بقصد الحصول على مبلغ معين، عند حدوث خطر معين.

ب- تنتهى المضاربة إذا كانت مؤقتة بانتهاء مدتها، أو بموت أحد الطرفين، أو بإصابته بأحد عوامل الأهلية، أو بهلاك مال المضاربة هلاكاً كلياً(٧٩).

وبالنظر إلى الأمور التى تنهى العقد في نظام المضاربة لحماية أرباب العمل مثلاً:

- العجز الكلى للعامل أو وفاته: أى وقوع الخطر مما ينفى موضوع التأمين، ولو كان العقد مضاربة فعلاً لما انتهى العقد، بل بقى مستمراً لأن العامل ليس طرفاً في العقد، وليس هو مال المضاربة، وهذا دليل على أن العقد تأمين في الحقيقة، وليس مضاربة [ف٥/ م٨].

- ترك العامل للخدمة: لأن العامل وهو موضوع التأمين لم يعد عرضة لوقوع الخطر، وهذا لا يتفق مع عوامل إنهاء المضاربة شرعاً مما يثبت أن العقد تأمين في الحقيقة، وليس مضاربة [ف٢/ م٥].

- الحصول على مزية التكافل: تدفع مزية التكافل مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلى الدائم أو الوفاة أيهما أسبق، ويصبح العقد بذلك منتهياً [ف٧/ م١٥/ استثمار]، والإصابة بالعجز ليست إصابة بأحد عوارض الأهلية، بل تعنى أن موضوع التأمين لم يعد معرضاً لاحتمال وقوع الخطر، مما يثبت أن العقد تأمين في الحقيقة، ويعنى أيضاً حصول المستفيد على مقابل لما دفعه من اشتراك أى إتمام المعاوضة، التى هى القصد الأساس من العقد.

ولعل في هذه القرائن بالإضافة إلى ما سبق ذكره في المبحث السابق من قرائن على وجود علاقة معاوضة بين حملة الصكوك، ما ينفى أن تكون المضاربة مقصداً أساساً من العقد، ويجعل التأمين هو المقصد الأساس، والمضاربة مقصداً تابعاً، أى أن العلاقة الأولى وهى علاقة التأمين التبادلى بين حملة الصكوك هى المقصد الأساس من العقد، وقيام الشركة باستثمار الاشتراكات المتحصلة على سبيل المضاربة مقصد تابع للمقصد الأول، يكمله ويعين على تحقيقه، ومن ثم تكون علاقة حملة الصكوك بعضهم ببعض هى المعول عليها، للحكم على عقد التكافل بالجواز، أو عدمه.

ويبنى على كون المضاربة مقصداً ثانوياً من العقد أن تكون مضاربة فاسدة لوجود جهالة في رأس المال، ذلك أن شركات التأمين تخصص جزءاً من الاشتراكات المتحصلة لديها لمواجهة المدفوعات الطارئة، وتخصص جزءاً آخر لإعادة التأمين، أو إعادة التكافل كما تنص الصكوك- يفوض المشترك المضارب القيام بإعادة التكافل حماية لأصول الصندوق، وحقوق المشتركين، وتضاف في جميع عوائد عمليات إعادة التكافل إلى حساب صندوق التكافل [ف٢، ٣/ م٨- طلاب] - ، وتستثمر الباقي، وهذه الأجزاء مجهولة المقدار سلفاً، أى أن مال المضاربة المخول المضارب باستثماره هو ذلك الجزء من الاشتراكات المتبقي بعد تخصيص الجزئيين الأولين، وهو مجهول المقدار سلفاً، أى أننا نكون أمام مضاربة فاسدة، فتنقلب بذلك إلى إجارة، وتأخذ أحكامها.

عقد التكافل فيه عقد وكالة بأجر:

تقوم الشركة بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، من حساب الاشتراكات، وجمعها، وحساب مزايا التكافل، ودفعها للمستحقين، تنظيم وإبرام العقود مع الراغبين في الاشتراك، إلى غير ذلك من مستلزمات العملية التأمينية، وتتقاضى الشركة مقابل ذلك ما أنفقته فعلاً للقيام بهذه العملية.

مما يدل على أن هذه العملية منفصلة عن عملية استثمار الاشتراكات، وأن هذه الأعمال مما لم تجر العادة على قيام المضارب بها، على حد اعتبار الشركة، فهل تعتبر هذه الأمور من مستلزمات عملية المضاربة، أى أن عقد المضاربة هو العقد الوحيد الموجود لدينا، وهذه الأمور من مستلزمات القيام به واتمامه، ولكن جرت العادة الإنابة فيها، وعدم قيام المضارب بها، فكان

للشركة أخذ أجر مقابل القيام بذلك، أم أنها ليست من مستلزمات عملية المضاربة، بل هى عملية منفصلة عنها، فتكون الشركة بمثابة وكيل عن المشتركين في القيام بها، ومن ثم فإنها تتقاضى أجراً كوكيل في القيام بذلك، والذى يبدو أن الشركة عملت بالرأى الأول، فرأت القيام بهذه الأمور من توابع عملية المضاربة، ولكن مما جرت العادة على عدم قيام المضارب به، بل ينيب فيه، ومن ثم فهى تتقاضى أجراً مقابل ذلك، وهذا قد يبدو صحيحاً لو كانت المضاربة هى المقصد الأساس من المقصد، ولكن حيث ثبت أن المضاربة مقصد تابع، والتأمين مقصد أساس، فيمكن القول: هناك انفصال بين عمليتى إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، واستثمار الأموال، فإن الشركة في الأصل وكيل في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، أى أن عقد الوكالة هو الأصل، والاستثمار أو المضاربة عملية تابعة، مكملة للعملية الأولى، متولدة عنها، وتعين على إتمامها، ومن هنا كان للشركة الحصول على نوعين من العائد، ولكن لما كانت المصروفات الفعاية مجهولة المقدار سلفاً، وكانت الوكالة بأجر من قبيل المعاوضات، يشترط لصحتها معلومية الأجر سلفاً للطرفين، كان العقد فاسداً لجهالة الأجر، ويمكن في هذه الحالة تحديد سقفين أدنى، وأقصى، للمصروفات الفعلية، أو تحديد مبلغ مقطوع، أو النص في كل صك على أن نسبة مئوية معلومة من الاشتراك تؤول إلى الشركة، مقابل إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين.

المطلب الثانى: علاقة شركة التأمين الإسلامية العالمية بحاملى صكوك التكافل لديها:

صدر الشركة نوعين من الصكوك أولهما: نظام التكافل بأنواعه الثلاثة العائلى، والتعليمى، وحماية الرهن، أما الثانى فهو: مضاربات التكافل، وقد

سلكت الشركة في صياغة كل منهما مسلكاً يختلف عن سلوكها في صياغة الآخر، وذلك كما يلي:

أولاً: نظام التكافل:

بدأت الشركة هذا النظام بتعريف التكافل، وبيان مشروعيته، ثم شرعت في بيان المبادئ الأساس لنظام التكافل، وهي:

١- شركة التأمين الإسلامية العالمية طرف أول [يشار إليها فيما يلي بالمشترك].

٢- الشركة حافظ مؤتمن، ومدير لخدمات التكافل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تتولى الشركة نشر خدمات التكافل، وتجميع أقساط المشتركين في صندوق، يسمى صندوق التكافل.

٤- يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساط اشتراكهم، أو بها كلها لصندوق التكافل، حسب احتياجه.

٥- الشركة مسؤولة عن أي خسارة إذا ثبت أن مردها لفشل في تطبيق شروط هذا النظام، أو إهمالها في أداء مهامها.

ثم حددت بعد ذلك أهداف التكافل في [تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم، أو وفاة أحد أفراد عائلته خلال فترة الاشتراك، أو عجز المشتركين عجزاً كلياً دائماً، أو عجز زوج أحدهم عجزاً كلياً دائماً خلال فترة الاشتراك، يتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد، وفقاً لما نص عليه في هذا النظام].

ولإتمام هذا الهدف يفوض المشتركون الشركة في وضع ترتيبات إعادة التكافل، حماية لمصالحهم، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، كما يفوض المشتركون الشركة في استثمار القدر الذى تراه مناسباً من أموال الصندوق، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية [ف١، ٣/ م٤- عائلى].

ولعل في هذا إشارة واضحة وصريحة إلى أن المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أى الحصول على مبلغ معين يسمى مزية التكافل عند تحقق الخطر الموضح بالعقد، وفي سبيل هذا قام المشترك بدفع الاشتراك أو القسط، والتعاقد مع الشركة، وتنظيم العقد، وشروطه، وأحكامه، في مجموعها قرائن تؤيد ذلك، ولعل أهمها ما ورد بيانه عند إثبات صفة المعاوضة لعلاقة حاملى الصكوك بعضهم ببعض، مما يعنى أن علاقة حملة الصكوك بعضهم ببعض- وهى علاقة تأمين تبادلى- من حيث قيامها على المعاوضة أو التبرع، هى المعمول عليها في المرتبة الأولى في معرفة حكم العقد من حيث الجواز، أو عدمه.

وفيه إشارة أيضاً إلى قيام الشركة بعملين لصالح حملة الوثائق، هما: إدارة وتنظيم عمليات التأمين، وما يقتضيه ذلك من حساب الاشتراكات، وجمعها، ودفع مزايا التكافل للمستحقين، واستثمار حصيلة الاشتراكات المتجمعة لديها إعانة على تحقيق الأمر الأول، ولكن ما هو تكييف هذا الدور شرعاً، بمعنى ما هو نوع العقد الذى تقوم الشركة بمقتضاه بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، وما هو نوع العقد الذى تقوم الشركة بمقتضاه باستثمار حصيلة الاشتراكات.

لم يرد في أنظمة التكافل الثلاثة التى أُطّلع عليها الباحث تكييف صريح لدور الشركة فيما يتعلق بقيامها بالأعمال السابقة، ولم يرد أيضاً تحديد نوع

العائد الذى تتقاضاه مقابلا للاستثمار، وإن ورد تحديد للمقابل الذى تتقاضاه مقابل تنظيم عمليات التأمين يتمثل في المصروفات الفعلية لعمليات التأمين [ف٢/ م٤- عائلى]، مما قد يتعذر معه إعطاء تكييف دقيق لدورها كمستثمر، إلا أنه قد يمكن الاستئناس ببنود نظام مضاربات التكافل التى تنص على حصول الشركة على نوعين من العائد هما: ١- ١٠٪ من الأرباح مقابل الاستثمار.

٢- المصروفات الفعلية اللازمة لإتمام عمليات التكافل، أى أن الشركة ترى أن العملتين منفصلتين عن بعضهما البعض الاستثمار، والتكافل، ومن ثم يمكن القول: هناك عقدان منفصلان يشتمل عليها عقد التكافل، هما: عقد وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين وهو الأصل، وعقد مضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، إلا أن المضاربة فاسدة، أن صيغة العقد، ليست صيغة مضاربة، بالإضافة إلى وجود جهالة في مقدار رأس المال(٨٠)، وعقد الوكالة بالأجر، هو أيضاً عقد فاسد، لوجود جهالة في الأجر(٨١).

ثانياً: مضاربات التكافل:

بدأت الشركة نظام مضاربات التكافل بتحديد المضاربة وأهدافها، فذكرت أن [المضاربة الإسلامية للتكافل عن طريق الادخار والاستثمار، هى شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بين حملة شهادات المضاربة السارية المفعول [أرباب المال]، من جانب، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بصفتها المضارب، الذى ينفرد بإدارة شؤون المضاربة من جانب آخر، ويتعهد المضارب بالمحافظة على أموال المضاربة مستقلة عن أموالهن وأن يستثمر هذه الأموال في أوجه الاستثمار التى تبيحها الشريعة

الإسلامية، تحت اشراف هيئة رقابة شرعية، أما أهداف المضاربة فهي: تشجيع المشتركين على الادخار، واستثمار مدخراتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال عن طريق الادخار، والحصول على ربح حلال من استثمار رؤوس أموالهم، تحقيق التكافل بين المشتركين المسلمين عند وفاة أحدهم، في أثناء فترة اشتراكه، وذلك طبقاً لما هو وارد في هذه الشروط، وأن الاشتراك السنوى يخصص كما يلي: (٨٧,٥٪)، أي سبعة أثمان الاشتراك السنوى، باستثناء اشتراك السنة الأولى، تخصص لحساب استثمار المشترك، أما اشتراك السنة الأولى بكامله، وثمن (١٢,٥٪) الاشتراك السنوى للسنوات التالية يخصص لحساب التكافل، وأن المضارب يستثمر أصول المضاربة متمثلة في أصول حساب التكافل، وأصول حساب الاستثمار لصالح المشتركين، في أوعية منفصلة عن أصوله، ومطالب دائنيه، وله أن يحدد من وقت لآخر نوعيته، ونسب الأصول التى تكون مجال الاستثمار، وأن يعدلها من وقت لآخر، أما الأرباح المتحققة فيعاد استثمار تسعة أعشارها لصالح جميع المشتركين، كأصول لحساب الاستثمار، أو حساب التكافل، أما العشر الباقى فيعود للمضارب مقابل المضاربة، ولعل هذا دليل أن المضاربة هى المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصد تابع، حيث يتبرع من رأس المال، لمن يحتاج من أرباب المال ولعل الشركة أرادت بذلك الإفادة من مميزات مترتبة على هذا، أسوة بسابقتها(٨٢).

ويرى الباحث أن المقصد الأساس من العقد هو التأمين، اما المضاربة فهى مقصد تابع، لإفادة ذلك من تنظيم العقد، وشروطه، وأحكامه التى هى في مجموعها قرائن تفيد ذلك، وإن وجد نص في أول النظام يجعل المضاربة مقصداً أساساً، ولعل من أهم القرائن على أن التأمين هو المقصد الأساس،

والمضاربة مقصد تابع، يعين على إتمام المقصد الأساس ويكمله:

١- تنص [ف أ/ م٢] من النظام على قصر الاشتراك على [الأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشرة، ولم يتجاوز الستين عند بدء الاشتراك]، ذلك أن احتمالات وقوع خطر الوفاة تكون مرتفعة نسبياً في الفترة قبل سن الثامنة عشرة، وبعد سن الستين، مقارنة بالفترة التى تقع بينهما، ومن ثم يترتب على ذلك ازدياد مدفوعات الشركة من مزايا التكافل، لازدياد احتمال حصول المشترك على مزية التكافل في الفترات المذكورة، والشركة تريد تقليل مدفوعاتها من مزايا التكافل إلى أقل قدر ممكن، ولعل في هذا ما يفيد أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد.

٢- تنص [ف هـ/ م٢] من النظام على خضوع قبول طلب المشترك لاقتناع المضارب بالحالة الصحية للمشترك ومهنته للمشترك، يرتب زيادة احتمال حصول المشترك على مزية التكافل، نتيجة زيادة معدلات احتمال وقوع الخطر.

٣- وجود ملحق مزايا إضافية بنظام مضاربات التكافل، مقابل اشتراكات إضافية، يفيد أن التأمين هو المقصد الأساس من العقد، لا سيما وأن من شروط هذا الملحق فيما يتعلق بانتهاء مفعوله [ف أ/ م ٥]، أن الملحق ينتهى مفعوله [إذا لم يسدد المشترك قيمة الاشتراكات المستحقة عليه بموجب هذا الملحق]، فترتيب اشتراكات إضافية، مقابل الحصول على مزايا إضافية عند وقوع الخطر ينفى أن تكون المضاربة مقصودة لذاتها، ويفيد ان التأمين هو المقصد الأساس من العقد، وأن الاشتراك مدفوع بقصد الحصول على مزية التكافل، عند وقوع الخطر، ومن هنا كان الاشتراك متغيراً، تبعاً لتغير ميزة التكافل التى يرغب المشترك في الحصول عليها، عند وقوع الخطر،

ومن ثم تكون علاقة حاملى صكوك التكافل بعضهم ببعض، من حيث قيامها على المعاوضة، أو التبرع، هى المعمول عليها عند الحكم على العقد من حيث الجواز، أو عدم الجواز، ولما كانت الشركة تتقاضى عائداً آخر مقابل عمليات التأمين يتمثل في المصروفات الفعلية المتعلقة بعمليات التكافل، فإنه يفاد وجود عقد آخر يتضمنه عقد التكافل إلى جانب عقد المضاربة، هو عقد وكالة بأجر، فإن الشركة وكيل عن مجموع حاملى الصكوك في إدارة، وتنظيم عمليات التكافل، وهذا العمل مستقل عن عمل الشركة كمضارب، تتقاضى أجراً آخر عليه، خلاف أجرها كمضارب، وقد يمكن اعتباره من مستلزمات عملية المضاربة، ولكن مما جرت العادة أن يستتيب فيه المضارب، هذا لو كانت المضاربة هى المقصد الأساس، ولكن الواقع أن عقد الوكالة يثبت أولاً، ثم عقد المضاربة، وهو عقد وكالة فاسد لوجود جهالة في الأجر[٨٣].

المبحث الخامس

فائض عمليات التكافل وأسم توزيعه

تتولى الشركتان عملية تقويم أصول، وخصوم، صندوق التكافل، بمعرفة خبير مؤهل، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل ويمثل الرصيد الذى يظهر في صندوق التكافل بعد دفع مزايا التكافل، وخصم المصروفات اللازمة، والاحتياطات، الفائض الذى يوزع على المشتركين بنسبة اشتراك كل منهم خلال فترة التقويم[٨٤]، أى أن الفائض عبارة عن الإيرادات [الاشتراكات[٨٥]، وعوائد استثمارها] مطروحاً منها المصروفات [مزايا التكافل المدفوعة، والمستحقة، مصروفات التكافل، وإعادة التكافل الفعلية، الاحتياطات، نصيب المشتركين في مصروفات عمليات الاستثمار وأجر الشركة مقابل الاستثمار]، ولعل هذا يتعارض مع ما ذكر في مقدمة عقود التكافل الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، حيث ورد أن المضارب يقوم [باستثمار الأموال، يصدر ميزانية سنوية، وفي حالة وجود فائض يقوم المضارب بتوزيعه على المشتركين، فيكون للمشترك حقه في الفائض بنسبة ما دفعه من أقساط].

ولكن بالرجوع إلى [م٥٧] من النظام الأساس للشركة الإسلامية العربية للتأمين، التى نصها [يجوز لمجلس الإدارة دعما لمركز الشركة المالى إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات، واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض، ويحدد المجلس طريقة حساب واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض، ويحدد المجلس طريقة حساب حصص المؤمن لهم، وطريقة، وشروط، ومواعيد سدادها]، قد يمكن إزالة التعارض بين النصين، إذا اعتبر أن تحديد وجود

الفائض من عدمه يتم سنوياً، إلا أن التوزيع الفعلى للفائض لا يتم إلا بعد ثلاث سنوات، ولكن هذا النص يوقع في غموض آخر هو: هل انسحاب المشترك الذى يسقط حقه في الفائض هو الذى يتم قبل انتهاء السنة، أم قبل الثلاث السنوات، لأن عقود التكافل هنا طويلة الأجل في الأصل أى مدتها أكثر من سنة، مع أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون لمدة سنة، وفي هذه الحالة قد يكون الانسحاب المسقط لحق الحصول على الفائض هو الذى تم قبل إتمام سنة في العقود السنوية، وقبل إتمام ثلاث سنوات في العقد التى مدتها ثلاث سنوات فأكثر.

شروط الحصول على الفائض:

تشترط أنظمة التكافل الصادرة عن الشركتين شروطاً لاستحقاق الفائض، أو لحصول حامل الصك على جزء من الفائض، هى:

١- إتمام عقد التكافل، أو الاستمرار في عقد التكافل حتى نهايته:

نصت أنظمة التكافل على حق المشترك في الانسحاب من عقد المضاربة للتكافل الاجتماعى في أى وقت يشاء، ويعتبر في هذه الحالة المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل[٨٦]، وهو شرط تعسفى يؤدى إلى حرمان المشترك من حقوقه، إذ الواجب حصول المشترك، على جزء من الفائض تناسب مع مدة اشتراكه مهما بلغت.

٢- عدم حصول المشترك، أو المستفيد، على مزية تكافل:

تنص أنظمة التكافل على اعتبار المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل، بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل[٨٧]، وفي هذا الشرك نوع من التعسف، فهو يؤدى إلى حرمان

المشترك لحقوقه، فهو إذا استحق مزية التكافل إنما استحقها بصفته أحد من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق، وإذا استحق الفائض إنما استحقه بصفته جزءاً من مال مملوك له- هو الاشتراك- ، تبرع ببعضه حسب الحاجة، فكان له حق استرداد الباقى.

٣- دفع جميع الاشتراكات المقررة في مواعيد استحقاقها، حيث يترتب على عدم دفع أى قسط اعتبار المشترك منسحباً من العقد، وذلك بعد مضى ثلاثين يوماً على تاريخ استحقاق القسط، مما يترتب عليه سقوط حق المشترك في الحصول على جزء من الفائض[٨٨]، وهذا شرط تعسفى أيضاً، إذ الواجب حصول المشترك على جزء من الفائض يتناسب مع مدة اشتراكه.

ويرى الباحث وجوب حذف هذه الشروط، وجعل التبرع أمراً اختيارياً، فإن التبرع لا يكون بالإكراه، والاستمرار في التعاقد أيضاً لا يكون بالإكراه، فإن الرضا هو مناط صحة العقود والتصرفات، وفي حرمان المشترك من حقه في الفائض إذا انسحب من العقد نوع من الإكراه على الاستمرار في العقد، حيث يستمر المشترك في العقد أملاً في الحصول على الفائض، الذى هو حقه، ولعل الشركة تريد بذلك زيادة إيراداتها، وتقليل مدفوعاتها، بما يضمن لها أكبر عائد ممكن، إذ يترتب على الاستمرار في العقد الاستمرار في دفع الاشتراكات، أى زيادة الإيرادات، ويترتب على منع الفائض عمن استحق مزية تكافل أو لم يكمل مدة العقد تقليل المدفوعات.

أسس توزيع الفائض:

يتم توزيع الفائض عند وجوده وفقاً للأسس التالية:

١- يتمتع كل صندوق من صناديق التكافل بشخصية مالية مستقلة، ففائض كل صندوق يعود على المشتركين فيه وحدهم دون سواهم، كما أن العجز في موارد الصندوق يعود في المقابل على المشتركين فيه وحدهم دون سواهم، ويمكن سداد عجز بعض الصناديق من فائض البعض الآخر عند وجوده، على سبيل القرض، فإن لم يمكن، فإنه يغطى من رأس مال الشركة على سبيل القرض أيضا، هذا إن لم تكن هناك احتياطات، أو لم تكن كافية، على أن يرد القرض من الفوائض المحتمل حدوثها في السنوات القادمة[٨٩].

٢- تكون الأولوية في التصرف في الفائض عند وجوده، لسداد ما قد يكون حصل عليه الصندوق من قروض، لسداد عجز حصل فيه في الماضي، ولم يرد تكييف لذلك الجزء من الفائض المستخدم لسداد عجز حصل في سنوات ماضية، وإن كان الأولى النص على أن الاقتطاع يكون تبرعاً إظهاراً لمبدأ التكافل.

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض، أو جزءاً منه كاحتياط، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين[٩٠].

٤- في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياط، تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم[٩١]، دون تفرقة بين مشترك استحق مزية تكافل، وآخر لم يستحق[٩٢].

ويرى الباحث أن الشطر الأخير من هذا الأساس، القاضي بعدم التفرقة في التوزيع لا لزوم له، ما دام من حصل على مزية تكافل لن يحصل على نصيب من الفائض، وسيعتبر متبرعاً بنصيبه من الفائض.

المبحث السادس

عقد التكافل بين الجواز واللزوم

يتم في هذا المبحث بيان قدرة أحد طرفى العقد علـى حَلِّهِ فـي أى وقـت يشاء، دون الرجوع إلى الطرف الآخر وبيان الآثار المترتبة على ذلك، وحتى يكتمل الموضوع، فإنه يتم أولاً إيراد العوامل التى تؤدى إلى انتهاء العقد.

العوامل التى تؤدى إلى انتهاء عقد التكافل:

عقد التكافل عقد زمنى، لـه بداية زمنية يبتدئ بها، هى تاريخ توقيع العقد، بشرط دفع القسط الأول فـي ذلك التاريخ، ولـه نهاية زمنية ينتهـى بنهايتها، وهى تاريخ الانتهاء الموضح بالعقد[٩٣]، وقد ينتهى العقد ببلوغ المشترك سناً معينة[٩٤]، إلا أن هناك أموراً تنهى العقد قبل انتهـاء مدته الزمنية، وقبل بلوغ المشترك سناً معينة، وهذه العوامل هى:

١- إخلال المشترك بدفع التزاماته:

المشترك ملزم بمقتضى العقد بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها المحددة بالعقد، فإذا تخلف عن سداد أى قسط وقف العقد، أى اعتبر العقد منتهياً، أو اعتبر المشترك منسحباً بعد مضى ثلاثين يوماً على تاريخ استحقاق أى قسط[٩٥]، أى أن العقد يبقى سارى المفعول خلال هذه المهلة، ويبقـى المستفيد متمتعاً بالتغطية، فإذا وقع الخطر خلال هذه الفترة استحق المستفيد مزية التكافل، مخصوماً منها قيمة القسط المستحق[٩٦].

أما لو وقع الخطر بعد انقضاء المهلة فإنه يسقط حق المستفيد في الحصول على مزية التكافل، كما يسقط حق المشترك في الحصول على الفائض[٩٧].

٢- وفاة المشترك: ويفرق هنا بين حالتين، هما:

أ- أن يكون المشترك هو المؤمن له: ووفاته هنا تعني وقوع الخطر، ومن ثم انتفاء موضوع التأمين، مما يجعل العقد منتهياً، ويترتب على وفاة المؤمن له هنا دفع مزية التكافل للمستفيد.

ب- أن لا يكون المشترك هو المؤمن له، بل يكون المؤمن له شخص آخر، وفي هذه الحالة ينتهى العقد لاختلال أحد أركانه، وهو ركن العاقدين.

٣- وقوع الخطر:

يتمثل وقوع الخطر في وفاة المؤمن له، سواء كان المشترك، أو غيره، وفي عجز المؤمن له عجزاً كلياً[٩٨]، وفي بقاء المؤمن له حياً إلى نهاية العقد[٩٩]، ومن ثم يستحق المستفيد مزية التكافل في الحالتين الأولى، والثانية[١٠٠]، ويستحق المشترك قيمة الوحدات المملوكة له في صندوق الاستثمار، إن كان العقد عقد تكافل واستثمار، أو مضاربة تكافل[١٠١].

٤- إنتفاء محل العقد:

بأن لم يعد موضوع التأمين، أو موضوع التكافل، معرضاً لوقوع الخطر، وذلك كما يلى:

أ- يتمثل انتفاء المحل في نظام التكافل لحماية الرهن في سداد القرض قبل وقته المحدد بالعقد[١٠٢].

ب- يتمثل انتفاء المحل في نظام التكافل التعليمي، أو نظام التكافل لحماية الطلاب، في انتهاء فترة دراسة الطالب، أو وفاته[١٠٣]، ويترتب على ذلك عدم استحقاق مزية التكافل.

جـ- يتمثل انتفاء المحل في نظام التكافل لحماية أرباب العمل في انتهاء خدمة العامل، أو عدم بقائه عضوا بفئات العاملين المؤهلين لمزية التكافل بموجب العقد[١٠٤].

٥- انقضاء الشركة وتصفيتها بأحد الأمور التالية:

انتهاء المدة المحددة، لها ما لم يتقرر تجديدها شهر إفلاسها، حلها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، حكم قضائي يصدر بحلها[١٠٥].

ويترتب على حل الشركة بمقتضى الأمور السابقة حل صناديق التكافل وتصفيتها، حيث تصرف موجوداتها بعد سداد التزاماتها في وجوه البر[١٠٦].

وتنص أنظمة التكافل على حق المشترك في الحصول على جزء من الفائض في الحالات التي لا تستحق فيها مزية التكافل[١٠٧]، وبالنظر إلى العوامل السابقة لإنهاء العقد، ويلاحظ أن بعضها من الأمور التي تنهي عقد المضاربة مثل البند رقم [أ/ ١، ٥]، في حين أن البنود الأخرى من الأمور التي تنهي عقد التأمين قبل مدته الزمنية، علاوة على أن الأمور التي تنهي المضاربة المعمول بها هنا هي أيضاً مما ينهي عقد التأمين، فوفاة أحد العاقدين، أو إصابته بأحد عوارض الأهلية، هي من عوامل إنهاء عقد التأمين

قبل انتهاء مدته الزمنية[١٠٨]، ولعل هذا مما يُرَجِّح أن التأمين هو الصفة الغالبة على العقد، أو هى المقصد الأساس من العقد.

عقد التكافل عقد جائز:

إلى جانب البنود السابقة التى تنهى عقد التكافل قبل انتهاء مدته الزمنية، فقد نصت أنظمة التكافل على اختلافها على جواز عقد التأمين في حق المشترك، وهذا يتفق مع أحكام عقد التأمين[١٠٩]، ومع أحكام عقد المضاربة أيضاً[١١٠]، ولم يرد هناك ذكر لجواز العقد، أو لزومه، في حق الشركة، وقد رتبت الشركة نتيجة على جواز عقد التكافل قد يصبح العقد بموجبها عقد لازماً لا ينتهى إلا بانتهاء مدته الزمنية، هى سقوط حق المشترك في الحصول على جزء من الفائض على افتراض تحققه، حيث تنص على حق المشترك [في الانسحاب من عقد المضاربة للتكافل الاجتماعى وقتما يشاء، بموجب إبلاغ كتابى للمضارب، ويعتبر المشترك في هذه الحالة متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل][١١١]، ولعل هذا يتعارض مع أحكام وثائق التأمين من الأضرار، الصادرة عن الشركتين، التى تنص على جواز العقد في حق المؤمن له، وحقه في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من العقد[١١٢]، ويتعارض أيضاً مع الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون الوضعى التى تنص على هذا الحق أيضاً[١١٣]، ويعارض أيضاً أحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامى، حيث تكون المحاسبة بين الطرفين بناءاً على النتائج المتحققة فعلاً[١١٤]، لأن هذا يعكس ما يفترض أن يكون عليه التأمين في الفكر الإسلامى من قيامه على التبرع، ولعل الشركة أرادت بذلك الشرط حماية نفسها من الالتزامات المالية

المحتملة، وبالتالى لعل من الأفضل جعل العقد لازماً، أو ارجاء عملية المحاسبة حتى نهاية السنة المالية، حيث يمكن في تلك الحالة عمل تقدير لحقوق، والتزامات، العقد المنحل خلال مدة سريانه، وذلك استناداً إلى الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"(١٥)، وإلى القاعدة [التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما، ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ](١٦)، فإن الأمر لا يخلو من لحوق ضرر بأحد العاقدين، أو بآخر له تعلق بالعقد.

خاتمة البحث

تشمل الخاتمة أهم النتائج التى توصل إليها الباحث، والتوصيات التى يراها، ولعل أهم النتائج:

١- عقود التكافل عقود تأمين على الأشخاص.

٢- وجود علاقتين ينشئهما عقد التكافل، هما:

أ- علاقة حملة صكوك التكافل بعضهم ببعض، وهى علاقة تأمين تبادلى.

ب- علاقة الشركة المصدرة للصكوك بكل حامل صك على حدة.

٣- عقد التكافل بالنظر إلى العلاقة الأولى عقد معاوضة مالية، ومن عقود الاحتمال، وهو عقد ملزم للجانبين، ومن عقود الإذعان.

٤- عقد التكافل بالنظر إلى العلاقة الثانية يشتمل على عقدين هما: عقد وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التكافل، وعقد مضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات.

٥- العلاقة الأولى هى المقصد الأساس من العقد- أى التأمين- وهى التى يعول عليها لإصدار الحكم على العقد، أما علاقة المضاربة فهى علاقة مكملة للعلاقة الأولى، تعين على إتمامها.

٦- عقود التكافل إذن: عقود معاوضات مالية تشتمل على الغرر الفاحش فتكون باطلة[١١٥]، كما أن عقد الوكالة الذى ترتبه العلاقة الثانية عقد وكالة بأجر فاسد، لوجود جهالة في الأجر، كما أن عقد المضاربة الذى ترتبه العلاقة الثانية أيضاً عقد مضاربة فاسدة.

٧- عقد التكافل عقد جائز:

ويوصى الباحث بإعادة صياغة التكافل مرة أخرى، بحيث تكون المضاربة مقصداً أساساً من العقد، والتأمين مقصداً تابعاً، بالنص على ذلك صراحة في العقد، وبحيث تكون شروط العقد وأحكام قرائن تؤيد ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- مثل: الشركة الإسلامية للتأمين.

٢- مثل فتوى الشيخ محمد أبو زهرة التى تعرف التأمين التعاونى بأنه "اتفاق مجموعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامى، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التى تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك "انظر للباحث: تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً، بحث على الآلة الكاتبة مقبول للنشر بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر، ص٩.

٣- مثل شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٤- مثل نفس الشركة في وثيقة تأمين الحريق، وتستند الشركة في ذلك إلى بعض الفتاوى التى تنص صراحة على وجوب ذلك، ليكون التأمين التبادلى من باب التبرعات، مثل: فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى، فتوى الدكتور حسين حامد حسان، انظر: المصدر نفسه، ص٣٠.

٥- مثل نفس الشركة في باقى الوثائق الصادرة عنها، ومثل سائر وثائق التأمين الصادرة عن شركات التأمين الإسلامية الأخرى، وهى تستند في ذلك إلى أن التأمين التبادلى هو من قبيل التبرعات، دون اشتراط النص على صفة التبرع في دفع القسط، انظر المصدر نفسه ص٢٩.

٦- جاء في النشرة التعريفية الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين عن السمات العامة لنظام المضاربة الإسلامية للتكافل لحماية أرباب

العلم ما نصه: يسر الشركة الإسلامية العربية للتأمين أن تقدم لك بديلا إسلامياً عن التأمين على الحياة الذى منعته المجامع الفقهية في البلاد الإسلامية لما فيه من مخالفات شرعية..... وقد أعدت الشركة مشروعاً للتكافل مؤسساً على المضاربة الإسلامية، وسمته نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل.

٧- محمد الجرف، مرجع سابق ص٩، ١٠.

٨- انظر: المرجع نفسه، ص٩.

٩- فقرة (ج) من البند الرابع من النشرة التعريفية عن نظام التكافل لحماية أرباب العمل.

١٠- تتكرر هذه العبارات في صكوك التكافل الأخرى الصادرة عن الشركة، وهى: نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى لحماية الرهن، لحماية أرباب العمل، والاستثمار.

١١- تتكرر هذه العبارات في الصكوك الأخرى للشركة وهى: نظام التكافل التعليمى، لحماية الرهن، ومضربات التكافل.

١٢- انظر: عبد الرزاق السنهورى، الوسيط شرح القانون المدنى الجديد، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ج٧ م٢، ص١٤٤٨.

١٣- انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٥٤١.

١٤- ولعل هذا ما توضحه كيفية حساب القسط، ومزية التكافل، لدى الشركات الإسلامية، فهى تعتمد الخطر، ومعدل احتمال وقوعه، في تحديد قيمة الاشتراك، وتحديد مزية التكافل، انظر على سبيل المثال المادة الثالثة من نظام التكافل لحماية الرهن، لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية، المادة الثانية من نظام التكافل الاجتماعى لحماية

الرهن، المواد [٤، ٥، ٩، ١٠، ١١] من نظام التكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٥- انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٩١١، ١٩١٢.

١٦- انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٩١٢.

١٧- انظر: المبحث الثانى من هذا البحث، ص٨، ٩.

١٨- انظر: السيد عبد اللطيف عبده، التأمين على الحياة، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الجامعى، ص٤، ٦.

١٩- انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٢٠- انظر: الفقرة (ج)، من مقدمة نظام التكافل لحماية الطلاب، ونظام التكافل لحماية الرهن.

٢١- انظر: الفقرة (٤)، من مقدمة الأنظمة المشار إليها.

٢٢- انظر: الفقرة (ج)، من مقدمة التكافل الاجتماعى والاستثمار الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، والمادة الثامنة عشرة من نفس النظام، وانظر أيضاً: الفقرة (ج) من الشرط الأول، والشرط العاشر من شروط نظام مضاربات التكافل الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٢٣- الفقرة (ج) من مقدمة نظام التكافل الاجتماعى لحماية أرباب العمل.

٢٤- الفقرة (٥) من المادة الأولى من نفس النظام.

٢٥- المادة الثانية عشرة من نظام التكافل الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وتتكرر العبارة في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة، وانظر: المادة الثامنة من نظام التكافل لحماية أرباب العمل الصادر عن نفس الشركة، كمثال على هذه المعلومات، ويوجد نظير هذه

العبارة في صكوك التكافل الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، انظر على سبيل المثال: المادة السابعة من نظام التكافل لحماية الرهن، التى تتكرر في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة.

٢٦- انظر: المادة الثانية عشرة من صك التكافل الاجتماعى لحماية الطلاب الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وهى متكررة في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة، ونظيرتها المادة السابعة من صك التكافل لحماية الرهن الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، وهى متكررة في باقى صكوك التكافل الصادرة عن الشركة.

٢٧- يحتمل أن يكون سبب عدم استحقاق مزية التكافل أن حامل الصك تعمد إيقاع الخطر، فمن المعلوم أن من شروط الخطر أن يكون احتمالياً، بمعنى أن وقوعه لا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين، وهذا غير متحقق هنا، فيمتنع استحقاق مزية التكافل لانتفاء المحل، بانتفاء شرط رئيس من شروطه، انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٧٤٥، ١٧٤٩.

٢٨- انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٧٨١، وتنص المادة (٧٥١) من القانون المدنى المصرى على ما يلى: [لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا تجاوز قيمة التأمين] انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٩٢١، وتنص المادة (٧٥٤) من نفس القانون على أن [المبالغ التى يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث، أو وقت

حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له، أو أصاب المستفيد]، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٢.

٢٩- فقرة (٨)، م٨، من صك التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وتتكرر في باقى الصكوك الصادرة عن الشركة، ونظيرتها: ف٦/ م٤، من صك التكافل لحماية الرهن الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٣٠- يرى الباحث خطأ هذا التصرف فإن الفائض حق من حقوق المؤمن له، فهو ما تبقى من اشتراكات تبرع ببعضها، فله حق استردادها، والحصول على مزية التكافل حق من حقوقه أيضاً، لأن ذلك مشروط بالعقد فيكون له حق الجمع بينهما، كيف والمقصد من التأمين على الأشخاص هو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال، وربما كان في هذا الشرط دليل على أن العقد معاوضة، فكأن الشركة ترى أن المؤمن له حصل على مقابل ما دفعه من أقساط وهو مزية التكافل، فلم يكن له استرداد جزء من القسط لتحقق المعاوضة فعلاً.

٣١- تنص المادة (٧٤٩) من القانون المدنى المصرى على أنه [يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين]، انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص٩١٤، المصلحة في التأمين من الأضرار هى القيمة المالية للشئ المؤمن عليه، وهى القيمة المعرضة للضياع إذا وقع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذا حرض المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق الخطر، وتقاس المصلحة في التأمين من الأضرار بالقيمة المالية لموضوع التأمين،

انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٢، في عدم اشتراط هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص.

٣٢- يعتبر ثبوت هذا المبدأ نتيجة مترتبة على ثبوت مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، انظر: السنهوري، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٩٢٧، ويعتبر عدم ثبوته في التأمين من الأشخاص نتيجة مترتبة على انعدام صفة التعويض في هذا النوع من التأمين، انظر: المرجع نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٤.

٣٣- اعمال هذا المبدأ أيضاً نتيجة مترتبة على وجود مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٩٢٧، وعدم أعمال هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص أيضاً نتيجة مترتبة على عدم وجود مبدأ التعويض فيه، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، ص١٧٨٤.

٣٤- انظر: المبحث الأول، ص٥.

٣٥- انظر: محمد الجرف، مرجع سابق، ص١٦.

٣٦- انظر على سبيل المثال: (م/ ٨)، صك التكافل الاجتماعي لحماية الطلاب للشركة؛ وانظر أيضاً: (٤/ ف٣) من مقدمة صك التكافل لحماية الرهن، لشركة التأمين الإسلامية العالمية، وتتكرر هذه العبارة في سائر الصكوك الصادرة عن الشركة.

٣٧- انظر على سبيل المثال: (ف ب/ م١٢) صك التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية، (ف٢/ م٧) صكك التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٣٨- على سبيل المثال: تنص (ف٢/ م١١) من صك التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية "أن المشترك يلتزم بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها، وإلا اعتبر منسحباً بعد مضى شهر على تاريخ استحقاق أى قسط"، والانسحاب يسقط حقه في المطالبة بأى تعويض بعد تاريخه.

٣٩- من مقدمة صكوك التكافل لحماية أرباب العمل، فقرة (ج).

٤٠- نظيرتها (م/ ٣)، من نظام التكافل التعليمى لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية، وهى تتكرر في سائر الصكوك الصادرة عن الشركتين.

٤١- (م/ ٩)، صك التكافل لحماية أرباب العمل، (ف٢/ م١٦)، صك التكافل والاستثمار لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٢- (ف/ م٢) صك التكافل والاستثمار، (ف٣، م٢) صك التكافل لحماية الرهن لدى نفس الشركة، ونظيرتها (ف٢/ م٢) صك التكافل لحماية الرهن، لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٤٣- (ف٢/ م١٠)، صك التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٤- (ف٤/ م٨)، نظام التكافل التعليمى لدى شركة التأمين الإسلامية العالمية، ونظيرتها (ف٢/ م١٢) من نظام التكافل لحماية الرهن، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٥- (ف٢/ م١١)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٦- يعتمد في تحديده علي عدة عوامل لعل أهمها: السن، الحالة الصحية، والمهنة، بدليل أن حصول العامل على إجازة مرضية، أو تسريحة مؤقتاً

من العمل، يلغى حقه في الحصول تعويض إذا أصيب خلال تلك الفترة بسبب انتفاء العوامل التى تؤدى إلى وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ممارسة المهنة أو العمل، أى أن الخطر المؤمن منه قد ينتفى، إلا إذا اتفق صاحب العمل مع الشركة على تغطية العامل ضد أخطار أخرى خلال تلك الفترة، مما يعنى قيام المشترك بدفع قسط إضافي مقابل ذلك، وهذا دليل المعاوضة أيضاً، انظر: (م/ ٧) من نظام التكافل لحماية أرباب العمل لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين، ويؤيد ذلك المادة الثالثة من نفس النظام، على أنه يمكن إهمال عامل الحالة الصحية مقابل زيادة الاشتراك، أى أن زيادة الاشتراك تقابل احتمال زيادة معامل احتمال وقوع الخطر، ومن ثم احتمال زيادة مدفوعات الشركة.

٤٧- (ف٢/ م٥) من نظام التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٤٨- شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة: مكتبة عبد السلام شقرون، ١٩٨٦م، ج٣، ص١١٩.

٤٩- المصدر نفسه، ج٣، ص١٠٨، وما بعدها.

٥٠- انظر: محمد الجرف، مصدر سابق، ص٣٤.

٥١- انظر: المصدر نفسه، ص٣٥.

٥٢- انظر: المصدر نفسه، ص٣٦.

٥٣- (ف٦/ م٢)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٥٤- انظر علـى سـبيل المثـال: (ف د/ م١٢)، مـن نفـس النظـام، (م٧) نظـام التكافل التعليمى الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٥٥- انظر نفس المواد، واستبعاد بعض الأخطار من التغطية هو أحد المبادئ المعمول بها ففي التأمين على الأشخاص وضعياً، فهذه المواد منصـوص عليها في كتب القـانون المدنـى، انظـر علـى سـبيل المثـال: السـنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٨٤٦، ١٨٤٧، في المتن والهامش.

٥٦- انظر على سبيل المثال: (ف٥/ م٧) نظام التكافل التعليمى الصـادر عـن شركة التـأمين الإسـلامية العالميـة، (ف أ/ م١٢)، نظـام التكـافل لحمايـة أرباب العمل الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٥٧- انظر على سبيل المثال: (ف ج/ ١/ م١١)، نظام التكافل لحماية الرهـن الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف ب/ ٦) مـن شـروط ملحق نظام مضاربات التكـافل الصـادرة عـن شـركة التـأمين الإسـلامية العالمية وهذا يتفق مع المادة (٧٥٦) من القانون المدنى المصرى، التـى تنص على ما يلى:

أ- (تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمـن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغـاً يساوى قيمة احتياطى التأمين)، ولا تنص صكوك التكافل بدفع أى مبلغ، وربما كان وضع الشركات الوضعية أفضل بالنسبة لهذه النقطة.

ب- (إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك، فلا يكون هذا الشرك نـافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد)، لا تشتمل صكـوك التكـافل على شرط مماثل، وربما كان وضع الشركات الوضعية أفضل فـي هذه

الناحية، ويبرر شراح القانون ذلك بأنه بفعله العمدى جعل الخطر المؤمن منه مؤكد الوقوع مما يتعارض مع قواعد التأمين، ولأنه أيضاً عمل غير مشروع، انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧ م٢، ص١٥٤٦، ١٨٤٩، ١٨٥٢، انظر في نفس المعنى المادة (٧٥٧) من القانون المدنى المصرى، وشرحها، السنهورى، مرجع سابق، ج٧/ م٢، ص١٨٠٤.

٥٨- انظر: السنهورى، مرجع سابق، ص٦٤٦.

٥٩- سورة النجم، آية رقم ٣٨.

٦٠- انظر: السيد عبده، مرجع سابق، ص٦٤٦.

٦١- انظر: (ف هـ/ ٥/ م١٥)، (ف٦/ م١٥) من هذا النظام، ونظيره: (ف ب/ ٢/ م٨) من شروط مضاربات التكافل الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٦٢- انظر على سبيل المثال: (ف١/ م٩) من نظام التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م١٠) من نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية.

٦٣- انظر على سبيل المثال: (ف٦/ م٤) من نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف٨/ م٨) من نظام التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية.

٦٤-انظر: (ف٨/ م١)، (م٦)، (ف٢، م٨)، نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف١/ م٢٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٦٥- انظر على سبيل المثال: (ف١/ م٢) نظام التكافل لحماية الطلاب، (ف٢/ م٨) نظام التكافل لحماية أرباب العمل، لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (م٢) من نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٦٦- مثل: سن المؤمن على حياته، حالته الصحية، ما هو مصاب به من الأمراض، ما أصيب به من أمراض في الماضى، مهنة المؤمن له، ما يمارسه من أعمال عادة، وبخاصة الأعمال التى من شأنها تعريضه للإصابة، انظر: الهامش السابق.

٦٧- مثل: وجود مؤمنين آخرين لنفس الخطر.

٦٨- انظر مثلاً: (ف أ/ ١/ م١٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (م٧) نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، وانظر: السنهورى، مرجع سابق ج٧، م٢، ص١٦٠٧.

٦٩- انظر على سبيل المثال: فقرة (١- ٤) من عقد التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، وتنص أنظمة التكافل على عدة عوامل يحسب الاشتراك على أساسها، أهمها، السن، الحالة الصحية، المهنة، ومن ثم تتباين الاشتراكات المدفوعة عن مشترك لآخر بتباين هذه العوامل، انظر على سبيل المثال: (ف١/ م٣) نظام التكافل لحماية الرهن الصادر عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف١/ م٤) نظام التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية للتأمين، وهو الشرط الأساس لاستحقاق مزية التكافل.

٧٠- وذلك بتغير العوامل التى من شأنها أن تساهم في تغير معدل احتمال وقوع الخطر مثل تغير المهنة، انظر مثلاً: (ف٢/ م١٠) نظام التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٧١- تنص أنظمة التكافل على أن الشركة تتولى مراجعة معدلات الاشتراكات حسب النتائج المتحققة، ويجوز لها أن تزيد، أو تنقص معدلات الاشتراك بالقدر الذى تراه مناسباً، انظر على سبيل المثال: (ف٢/ م٣)، نظام التكافل لحماية الرهن، لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٧٢- انظر: (ف٦/ م٣)، من نفس النظام، (ف٢/ م٩)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٧٣- انظر على سبيل المثال: (ف٦/ م٣)، (ف٣/ م٧)، (ف٢/ م١٠)، من نظام التكافل لحماية الرهن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف٢/ م٩) من نظام التكافل لحماية الطلاب شركة التأمين الإسلامية العربية.

٧٤- انظر: (ف٤/ م٥) من نظام التكافل لحماية الرهن، شركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف ج/ ١٠) نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٧٥- انظر: (ف د) من مقدمة نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م١)، (ف٣/ م١٢)، من نفس النظام، (ف٦/ م١) نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية، (ف٤) من مقدمة نفس النظام، المادة (٦٥٥) من القانون المدنى المصرى التى نصها (متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، أو أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوماً على الأكثر، من

الوقت الذى يقوم فيه صاحب الحق البيانات، والمستندات اللازمة، للتثبت من صحة ما يطلبه، ومدى ما يتمسك به من حقوق)، انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٦٩١، ص١٧٥٠، ص١٧٥١.

٧٦- انظر: محمد الجرف، مرجع سابق، ص١٨، ١٩.

٧٧- انظر: محمد الجرف، مرجع سابق، ص٤٨، ٤٩.

٧٨- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢، ج٣، ص٥٠٧.

٧٩- انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٥١٨، ٥٢٢.

٨٠- انظر: ص١٩، من البحث، عند التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٨١- انظر: ص٢٠، من البحث، عن التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٨٢- انظر: ص١٧، من البحث، عند النحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٨٣- انظر: ص٢٠، من البحث، عند التحدث عن هذا الموضوع لدى الشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٨٤- (ف٦، ٧/ م٧)، نظام التكافل لحماية الرهن للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٥/ م٤) نظام التكافل التعليمى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٨٥- الاشتراكات بالكامل في جميع أنظمة التكافل لدى الشركتين فيما عدا مضاربات التكافل، أو نظام التكافل والاستثمار، حيث يخصص الاشتراك بالكامل لصندوق التكافل في السنة الأولى، أما في السنوات

التالية فإن ما يخص صندوق التكافل هو نسبة مئوية معلومة يتفق عليها بين الطرفين.

٨٦- انظر على سبيل المثال: (ف٨/ م٨)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م١٠)، نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٨٧- انظر : المواد نفسها.

٨٨- انظر : المواد نفسها.

٨٩- انظر: (ف٩/ م٨) نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٧/ م٤) نظام التكافل التعليمى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٩٠- (م٥٧) النظام الأساس للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٩١- المادة نفسها.

٩٢- (ف د/ م٤) من نشرة تعريفية عن نظام التكافل لحماية أرباب العمل صادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين، خطاب صادر من مدير عام الشركة بالإنابة بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤١٦هـ، ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٥م، بخصوص توزيع الفائض لعام ١٩٩٣.

٩٣- انظر مثلاً: (م٤)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م٢)، (ف١/ م١١) نظام التكافل العائلى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٩٤- انظر: م١٠، مضاربات التكافل لشركة التأمين الإسلامية العالمية؛ (ف١/ م١١) نظام التكافل لحماية الرهن لنفس الشركة.

٩٥- انظر مثلاً: (ف٦/ م٣)، نظام التكافل العالمى لنفس الشركة، م٩، من نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٩٦- انظر: المواد نفسها؛ (ف٢/ م٩)، نظام التكافل العائلى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

٩٧- انظر: (م٨)، (ف٢، ٣/ م١٠)، من نظام التكافل العائلى لنفس الشركة، (ف١، ٢/ م٩)، (ف ب/ ١/ م١٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

٩٨- انظر: الفقرة الخاصة بمقاصد المضاربة من أنظمة التكافل للشركة الإسلامية العربية للتأمين، وانظر فقرة أهداف نظام التكافل في أنظمة التكافل لشركة التأمين الإسلامية العالمية، وانظر تطبيقاً لذلك على سبيل المثال: (م١٠، ١١، ١٢)، من نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الأولى، (م٥، ٦، ٨) نظام التكافل العائلى للشركة الثانية.

٩٩- انظر: (ف ب/ م١)، (ف ب/ م٢)، م١٠، مضاربات التكافل لشركة التأمين الإسلامية العالمية، فقرة (ج) من المقدمة، م١٢، من نظام التكافل والاستثمار للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٠- انظر المواد المشار إليها هامش ٩٨.

١٠١- انظر المواد المشار إليها هامش ٩٩.

١٠٢- انظر: (ف٣/ م١١)، نظام التكافل لحماية الرهن لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

١٠٣- انظر: (ف هـ/ ١/ م١٢، ف٢/ م١٢)، نظام التكافل لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف٣/ م١٠)، نظام التكافل التعليمى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

١٠٤- انظر: (م١٥)، نظام التكافل لحماية أرباب العمل، للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٥- انظر: (م٥١)، النظام الأساس لشركة التأمين الإسلامية العالمية، (م٦١، ٦٢) النظام الأساس للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٦- انظر على سبيل المثال: (ف٨، م١٨) نظام التكافل لحماية أرباب العمل للشركة الإسلامية العربية للتأمين (ف٨/ م٤) نظام التكافل التعليمى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

١٠٧- وذلك في نظام التكافل والاستثمار فقط، انظر: (ف٩/ م١٥) نظام التكافل والاستثمار للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١٠٨- انظر: هامش (٧٩)؛ السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢ ص١٦٦٣، ١٧٠٠، ١٨٨٣، ١٩٨١، ٢٠١٤.

١٠٩- تنص المادة (٧٥٩) من القانون المدنى المصرى أنه في عقود التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له أن يتحلل في أى وقت من العقد، وذلك باخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، انظر: المصدر نفسه، ج٧، م٢، هامش ص١٧٠٤، ١٧٠٥.

١١٠- انظر: صالح المرزوقى، شركات المساهمة في النظام السعودى، مكة المكرمة؛ جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص٢٤٤، ٢٤٩.

١١١- انظر مثلاً: (ف١/ م٩)، نظام التكافل الاجتماعى لحماية الطلاب للشركة الإسلامية العربية للتأمين، (ف١، ٣/ م٩) نظام التكافل التعليمى لشركة التأمين الإسلامية العالمية.

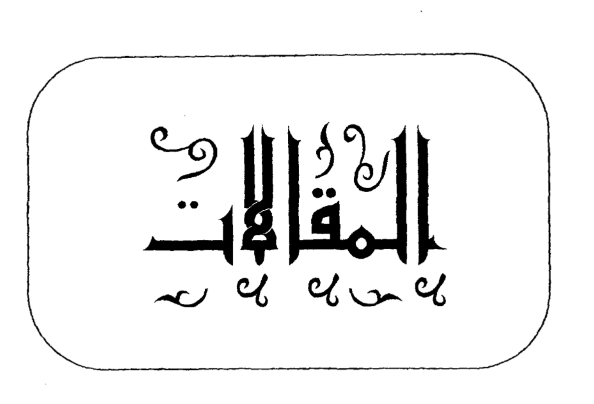
١١٢- انظر مثلاً: المادة الثامنة من الشروط العامة لوثيقة الحريق الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية العالمية، (م٦) من الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق للشركة الإسلامية العربية للتأمين.

١١٣- انظر: السنهورى، مرجع سابق، ج٧، م٢، ص١٤٤٣.

١١٤- انظر: شركة المضاربة، الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص٧٨، ٧٩.

١١٥- رواه الدار قطنى، والحاكم، والبيهقى، وهو حديث حسن الإسناد، انظر: الحافظ ابن رجب الحنبلى، جامع العلوم والحكم، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ص٢٨٦.

١١٦- الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى، القواعد في الفقه الإسلامى، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢، ص١١٣.


المقالات

العائد الثابت والعائد الاحتمالى، ومقدرتهما المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح

الدكتور/نجاح عبدالعليم أبو الفتوح(*)

مقدمة:

رغم أن هدف تعظيم الربح، في عملية تخصيص الموارد، قد يترك الدور الأول في الأهمية لأهداف أعلى يستوجبها إعمال الأحكام القيمية لبعض النظم، إلا أنه، مع ذلك، يظل هدفاً مشتركاً بين الأنظمة على اختلافها، تسعى لتحقيقه في إطار تحقيق الأهداف الأعلى، وفي هذا البحث يحلل الباحث المقدرة المقارنة لكل من آلية الفائدة وآلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية.

آلية الفائدة والتخصيص المعظم للربح:

في ظل آلية الفائدة يكون عائد التمويل ثابتاً ومحدداً ومشروطاً سلفاً، فلا يتوقف على النتائج الفعلية التى يحققها النشاط الذى يموله، ومن ثم فإن محل اهتمام الممول ليس الأرباح المتوقع تحقيقها في هذا النشاط، وإنما محل اهتمامه هو، بالإضافة إلى أن يحصل على أعلى عائد ممكن، أن يضمن استعادة أمواله، مضافاً إليها عائدها الثابت المشروط سلفاً، الأمر الذى قد يجعل الأموال تنساب إلى المشروعات الأجدر انتمائياً لا الأعلى ربحية، ويؤيد

(*) دكتورة الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

ذلك ما انتهى إليه بعض الاقتصاديين، من خلال دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال قد أسئ تخصيصه على نحو خطير بين البدائل الاستثمارية أساساً بسبب سعر الفائدة، لأنها تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس افتراض مسبق بكونها أعلى جدارة ائتمانياً ومن ثم تعزز التوجيهات الاحتكارية، كما قد تتسبب في تنفيذ خيارات استثمارية أقل جدوى وأقل عائد متوقع[١].

آلية المشاركة والتخصيص المعظم للربح:

عند تحليل المقدرة المقارنة لآلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية، يمكن التمييز، في التحليل، بين موقفين، موقف أول المدة لدى عملية تخصيص الأموال بين البدائل الاستثمارية المتاحة، وموقف آخر المدة بعد تحقق نتيجة النشاط ومعرفة العائد الفعلى له.

في الموقف الأول فإن المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل يتحدد[٢] كنسبة من العائد الكلى المتوقع على الاستثمار، ولدى محاولة الممول الحصول

---

(١) راجع "مجلة الأزهر" يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بالقاهرة، عدد جمادى الأخر سنة ١٤١١هـ، مقال للدكتور عبد الحميد الغزالى، بعنوان: "قضية القضايا الاقتصادية"، ص٦٤٣.

(٢) المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل أداة تحليلية قدمها الكاتب في رسالته للدكتوراه، تبلور التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدى، ويتحدد في سوق المضاربة بتلاقى الطلب والعرض من الأموال في هذه السوق، وهو عبارة عن حاصل ضرب نسبة المضاربة × المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار، ومن ثم يكون المعدل الاحتمالى لعائد التنظيم = ١- نسبة المضاربة.

على أعلى المعدلات الاحتمالية المتوقعة لعائد التمويل، فإنه يحاول تحقيق ذلك في اتجاهين، من خلال زيادة نسبة المضاربة و/ أو البحث عن البدائل التى تدر أعلى المعدلات الكلية المتوقعة للعائد على الاستثمار، وكذلك فإن المنظم يحاول أن يحصل على أعلى عائد احتمالي ممكن للتنظيم، من خلال زيادة نسبته المستحقة من العائد الكلى و/ أو البحث عن البدائل التى تدر أعلى المعدلات الكلية المتوقعة للعائد على الاستثمار، بحيث ينتهى الأمر بالنسبة لكل من الممول والمنظم بأن توزع الأموال والجهود التنظيمية بين الخيارات الاستثمارية على نحو لا يتيح تحقيق أية زيادة في العائد المتوقع لأى منهما، عن طريق الانتقال من بديل إلى آخر من البدائل الاستثمارية المتاحة، وذلك يعنى، في الحقيقة، أن عملية تخصيص الأموال، بين البدائل الاستثمارية، في الاقتصاد الإسلامى، تتم في أول المدة على نحو يحقق أعلى المعدلات المتوقعة الممكنة على الاستثمار، وهو ما يتمشى مع ما توصل إليه بعض الاقتصاديين من أن الربح، وليس الفائدة، هو القوة الأساسية المحركة للنمو(٣).

وفي الموقف الثانى، بعد تحقق نتيجة النشاط، قد يحدث أن يتحقق مستوى من الربح أقل من الربح المتوقع الذى تم على أساسه تخصيص الأموال والنشاط محل الاعتبار كما قد يحدث أن تتحقق خسارة، فهل يقدح ذلك في مقدرة آلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر

(٣) تؤيد ذلك الدراسات التطبيقية التى قام بها الجهاز المصرفى الأمريكى التى أثبتت وجود ارتباط إيجابى قوى بين مستوى الاستثمار، ومستوى الأرباح، ويؤيد ذلك أيضاً دراسة قام بها ميلر Miller على ١٢٧ مشروع، راجع "مجلة الأزهر" مرجع سبق ذكره، عدد جمادى الأخر سنة ١٤١١، ص٦٤٣.

ربحية؟ ولتقديم إجابة لهذا التساؤل يحلل الباحث الأسباب التى يمكن أن تـؤدى لحدوث مثل هذه النتيجـة، ويمكـن فـي هـذا الصـدد أن نذكـر الأسباب الثلاثـة الرئيسية التالية:

أ- التغير غير المتوقع في الظروف الاقتصادية.

ب- حدوث خطأ في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية.

ج- عدم كفاءة المنظم.

وفيما يتعلق بالسبب الأول، فمن المعلوم أن عدم اليقين هو خصيصة من خصـائص النشـاط الاقتصـادى، ومـن ثـم فإنـه لا يكـون سـبباً ذا علاقـة بآليـة التخصيص، تستوى في ذلك الفائدة، والمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، وفيما يتعلق بكل من السببين الثانى، والثالث، فيمكن أن يحدث كليهما في ظـل الآليتين محل البحث، مع فارق أنه في حالة تحقيق مستوى من الربح أقل مـن الربح المتوقع أو تحقيق خسائر نتيجة لأى من هذين السببين، أو غيرهمـا مـن الأسباب، فإن صاحب رأس المال النقدى فـي ظـل آليـة الفـائدة، يحصـل علـى العائد الثابت المحدد المشروط سـلفاً بصـرف النظـر عـن نتيجـة النشـاط التـى تحققت فعلاً، الأمر الذى يضيف إلى عدم كفاءة التخصيص في أخر المدة عدم تحقيق العدالة في التوزيع بتحميل المنظم عـبء الخسـارة، أو عـبء انخفـاض الأرباح المتحققة، بالكامل، وقد يكون ذلك أمـراً مـبرراً فـي حالـة عـدم كفـاءة المنظم أو حدوث خطأ في دراسة جدوى المشروعات، إلا أنه لا يمكن تـبريره فـي حالـة تغير الظـروف الاقتصاديـة تغيراً غير قـابل للتنبؤ بـه، وفـي كـل الأحوال فإن ذلك يمكن أن يعد نقيصة تلحق بآلية الفائدة في التخصيص، لأنهـا بتخويل الممول الحق في عائد ثابت بصرف النظر عن نتيجة النشاط قد تجعله لا يدقق عند منح الأموال، في كفـاءة المنظـم أو جـدوى المشـروع، بـل يكـون

اهتمامه الأساسي استعادة الأموال والفائدة المعلومة، بينما في ظل آلية المشاركة في الأرباح، فإن توقف حصول الممول على أية عائدات على النتيجة الفعلية للنشاط الذى يموله، تجعله يدقق في اختيار المنظم الكفء، ويدرس دراسة متأنية الجدوى الاقتصادية للمشروع، الأمر الذى يمكن أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات حدوث خسائر ناجمة عن عدم كفاءة المنظم أو عن عدم الدراسة العلمية المتأنية لجدوى المشروعات، والتى تصبح ذات أهمية بالغة في اقتصاد يقوم على مبدأ المشاركة.

ويمكن القول إذن، أنه في ظل كل من آليتى الفائدة والمشاركة، فإن اختلاف الأرباح الفعلية عن الأرباح المتوقعة، والتى تم تخصيص الأموال على أساسها في الاقتصاد الإسلامى، هو احتمال قائم، غير أن الاقتصاد الإسلامى يسجل في هذا الصدد نقاط تميز على الاقتصاد الرأسمالى، فلا يضيف لحدوث الخطأ في التخصيص عدم العدالة في التوزيع، فضلاً عن أن طبيعة عائد المشاركة تولد اعتبارات من شأنها إضعاف احتمال حدوث بعض الأسباب المؤدية لوجود اختلاف بين الربح المتوقع والربح الفعلى للبدائل الاستثمارية المتاحة.

الأثر المقارن لآليتى الفائدة، والمشاركة على حافز تعظيم الربح:

قد يزعم البعض أن التكلفة الثابتة للتمويل، إذ تمثل التزاماً، يتحمله المنظم بغض النظر عن نتيجة النشاط، قد تشكل حافزاً لأن يبذل المنظم قصارى جهده في دراسة واختيار البدائل الاستثمارية الأكثر ربحاً، وحتى يمكن أن نجرى مقارنة في ذلك مع آلية المشاركة، نضرب المثال التالى:

لنفرض أن النسبة من العائد الكلى المتوقع على الاستثمار التى يحصل عليها المنظم في مشروع ما في ظل آلية المشاركة هى ٥٠٪، وأن العائد المتوقع على الاستثمار هو ١٠٪ بحيث يكون العائد المتوقع للمنظم = ٥٠٪ × ١٠٪ = ٥٪.

ولنفرض في ظل آلية الفائدة كانت ٥٪ بحيث يكون المعدل المتوقع أن يحصل عليه المنظم = ١٠٪ (العائد المتوقع على الاستثمار) – ٥٪ (الفائدة) = ٥٪.

والآن لنفرض أن المنظم في الحالتين يريد أن يزيد نصيبه من العائد المتوقع على الاستثمار ليصل إلى ٧٪ بدلاً من ٥٪، وحتى يحقق المنظم ذلك، في ظل آلية المشاركة فعليهِ أن يرتفع بالعائد المتوقع للاستثمار من ١٠٪ إلى ١٤٪ حتى يحصل على ٧٪ = ١٤٪ × ٥٠٪ (نسبة عائد التنظيم)، بينما يمكن للمنظم أن يحقق ذلك في ظل آلية الفائدة عند ما يرتفع بالعائد المتوقع للاستثمار إلى ١٢٪ فقط، ففى ظل هذا العائد، يحصل على ٧٪ = ١٢٪ (العائد المتوقع) – ٥٪ (الفائدة الثابتة)، ومن الواضح أن نتيجة المقارنة في هذه الحالة هى لصالح آلية المشاركة.

ولكن ألا يعتبر عدم التزام المنظم بدفع عائد ثابت للممول، بالإضافة إلى مشاركة الممول في تحمل الخسائر حال حدوثها، ألا يعتبر ذلك مثلبة في آلية التخصيص التى ترتكز على المشاركة، من حيث كونها قد تجعل المنظم، يتوانى في بذل قصارى جهده في الاختيار بين البدائل الاستثمارية، وفي إدارة تنفيذ البدائل المختارة؟ وبداية فإنه في ظل الآليتين محل الاعتبار فإن ثمة

خسارة حقيقية بالنسبة للمنظم[٤] وإن أضيف إليها في ظل آلية الفائدة أنه يدفع فائدة ثابتة للممول كذلك، ويثور التساؤل: أى منظم هذا الذى لن يحاول تحقيق الربح، وأن يبذل أقصى ما في وسعه لتفادى الخسائر، ليس لسبب سوى أن هذه الخسائر يتحمل أغلبها ممول النشاط؟ وكيف يمكن أن يكون مثل هذا

(٤) صحيح أنه في ظل المضاربة، وفي حالة تحقق الخسائر في نتيجة النشاط الفعلية، فإن رأس المال يبدو وكأنه يتحمل بكل الخسائر، لكن ذلك، في الحقيقة، غير صحيح، والصحيح أن المنظم يشارك في تحمل هذه الخسائر، ولإيضاح ذلك نضرب المثال التالى:
لنفرض أننا بصدد مشروع يغطى فترة زمنية واحدة، وان رأسمال المضاربة ١٠٠٠ جنية، وأن الأرباح المتوقعة ١٠٠ جنية، أى أن معدل الأرباح المتوقعة منسوبة إلى رأس المال النقدى = ١٠٪، ولنفرض أن نسبة المضاربة المتفق عليها لراس المال ٦٠٪، والنسبة المتفق عليها للعمل هى ٤٠٪ من هذا العائد المتوقع للمشروع محل الاعتبار، ولنفرض أن هذا المشروع قد منى بخسارة فعلية قدرها ١٠٠ جنية، في هذه الحالة يمكن احتساب الخسائر الحقيقية للمشروع كما يلى الخسائر الحقيقية = الأرباح المتوقعة التى لم تتحقق + الخسائر الفعلية المتحققة.
= ١٠٠ + ١٠٠ = ٢٠٠ جنية، ويكون: نصيب رأس المال من هذه الخسائر = نصيب رأس المال من الارباح المتوقعة + الخسارة الفعلية.
= ($١٠٠ \times \frac{٦٠}{١٠٠}$) + ١٠٠ = ١٦٠ جنية، ويكون نصيب العمل في هذه الخسارة = نصيب العمل في الأرباح المتوقعة التى لم تتحقق = ($١٠٠ \times \frac{٤٠}{١٠٠}$) = ٤٠ جنية.
وهذا النصيب من الخسائر يتكون بالنسبة لكل من رأس المال والعمل من جزئين كما يلى:
– نصيب رأس المال من الخسارة = نصيب مقابل استخدام عمل مختزن (ضائع) + نصيب من الغرم مقابل غنم احتمالى لم يتحقق.
– نصيب العمل من الخسارة = نصيب مقابل استخدام عمل حاضر (ضائع) + نصيب من الغرم مقابل غنم إحتمالى لم يتحقق.

المنظم، إن وجد، معبراً عن ظاهرة عامة في الاقتصاد الإسلامي الذى يفترض فيه:

- أنصاف جميع أبنائه، ومن بينهم المنظمين، بإتقانهم العمل، ذلك العمل الذى سيسألون عنه أمام الله بل هو وسيلة إلى نيل حبه، فالمنظم في هذا الاقتصاد، يفترض أن سلوكه لا يحركه فقط عائد المنفعة المعتبرة رغم أنه قد يكفى في هذا الصدد، بل يحركه أيضاً تعظيم عائد الالتزام.

- أن الممول سيدقق تماماً في اختيار المنظم الذى يعطيه أمواله، كما يدقق تماماً في اختيار المشروعات الاستثمارية، ذلك لأنه يعلم أن حصوله على عائد بل واسترداده أصل أمواله، مرتهن بالنتيجة الفعلية للنشاط الذى يموله، وقد لا يقوم الممول بنفسه بهذه المهمة، وإنما تقوم بها مؤسسات متخصصة في ذلك، تمس الحاجة إليها في اقتصاد يرتكز على المشاركة.

ومن ثم فإن المقارنة الصحيحة، في هذا الصدد، في رأى الباحث، تكون بين آثار كل من الآليتين على حافز المنظم على زيادة الأرباح الكلية، وليس على حافزه على الإهمال وعدم بذل الجهد، وهى مقارنة تظهر، كما سبق وحللنا، أفضلية الآلية المرتكزة على المشاركة.

التسويق الاحتكاري في الفكر الإسلامي

د/ أنس المختار أحمد عبد الله(*)

قد تندفع بعض منافذ التوزيع من أجل تحقيق هدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح إلى الاعتداء على الحقوق الأخلاقية لحماية جموع المستهلكين باتباع أساليب وطرق تسويقية متعددة وغير مشروعة ومن بينها الاحتكار.

وباختصار شديد تعنى كلمة الاحتكار في الفقه الإسلامي حبس الشيء عن التداول رغم حاجة الآخرين إليه حتى يحين وقت الغلاء مما يؤدى إلى ظلمهم وإلحاق الضرر بهم(١).

ويعرف أحد الفقهاء الاحتكار بأنه "شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلوا سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر المرجع" ولقد ضيق بعض العلماء المواد التى يكون فيها الاحتكار، فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها- وهو ما نميل إليه.. فيرى أن الاحتكار في أي شئ يكون حرام لضرره، حيث لا يكون الثمن متعادلا مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أن المحتكر إذا احتكر زرعه أو صنعه يده فلا بأس، وحكمه: أن الشارع حرمه ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس(٢).

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد – كلية التجارة– جامعة الأزهر

(١) علاء الدين أبى بكر سعود الكاسافى المتوفى (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: مطبعة المعرفة، (ج٤، ص١٢٩).

(٢) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي ط١١، المجلد ٣، ١٤١٤- ١٩٩٤م) ص١٧٦.

وموقف الإسلام من الاحتكار واضح ومحدد فهو محرم شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل بل هو أقرب إلى جريمة الربا لأنه يعتبر من ضروب الكسب غير المشروع المؤجل بالانتظار، والحكمة من تحريمه هو رفع الظلم عن المستهلكين.

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيما**﴾(1).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ههنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"(2).

أما المحتكر فهو كل من قام بجمع الشيء (السلعة) أو ساعد في جمعها وحبسها عن التداول في الأسواق، حتى تشتد حاجة الناس إليها ثم يقوم بطرحها للتداول وليس هناك من منافس له مع عدم وجود سلعة أخرى بديلة

---

(1) سورة النساء الآية ٢٩.

(2) رواه مسلم: راجع في ذلك:
الإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١- ٦٧٦هـ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ص٨١.

لتلك السلعة المحتكرة فيفرضها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع مستغلاً في ذلك شدة حاجتهم إليها(١).

والمحتكر في نظر الشريعة الإسلامية شخص خاطئ وملعون برئ من الله وبرئ الله منه وسوف يصاب بأفتك الأمراض في دنياه فهو موعود من الله بالجذام والإفلاس.

وفي ذلك جاءت أحاديث النبى ﷺ صريحة في تحريم الاحتكار، منها ما رواه أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله"(٢).

وما رواه معمر بن أبى معمر وقيل ابن عبد الله من فضله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاما فهو خاطئ"(٣).

وما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"(٤).

---

(١) د/ شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام (القاهرة: مطبعة حسان، ج٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ص١٥١.

(٢) رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن اسحق العسيلي وفيه مقال وا لله أعلم.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجة ولفظهما قال "لا يحتكر الا خاطئ"، وخاطئ بمعنى آثم، والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على أن هذا الفعل عظيم المعصية لا يرتكبه الإنسان أولا وإنما يرتكبه بعد الاعتياد بالتدريج.

(٤) رواه أحمد وأبو بعلي والبزار والحاكم وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيده وقد ذكر رزين شطره الأول ولم أره في شئ من الأصول التى جمعها.
راجع في الأحاديث السابق المرجع التالي: ==

وما رواه معقل بن يسار ﷺ ، أن النبى ﷺ قال: "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، حق على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(١).

وما رواه معاذ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح" وفي رواية "إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح"(٢).

وما رواه أبو هريرة ومعقل بن يسار رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "يحشر الحاكرون وقتله الأنفس في درجة ومن دخل في شئ من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة"(٣).

وأخيراً ما رواه عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٤).

= * الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع (ج٣، ص١٤١٤هـ- ١٩٩٤) ص٢٥- ٢٨.

(١) رواه أحمد الطبراني: راجع في ذلك:
السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق ذكره، ص١٧٦.

(٢) ذكره رزين في جامعة ولم أره في شئ من الأصول التى جمعها إنما رواه الطبرانى وغيره بإسناد داود.

(٣) ذكره رزين أيضاً وهو مما أنفرد به مهنأ بن يحيى عن يقبه بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبى هريرة.

(٤) رواه بن ماجة والحاكم كلاهما عن على بن سالم بين ثوبان عن على بن زيد بن جدعان وقال البخاري والإوزي لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا (قال =

وعن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروح مولى عثمان بن عفان (أن طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب ﷺ وهو أمير المؤمنين يومئذ فقال: ما هذا الطعام فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا: احتكره فروح وفلان مولى عمر ابن الخطاب فأرسل إليهما، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين، قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" فقال عند ذلك فروح يا أمير المؤمنين فأنى أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبدا فتحول إلى مصر وأما مولى عمر فقال نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مسدوخا"[(١)].

وقد يفهم البعض من الأحاديث الشريفة السابقة أن الاحتكار في غير الطعام مباح، وهذا فهم خاطئ، فالعبرة هنا بالمقصد فالاحتكار المحرم شرعاً

=الحافظ) ذكى الدين لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين والله أعلم.

راجع في الأحاديث السابقة:

* الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٢٦ - ٢٧.

(١) رواه الاصبهانى هكذا وروى أبن ماجة المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي وهذا استناد جيد متصل وراوته ثقات وقد أنكر على الهيثم روايته هذا الحديث مع كونه ثقة والله أعلم، راجع في ذلك.

* الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

هو كل ما كان مقصده الإضرار بمجموع المستهلكين حتى ولو كان موضع الاحتكار ذهبا فمهما اختلفت صور الاحتكار أو تعددت مواضيعه فهو نوع من أنواع الظلم للمستهلك.

ولذلك فإنني أرى أن الاتحادات أو التحالف بين المنتجين في تحديد كميات الإنتاج والتسويق واقتسام الأسواق بقصد خلق سوق البائعين لتكون لهم السيطرة في الحصول على أكبر عائد محرم شرعاً، وأن الاندماجات بين شركات الإنتاج وشركات التوزيع وكذلك إعدام السلع بحرقها أو إلقائها في البحر أو حتى استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها محرم شرعاً ويؤكد ذلك قول الإمام مالك: (إن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في حرمة احتكارها سواء)[1].

ولقد ذكر الإمام الغزالى أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهى يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير، وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل، وإن الاحتكار مما يعم ضرره، فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع، إذ يقول الحق في الآية ٢٥ من سورة الحج ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾.

فالاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد، وأن النهى عنه مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهى في أجناس

---

(١) المدونة: (ج١، ص١٢٤).
المدونة: هي أفضل ما ألف في الفقه المالكي وأصل المذهب ولقد قام سحنون بتنقيحها وتهذيبها وأضاف أليها الكثير من أقوال أصحاب مالك.

الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير وأمثالها فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً، وإما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسد سداً يغنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل نظر. فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجرى مجراه، وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى في جميع الأقوات، ويحتمل أن يخصص بوقت قله الأطعمة، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغني الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا، فليس في هذا أضرار[1].

وإذا كانت الاندماجات والاتفاقيات مشروعة بين المنتجين وبعضهم البعض أو بين المنتجين والموزعين فإنما لغرض خدمة المجتمع والمصلحة العامة، ومن أجل تخفيض تكلفة أداء الخدمات التسويقية، فالتعاون إنما للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[2].

ويقول أيضاً: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً**﴾[3].

(١) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ص٨٢، ٨٣.
(٢) سورة المائدة الآية ٢.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

والشريعة الإسلامية تحض الدولة على التدخل بأجهزتها المختلفة لمنع التجار والوسطاء ومن شابههم من احتكار السلع وفي ذلك يقول ابن القيم: "المحتكر يعمد إلى شراء ما يحتاج أليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، يريد إغلاؤه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس، فيجب على ولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"[1].

ويقول في ذلك أيضاً ابن حجر الهيثمى: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم"[2].

ولا تقتصر أحكام الشريعة الإسلامية على تحريم الاحتكار بل تقرر أن هناك ثواباً عظيماً يمنحه اللّه عز وجل من لا يقترف هذا الإثم أو حتى يقترب منه، فثواب عدم الاحتكار يجده صاحبه في الدنيا حيث يعافيه اللّه من الأمراض والإفلاس، ويجده في الآخرة حيث يفوز برضوان الله وجنته.

---

(١) د/ شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.
نقلا عن:
* أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤.
* أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى ٩٧٤هـ: الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ) ص١٨٩.

(٢) د/ شوقي عبد الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.
نقلا عن:
* أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤.
* أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى ٩٧٤هـ: الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ) ص١٨٩.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال: "من جلب طعاماً فباعه بسعر يوم فكأنما تصدق به" وفي لفظ آخر فكأنما اعتق رقبة"[١].

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله، بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غيره، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعه، فربح فيه أمثاله فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: ما هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا، فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من إثم الاحتكار وكفانا لا على ولا لى"[٢].

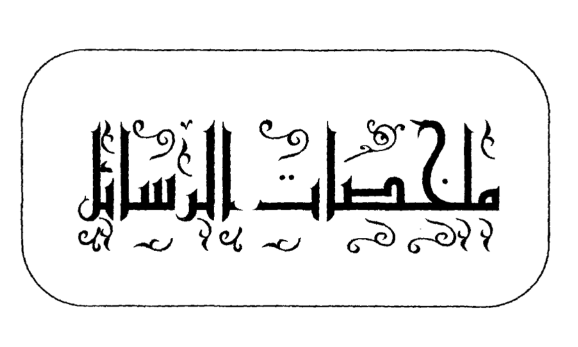
وفي النهاية لا يسعني إلا أن أكرر قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ومن يطع اللّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[٣].

---

(١) أخرجه بن مردوية في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف "ما من جالب يجلب طعاماً ألي بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر اليوم إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد" راجع في ذلك:
* الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.

(٢) الإمام الغزالى: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص١٨٣.

(٣) سورة النساء الآية ٦٩.


ملحقات الرسائل

ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام[*]

للباحثة بدوية سيد محمد مبروك

نحمد الله نحن الشعوب الإسلامية أن اللـه قد انعم علينـا بالإسـلام دينـا ليكون لنا نوراً يهدينا إلى الصراط المستقيم وإلى سـبيل النجـاة والفـلاح فاللـه عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(سورة المـائدة: آيـة ١٥، ١٦) وعلى الأمة الإسلامية كى تضمن لنفسـها أسلوباً فـي التنميـة مُبَرَّءاً من العيوب أن تأخذ طائعة مقتنعة بالمذهب الاقتصادى الإسلامى لتنظم اقتصادهـا في إطار أحكامه وقواعده وأصوله الكلية.

وتعتبر دراسة سلوك المستهلك المسلم بقصد تحقيق الوضـع الأمثـل لهـذا السلوك أحد الموضوعـات الهامـة الأساسية التـى تشـغل بـال الاقتصـاديين المسلمين، بل حاجة ضرورة وملحة تستلزم بذل الجهد والعمل للكشـف عـن المبادئ والتوجيهات التى تمثل الأدوات الفعالـة لضبـط وترشيد هـذا السـلوك، وما نقدمه ما هو إلا محاولة في سـبيل هـذا الأمـر وقـد غطـى القـرآن الكريـم والسنة مساحات واسعة منها ومن قواعد وسياسـات تحـث علـى نهـج السلوك المتزن ونفذها الرسول ﷺ وبنى الفقهاء والمجتهدون منها نظرياتهم في ترشيد

(*) رسالة مقدمة من الباحثة إلى قسم الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الأزهر- لنيل درجـة الماجستير- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

سلوك المستهلك المسلم لإحداث التوازن والانسجام والتعاون والترابط بين أفراد المجتمع بالقدر الذى يكفل بناء اقتصاد فعال يكون فيه اكتساب الرزق وإنفاق ما زاد عن الحاجة لصالح المجتمع، ويقدم الإسلام بذلك الإطار الدينى والاجتماعى الذى يضمن ترشيد هذا السلوك، ونظراً لأهمية رشادة سلوك المستهلك في تنظيم المجتمعات الإسلامية والنهوض باقتصادها قد تم اختيار ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام كموضوع للبحث، وتهدف الدراسة إلى التعرف على هذه الضوابط والتى تجعل سلوك المستهلك المسلم مختلفاً متميزاً عن سلوك غيره ومدى إمكانية الاستفادة من تلك الضوابط عند وضع سياسات الترشيد وتطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات التالية يحاول البحث الإجابة عليها.

- هل يتفق مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الوضعى مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامى؟
- هل يختلف سلوك المسلم عن غيره في سعيه لإشباع حاجته؟
- ما هى ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام.
- ما هى الآثار الناتجة عن تطبيق هذه الضوابط على المجتمع المسلم؟

وطبقاً لهدف البحث والتساؤلات السابقة التى يحاول البحث الإجابة عليها، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول وخاتمة تضمن خلاصة التأثيرات الاقتصادية للظاهرة محل البحث.

- تناول الفصل الأول مفهوم الترشيد والنظريات المفسرة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعى.
- ويتناول الثانى الحاجات وتصنيفها وتفسير سلوك المستهلك في إطار الاقتصاد الإسلامى.

- ويعرض الثالث إلى ضوابط ترشيد الاستهلاك.

ففى الفصل الأول: تمت دراسة مفهوم الترشيد والنظريات الوضعية المفسرة لسلوك المستهلك من خلال مبحثين تناول أولهما مدلول الترشيد في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية وقد أبرز هذا الجزء العلاقة الوثيقة بين الرشد الإيماني والاقتصادى من خلال وصف قوم مدين لنبيهم شعيب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(سورة هود: آية ٨٧)، وانتهى هذا المبحث بتعريف الترشيد حيث يقصد به تحقيق نوع من التوازن بين مستويات الفئات الاجتماعية التى تحصل على نصيب أكبر من الاستهلاك الكلى في الوقت الذى يتم فيه رفع مستويات الاستهلاك من الفئات التى يقل مستوى استهلاكها نتيجة لانخفاض دخلها، وبذلك يقصد به معالجة الخلل في نمط التوزيع بين الفئات الاجتماعية المختلفة وبين نوعيات السلع والخدمات حسب درجة الأهمية والأولية.

أما المبحث الثانى فيتناول النظريات المفسرة لسلوك المستهلك أولها النظرية التقليدية التى اتضح من دراستها أنها أغفلت دور الاستهلاك ولم تعطيه الأهمية الكافية لاعتقادها أن العرض هو الذى يخلق الطلب.

أما ماركس، فمن خلال ثورته على الرأسمالية، نادى بزيادة الطلب على الاستهلاك حتى يتم التوازن بين الاستهلاك والإنتاج وبالتالى التوازن بين الطبقات الاجتماعية.

أما النظرية الكنزية فقد أعطت أهمية كبيرة للاستهلاك بل اعتبرت أن الاستهلاك هو الأساس في علاج مشكلة الكساد ونادى بترشيد الاستهلاك عن طريق تدخل الدولة في السياسة المالية.

أما نظرية الدخل الدائم أو نظرية فريدمان قسم الاستهلاك إلى دائم ومؤقت واعتبر أن أى تأثير في الاستهلاك يكون على المدى الطويل لا القصير وبالتالى لن يجدى أى تغير في الدخل قصير الأجل وهو ما يترتب عليه عدم فعالية السياسة المالية للتأثير على الاستهلاك.

أما نظرية الدخل النسبى أو نظرية دوربنرى فيرى ان أى تأثير في الاستهلاك أى أن أى ضغط على الاستهلاك يكون عن طريق التأثير في البيئة الاجتماعية المحيطة التى يعيش فيها الفرد وينادى دوزنيرى من خلال نظريته إلى رفع مستوى المعيشة من خلال التقليد والمحاكاة بين الطبقات الاجتماعية حتى يتم التساوى بينها.

وبالنسبة لنظرية دورة الحياة لا يتوقف الاستهلاك على دخل الأسرة ولكن على ما لديها من ثروة وعلى دخلها في الفترات المستقبلية وعليه فإن قرارات الاستهلاك تتعلق بكامل حياة الفرد وليس بفترة زمنية محددة.

أما الفصل الثانى فيوضح مفهوم الحاجات وتفسير سلوك المستهلك في ظل الاقتصاد الإسلامى ويتم هذا من خلال ثلاثة مباحث أولهما يتعلق بمفهوم وتصنيف الحاجات وترتيبها في الإسلام إلى ضروريات ثم حاجيات ثم كماليات.

واتضح من خلال هذا المبحث أن للحاجة دور مهم في ترشيد الاستهلاك مبنى على أن نمط الاستهلاك لأى اقتصاد هو المرأة التى تتجسد فيها فلسفة ذلك الاقتصاد ومذهبه، وأن نمط الاستهلاك تعبير حى وعملى عن مفهوم المذهب الاقتصادى للحاجات وحدودها وضوابطها، لذا نجده يتضمن الأحكام والمحددات الكفيلة بتنظيم الاستهلاك وترشيده وفقاً للفكر الحاجى الإسلامى، وانتهى هذا المبحث أيضاً أن علاج المشكلة الاقتصادية وهى مشكلة الفقر لا

يتم الا بتوفير وضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامى.

ويتناول المبحث الثانى ابتداء تفسير سلوك المستهلك عامة وسيكولوجية المستهلك ودور الأفراد والجماعات في التأثير على الفرد وسلوكه وأهمية التحليل النفسى لسلوك الفرد، ثم نتناول تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامى والعوامل المؤثرة فيه مقسمة كالتالى:

أولاً: عوامل أخلاقية: وهى الإخاء والاستقامة والتقوى والإيثار والزهد وعدم التشبه بأنماط الآخرين.

وثانياً: عوامل مادية: منها على سبيل المثال ثمن السلعة والدخل، وانتهى هذا المبحث إلى نتيجة هامة وهى اختلاف سلوك المستهلك المسلم عن غيره واختلاف العوامل المؤثرة في سلوك كلاً منهما ذلك أن سلوك المستهلك المسلم يجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، وذلك خلافاً للنظم الوضعية التى لا يتجاوز فيها سلوك المستهلك حدود المادة والحاجات الروحية، وذلك خلافاً للنظم الوضعية التى لا يتجاوز فيها مرضاة الله بجانب إشباعه حاجاته وحتمية هذا التوجيه هو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادى وتجعل منه الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع.

اما المبحث الثالث فيتناول موقف الشريعة الإسلامية من استهلاك الموارد الطبيعية من خلال سلوك النبى ﷺ حيث قال عنه ربه: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(سورة الحشر: آية ٧) فلقد كان للنبى ﷺ مواقف عدة يتجلى فيها ما يجب أن يكون عليه سلوك المستهلك المسلم، كذلك اتضح من دراسة هذا المبحث أن النبى ﷺ قد وضع إطار للسلوك من خلال ما ورد من أحاديث تقوم على تهذيب السلوك وتوجيهه إلى ذلك المقصد، فقد حذر النبى ﷺ من الإسراف والمغالاة

ومن ضياع موارد الدولة وقصد النبى ﷺ من ذلك توجيه الأمة الإسلامية إلى التزام القناعة والكفاف وعدم هلاك المال إلا في الحق واتضح في هذا المبحث أيضاً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(سورة الأحزاب: آية ٢١) من خلال سلوك النبى ﷺ في المأكل والملبس واستخدام المياه.

أما الفصل الثالث والأخير فيتناول ضوابط ترشيد الاستهلاك، وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث يتناول أولهما إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، وبعض الوسائل الأخرى، ويتضح من هذا المبحث أن للزكاة دور كبير ومهم في إعادة توزيع الدخل وتصحيح هيكل الطلب وتحويل القوى الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالى تحقيق ترشيد الاستهلاك بين الفئات الاجتماعية المختلفة، ويتناول هذا المبحث بعض الوسائل الإجبارية الأخرى مثل زكاة الفطر والكفارات والوسائل الاختيارية مثل الصدقات التطوعية والقرض الحسن.

وينتهى هذا المبحث باتفاق الوسائل السابقة من إجبارية واختيارية في إعادة توزيع الدخل حيث يكون مصرفها على الفقراء والمساكين والمحتاجين وفي هذا دفع للحاجة، بالإضافة أن هذه الوسائل جميعها انفاقاً في سبيل الله يعود نفعها على المنفق وعلى المجتمع معاً، مما جعلها تنجح كضابط مهم من ضوابط الترشيد.

أما المبحث الثانى فيتناول الضابط الثانى وهو الوسيطة الاعتدال في الاستهلاك.

حيث تم في هذا المبحث توضيح الحد الأمثل للاستهلاك وهو حد التوسط والاعتدال الذى يقع بين حدى التقتير والإسراف، ولا يجوز أن يخرج

عن هذين الحدين، ويتضح ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾(سورة الإسراء: آية ٢٩)، وقوله تعالى أيضاً في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(سورة الفرقان: آية ٦٧).

وفي هذا المبحث تم دراسة الترف والتبذير ورفض الإسلام لهما واتضح أن آثارهما لا تقع على الفرد فقط ولكن تقع على المجتمع ككل، ذلك أنه إذا استحكمت حالة الترف في دولة فإن ذلك يؤدى بالدولة إلى حالة الهرم والضعف والاختلال في ميزانية الدولة والفرد.

وينتهى هذا المبحث بتوضيح أن الاعتدال في الاستهلاك يمكن الأمة من دعم قدرتها الاقتصادية والتمكن من تحسين مستوياتها المعيشية، كما يؤدى إلى توفير قدر كبير من المدخرات اللازمة للتنمية لأنه يعمل بصفة مستمرة على الحد من الاستهلاك لدى قاعدة عريضة من المستهلكين، ويعمل أيضاً على تكييف الهيكل السلعى للطلب الكلى في المجتمع بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضرويات ونقصان الطلب نسبياً على الكماليات، أما المبحث الثالث، فيتناول الضمان والتكافل الاجتماعى، ويعنى الضمان الاجتماعى كفالة الدولة حد الكفاية لكل فرد في المجتمع سواء كان مسلم أو غير مسلم عجز عن تحقيق هذا المستوى لنفسه لأسباب خارجة عن إرادته، أما التكافل الاجتماعى فيعنى التفاعل الذى يحدث بين أفراد الجماعة وهو الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع يقع تطبيق هذا المبدأ أيضاً على عاتق الدولة حيث أنه جزء من نظام الضمان الاجتماعى في الإسلام.

وينتهى هذا المبحث بتحديد الأفق الزمنى لحد الكفاية ومصادر توفيره، وأخيراً أثار حد الكفاية على الاستهلاك وتحقيقه لترشيد الاستهلاك من خلال

زيادة الاستهلاك المترتبة على زيادة القوى الشرائية لدى الفقراء وما يتبعها من زيادة استهلاك تؤدى إلى زيادة الإنتاج خاصة على السلع الضرورية التى يعتبر الفقراء المصدر الرئيسى للطلب عليها، كما أن حد الكفاية يؤدى إلى تقليل عدد الفقراء عبر الزمن مما يؤدى إلى زيادة الرفاهية الحقيقية في المجتمع.

ويتناول المبحث الرابع والأخير ضابط تحريم الخبائث في الإسلام ودوره في ترشيد الاستهلاك موضحاً أولاً المحرمات من الطعام بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾(سورة المائدة: آية ٣).

ويلى الأطعمة اللباس المحرم وهو الحرير والذهب بالنسبة للرجال، ثم يتناول هذا المبحث أيضاً المحرمات من الشراب وهو ما أطلق عليه مواد الإدمان من خمر ومخدرات ودخان وسميت كذلك لاشتراكها في علة التحريم لأنها تحدث نفس الأثر من خمر للعقل وستره بالإضافة إلى اثارها الضارة على الفرد والمجتمع، ويختتم هذا المبحث باللهو المذموم الذى ينقسم إلى الميسر وصناعة الجنس ثم الآثار الاقتصادية المترتبة عليهما.

وينبع الهدف من تحريم الخبائث من عدم تمكن الإنسان تحديد ما فيه فائدته فترك الأمر يجعله يسلك في ميدان الإنتاج سلوكاً فيه إهدار للموارد من ناحية وإضراراً بنفسه من ناحية أخرى، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تتدخل بتحديد ما ينتج وما لا ينتج عن طريق هذا الضابط.

وتنتهى الدراسة بخاتمة توضح الآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزام بضوابط ترشيد الاستهلاك.

أولاً: الآثار المترتبة على إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة:

تصحيح هيكل الطلب عن طريق إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين ونحوهم لتوفير المستوى المعيشى الملائم لهم، كما أنها تساعد على توفير الة الحرفة لمن يمتلك صنعة مما يؤدى إلى زيادة فرص الاستثمار، كما أن الزكاة عند تحصيلها تدفع مؤديها إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة.

ثانياً: الآثار المترتبة على الالتزام بضابط التوسط والاعتدال في الاستهلاك:

تمكن الأمة من دعم قدرتها الاقتصادية والتمكن من تحسين مستوياتها المعيشية، واستبعاد كل من الإسراف والتبذير يحول دون تغلب الاستهلاك على الادخار والذى يترتب عليه زيادة التراكم الرأسمالى وزيادة الاستثمار.

توجيه احتياجات أفراد المجتمع الأساسية وتوفير مدخرات كافية تعمل على دعم الطاقة الإنتاجية بصفة مستمرة والحد من المشاكل الاقتصادية الناتجة عن الاستهلاك الترفى وما يؤدى اليه هذا الاستهلاك من انحراف في استخدام الموارد المتاحة عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية.

كما يؤدى التوسط والاعتدال في الاستهلاك للسلع الضرورية والحاجية إلى زيادة مستوى الاستهلاك المباح في المجتمع الإسلامى بالنسبة لغيره من المجتمعات الأخرى.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الالتزام بضابط الضمان والتكافل الاجتماعى:

القضاء على مشكلة الفقر وما يتبعها من مشاكل من خلال التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لجميع أفرادها.

كما يؤدى إلى المساعدة على إقامة المشروعات الصغيرة وبناء عليه زيادة فرص الاستثمار من خلال دور الزكاة في توفير حد الكفاية وبالتالى

معالجة مشكلة البطالة والفقر بتوفير آلة الحرفة للفقير القادر على العمل.

أن إقرار العدل الاجتماعى وما يستند اليه من اعتبارات تضامن وتكافل يعتبر استراتيجية تنموية في المجتمع الإسلامى.

كما أن زيادة القوى الشرائية للطبقات ذات الميل الاستهلاكى المرتفع تؤدى إلى زيادة الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاج، وإذا علمنا أن طلب هذه الطبقات سيكون موجهاً نحو السلع الضرورية دون الكمالية فإن ذلك سيؤدى إلى توجيه الاقتصاد القومى نحو إنتاج السلع الضرورية على حساب السلع الكمالية وهو ما يؤدى إلى التخصيص الأمثل للموارد من ناحية وتقليل الاستهلاك الترفى من ناحية أخرى.

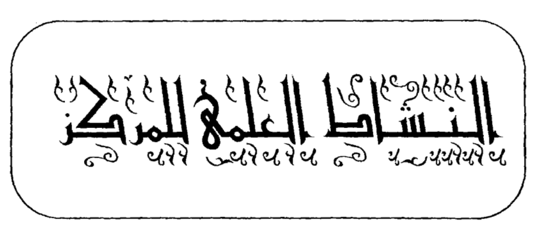
رابعاً: الآثار الاقتصادية المترتبة على الالتزام بضابط تحريم الخبائث:

تحريم جانب هام من الموارد كان يوجه إلى إنتاج هذه السلع والخدمات يمكن توجيهه لإنتاج الطيبات.

حماية أفراد المجتمع من التأثيرات الضارة ذلك أن الخسارة التى تلحق بالمجتمع لا تتمثل في ضياع الموارد فقط وإنما الأخطر من ذلك هو ما يترتب على هذه السلع المضعفة للعقل والجسم المنقصة من طاقة المجتمع الإنتاجية والتى تجعل الكثير من مستخدميها أسرى لهذه السلع والخدمات الضارة.

اعتبار الإنتاج عبادة منطبقة للشريعة الإسلامية يعطى الإنتاج صفة العبادة، فالإنتاج الملتزم بحدود الشريعة الإسلامية عبادة من كل العبادات.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمى للمركز من بداية عام ١٩٩٧م إلى ١٩٩٨/٣/٣١م

إعداد/ جهاد صبحى(*)

في إطار خطة المركز قام المركز بعقد الحلقات النقاشية والدورات التدريبية خلال تلك الفترة فتم تنظيم الآتى:

- حوار حول الاقتصاد الإسلامى
- الحلقات النقاشية
- الدورات التدريبية

حوار حول الاقتصاد الإسلامى:

قام المركز بعقد جلسة حوار بين كبار أساتذة الاقتصاد حول "قضية الاقتصاد الإسلامى" يوم الثلاثاء ١٩٩٨/٣/٣١م وحضر اللقاء ما يقرب من ٢٠ أستاذاً في الاقتصاد من الجامعات المصرية منهم:

١- أ.د. سعيد النجار - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

٢- أ.د. جودة عبد الخالق - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

٣- أ.د. كريمة كريم - كلية التجارة بنات - جامعة الأزهر

٤- أ.د. عبد الرحمن يسرى - كلية التجارة جامعة حلوان

٥- أ.د. حاتم القرنشاوى - عميد كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

(*) مساعد باحث بالمركز

٦- أ.د. أبو بكر الصديق متولى - كلية التجارة جامعة حلوان.

٧- أ. د. على حافظ منصور - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

٨- أ.د. حمدى عبد العظيم - أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

٩- أ.د. محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز

١٠- أ.د. رفعت السيد العوضى - كلية التجارة جامعة الأزهر

١١- أ.د. شوقى أحمد دنيا - كلية التجارة بنات بتفهنا الاشراف

١٢- أ.د. أحمد عبد الحليم على - كلية التجارة جامعة الأزهر

١٣- أ.د. عبد الهادى النجار - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤- أ.د. سعيد النجار - نائب رئيس البنك الدولى (سابقاً)

ودار الحوار حول المحاور الأساسية الآتية:

أولاً: هل يمكن القول بوجود اقتصاد إسلامى؟

ثانياً: ما الذى يمكن أن يضيفه الاقتصاد الإسلامى إلى علم الاقتصاد وإلى التطبيق الاقتصادى المعاصر؟

ثالثاً: ما هى المنهجية المناسبة التى يجب أن تتبع للاستفادة من أحكام وتوجيهات الإسلام في المجال الاقتصادى؟

الحلقات النقاشية:

هدف الحلقات النقاشية كما يحدده فضيلة أ. د/ مدير المركز هو:

إن الحلقات النقاشية التى يعقدها المركز دورياً كل أسبوعين لمدة ٤ ساعات في أحد الأيام هى:

مجلس علم يشارك فيه جميع المتخصصين لمناقشة قضية من القضايا في الاقتصاد الإسلامى والتى يثار بشأنها الخلاف أو تحتاج إلى تجلية بعض

جوانبها بما يمثل وكهدف رئيسى الإسهام في البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى ولتحقيق أغراض أخرى أهمها ما يلى:

١- حصر الآراء المختلفة حول القضية محل النقاش.

٢- بيان الجوانب المعاصرة للقضية.

٣- محاولة إضافة أدلة عقلية مبنية على التحليل الاقتصادى لترجيح الآراء.

٤- الخروج بمجموعة من النتائج التى توضح القضية من جذورها وصور التطبيق المعاصر لها .

يتم تنظيم الحلقات بداية بتكليف أحد الأساتذة بإعداد ورقة عمل حول موضوع كل حلقة لتلخيص أهم جوانبها وتحديد اتجاه المناقشة والهدف منها وحدودها، دون أن تحتوى الورقة على نتائج مسبقة.

تم عقد الحلقة النقاشية الرابعة يوم السبت الموافق ٧/ ٣/ ١٩٩٨ تحت عنوان "التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً" وكانت ورقة العمل مقدمة من سيادة أ. د/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز وتقوم الورقة على:

أولاً: فروض أساسية يجب أن يقوم عليه التفسير الاقتصادى للقضية

أ- مقصود الشريعة الإسلامية

ب- الغاية من الاقتصاد

جـ- الأبعاد الإسلامية العامة للسلوك المسلم

ثانياً: المفاهيم الأساسية للقضية:

أ- معنى البيع

ب- الحكم المنهى عنه شرعاً

جـ- البيع المنهى عنه شرعاً

د- معنى التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً.

ثالثاً: الإطار العام للبيوع المنهى عنها شرعاً:

وما زالت الحلقة مستمرة وتم عقد ثلاث جلسات منها بحضور جمع كبير من أساتذة الاقتصاد والشريعة المهتمين بالاقتصاد الإسلامى.

الدورات التدريبية:

في إطار الخطة التى قام بوضعها السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر مدير المركز

عقد المركز ما يقرب من ٦ دورات في الكمبيوتر حضرها ما يزيد عن ١٥٠ طالب.

وقام المركز بعقد دورتين تدريبيتين:

الأولى: دورة المراجعين الماليين في الجمعيات الأهلية تطبيقاً لتوصيات المؤتمر الذى عقد بالمركز تحت عنوان التقييم الاقتصادى والاجتماعى للجمعيات الأهلية العاملة في مصر.

وحضر الدورة ما يزيد عن ٥٠ فرداً من العاملين في الجمعيات الأهلية في كافة أنحاء الجمهورية.

الثانية: تحت عنوان "دور البنوك في تمويل التجارة الدولية"

وقاد شارك فيها ما يزيد عن ٥٠ فرداً من كافة فروع البنوك العاملة في مصر سواء كانت أجنبية أو إقليمية.

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - ابريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادى أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية اكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ اكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولى حول التاريخ الاقتصادى للمسلمين مارس ١٩٩٨م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادى:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفبمر ١٩٩٧

٤-حماية البيئة من التلوث واجب دينى - ٢٦ مايو ١٩٩٨م

٥- حوار حول الاقتصاد الإسلامى

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندى

٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣- كتاب (الوقف) للدكتوره نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦- كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقى دنيا

٧- كتاب (اسهامات الإمام الماوردى في النظام المالى الإسلامي) للدكتور شوقى عبده الساهى.

٨- تراث المسلمين العلمى في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م

٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩- التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً - ابريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

رقم الايداع: ٦٧٨١ /٩٨

طبعت بمطبعة
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

